نَثْرُ المَقْصُودِ
مِنْ نَظْمِ مَرَاقِي السُّعُودِ

إعْدَادُ
أ. د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الحَطَّابُ
عُضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِقِسْمِ أُصُولِ الفِقْهِ
بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ

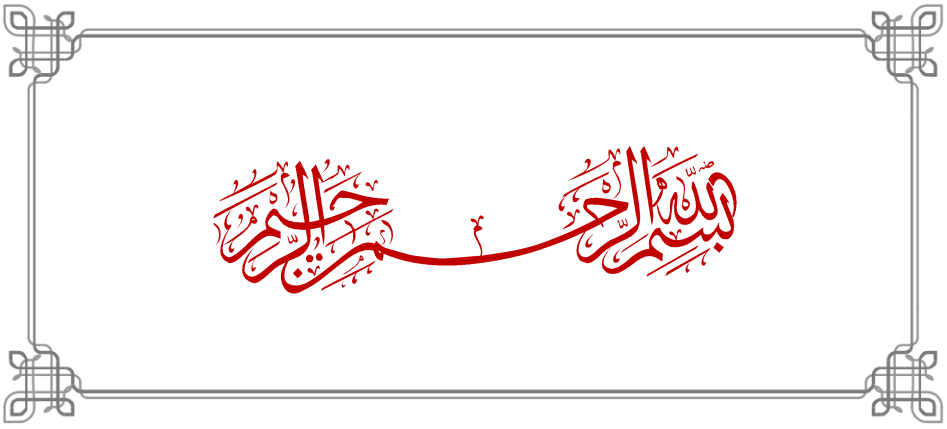
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله ربِّ العالمين ، والصَّلاة والسَّلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين نبيِّنا محَمَّدٍ وَعَلىٰ آله وصَحْبه أَجْمَعِين ، ومَنْ تَبِعَه إلىٰ يوم الدِّين ، وبَعْدُ:

فإنَّ نَظْم (مَرَاقي السُّعُود لمبتغي الرقيِّ والصُّعُود) للشَّيخ سِيدي عبد الله الحاج إبراهيم العَلَوي الشِّنْقيطي (ت١٢٣٣هـ) من الكُتُب السيَّارة ، نَفَع الله بالنَّظْم ، فحَفِظَه خَلْقٌ كَثِيرٌ ، ودرَّسه آخرون ، وشَرَحَه الشرَّاح ، وحوىٰ أمَّات مسائل أصول الفقه ، وقد رأيت حفَّاظه ـ في الغالب ـ مُبرِّزين علىٰ أقرانهم في تصوُّر علم أصول الفِقْه ، ولكن أصابهم ما أصاب غالِب طُلَّاب هذا العلم ، مِنْ تَقْصيرٍ في تنميةِ مَلَكَةِ إعمال القواعد الأصوليَّة في استنباط الأحكام ، فهم بحاجَةٍ إلىٰ مزيدٍ من الأمثلة والتَّطْبيقات التي تُرَسِّخ قواعد هذا المتن في أذهانهم ، ولِذَا كُنْتُ عازمًا علىٰ خِدْمَةِ المتْنِ مِنْ خِلَالِ رَبْط فروعه بأصوله ، وتمهيدًا لذلك رأيت أنَّ أقوم بنَثْر نَظْم مراقي السُّعُود ، لإخراج القواعِدِ الأصوليَّة محلّ العَمَل مِنْه ، وكان هذا الَّذِي أسميتُه: (**نَثْر المقصود من نظم مراقي السُّعُود**) ، أَرْجُو أَنْ يَكُونَ موافقًا لمقصودِ صاحِبِ النَّظْم ، ويحقِّق المقصود من الانتفاع من قواعد المراقي لحُفَّاظِه ، ويَكْتفي به من صَعُب عَلَيْه حِفْظ النَّظْم ، عِلْمًا بأنَّ مادَّتَه مأخوذةٌ من شرح الشَّيخ محمَّد الأمين الشِّنْقيطي في «نَثْر الورود» ، للرُّجُوع إليها في سِيَاقها ، ومِثَالها ، وتعدُّ شروحات نَظْم المراقي جميعها شروحًا لهذا المتن ، ولعلَّ الله أن يُيَسِّر أَصْلَ العَمَل ، وهو رَبْط فُرُوع هَذِه الأصول بها ، والله الموَفِّق .

وَصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصَحْبِه أجمَعِين .

يقول عبد الله العَلَوي: الحمد الله الذي أفاضَ علَيْنا من النَّفْع والخير ممَّا جاء به النبيُّ محمَّد ﷺ، وقَدْ قلَّ وعُدِم هَذَا الخير قَبْل بِعْثَتِه دُهُورًا.

والحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ تعَلُّم الفُرُوع والأصول ونَيْلها حاصلًا لمن رامَهَا وأَرَادَهَا، وَشَادَ الدِّين وحصَّنه بمحمَّدٍ ﷺ الَّذِي سَادَ الوَرَىٰ، والمقدَّم عليهم، والَّذِي أنار الله به القُلُوبِ بالإيمان، والشَّافع لكشف الكروب يوم القيامة، صلىٰ الله عليه وسلم وعلىٰ آله، ولمن انْتَمَىٰ إلىٰ شَرْعِه وسنَّته.

هذا: وَحِينَ رأيتُ مذهبَ مالكٍ راجحًا علىٰ سائرِ المذاهِب، وقد ذَهَبَ إليه الكثير، وما سِوَاه من المذاهِب في المغْرب مَفْقُود، فَهِي مِثْلُ طائِر عَنْقا مُغْرِب، فإنِّي أريدُ أَنْ أجمع ـ في هذا المتن ـ من أصول مالك ما فيه بُغْيَةٌ ومَطْلَبٌ لفُرُوعه.

وقد تركْتُ في هذا المتن ما ذُكِر في غيره من الفُنُون، محرِّرًا المتن من الحَشْو والتَّطْويل بلا فائدَةٍ، وسميّته بـ(مراقي السُّعود لطالب الرقي والصُّعود)، داعيًا الله الكريم المدَدَا، والزِّيادة في العِلْم، والتأييد علىٰ إكماله.

مُقَـدِّمَـة

أوَّلُ مَنْ ألَّف عِلْم أصول الفِقْه في الكُتُب هو الإمام محمَّد بن شافعٍ المطَّلبي.

وغيره من المجتهدين من الصَّحابة والتَّابعين كان عِلْمُ الأصول لهم سليقةً وطبيعةً مركوزة فيهم.

ومَوْضُوع عِلْم الأصول: الأَحْكَام والأدِلَّة الشَّرعيَّة.

وقيل هو: الأدلَّة الشَّرعيَّة فَقَطْ، وَهُوَ المسْمُوع والرَّاجح.

أصول الفقه

وأصول الفِقْه أدلَّته الإجماليَّة، وطُرُق التَّرْجيح بينها، وحال المجتهد وشَرْطه.

ويُطْلَق الأَصْلُ اصْطِلَاحًا على الأمر الرَّاجِح.

فصـل

والفرعُ هو حكم الشَّرْع المتعلِّق بصِفَة فِعْل المكَلَّف مطلقًا، ككَوْنِه نَدْبًا أو غيره من الأحكام الخَمْسَة.

تعريف الفقـه

والفِقْه هُوَ: العِلْم بالأحكام الشَّرعيَّة العَمَليَّة المكْتَسَبَة مِن الأدِلَّة التَّفْصيليَّة.

والمراد بالعِلْم بجميع الأحكام في تَعْريف الفِقْه: الصَّلاحية والتهيُّؤ لذلك،

لا العِلْم بجميعه واقعًا وفِعْلًا ؛ لذا نرىٰ جميع أهل المذاهب الأربعة يقول: لا أدري.

تعريف الحكم

والحكم الشَّرْعي هُوَ: كلام الله المتعَلِّق بما يصحُّ أن يَكُونَ فِعْلًا للمكَلَّف مِنْ حَيْثُ إنَّه مُكَلَّفٌ بِهِ.

والصَّبيّ علىٰ المختار: مكلَّفٌ بغَيْر الواجب والحَرَام.

والتَّكْليف هو: هو إلزامُ ما فيهِ مشَقَّة وكُلْفة ، وقيل: هو طَلَبُ ما فيه مشَقَّة وكُلْفة.

وهذا الاختلافُ لا يُفِيدُ فَرْعًا من الفُرُوع ؛ لعَدَم بناء حُكْمٍ عَلَيْه.

والحكم الَّذِي يترتَّب عليه الثَّوابُ والعقابُ هُوَ ما جاء به الشَّرْعُ.

والأصلُ فيما يضرُّ الأبدانَ المنْعُ.

وأَهْلُ الفَتْرَة لا يروَّعون ويُعَذَّبُون بسَبَب تركهم للفُرُوع ، واخْتُلِف في تعذيبهم بتَرْك أصول الدِّين والتَّوْحِيد.

أقْسَام الحكم الشَّرْعي

والأحكام الشَّرعيَّة التَّكليفيَّة: إيجاب ، وهو: الخِطَاب المقْتَضي لإيجاد الفعل اقتضاءً جازمًا. ونَدْبٌ ، وَهُوَ: الخِطَاب المقْتَضي لإيجاد الفِعْل اقتضاءً غير جازم.

وتحريمٌ ، وهو: الخِطَابُ المقتضي لتَرْك الفِعْل اقتضاءً جازمًا ، وإن ارْتَكَبَه أَثِم.

وإذا لم يكن خطاب طَلَب التَّرْك جازمًا، فإمَّا أَنْ يَكُون طَلَبُ تَرْكِه بدَليلٍ خَاصٍّ صَريحٍ فَهُوَ المكْرُوه، أو بغيرِ خِطَابٍ خَاصٍّ فَهُو خِلافُ الأَوْلىٰ.

والإباحةُ الخِطَاب الَّذِي اسْتَوَىٰ فيه الإذْنُ في الشَّيْء فِعْلًا وتركًا.

وأمَّا الإباحةُ المأخوذة من البراءة الأصليَّةِ فلَيْسَت إباحةً شرعيَّةً، وإنَّما هي إباحةٌ عقْليَّةٌ. وترادِفُ الإباحَةُ الجواز في مُطْلَقِ الإذْنِ الصَّادق بالوجوب والنَّدْب والكراهة والجَوَاز، وعلىٰ هذا القول فيدخل فيها كُلُّ ما سِوَىٰ التَّحْريم.

ويشترطُ في التَّكْليف بكلِّ خِطَابِ تَكْلِيفٍ: العِلْمُ والوُسْعُ.

الخطاب الوَضْعيّ

وخِطَاب الوَضْع هو الخطابُ الوَارِدُ بأنَّ هَذَا الشيء مانعٌ مِنْ هذا، أو أنَّه صحيحٌ أو فاسدٌ، أو بأنَّه موجبٌ لهذا لكَوْنِه شَرْطًا له أَوْ سَبَبًا.

وهو أعَمُّ مِنْ خِطَابِ التَّكْليف عُمُومًا مُطْلقًا.

والفَرْضُ والواجِبُ والحتْمُ واللَّازم والمكتوبُ أسماءٌ مترادفةٌ.

وتُطْلَق الكَرَاهَةُ عَلَىٰ الأُمُور المشْتَبِهة.

ولَيْسَ في الواجب الَّذِي لا تُشْتَرط لصِحَّتِه نيَّةٌ نَوَالٌ وأَجْرٌ إلَّا بالنيَّة، وكذلك التركُ للحَرَام لا ثَوَابَ فيهِ إلَّا بنيَّةِ الامْتِثَال.

التطَوُّع

والفَضِيلة والنَّدْب والمسْتَحَبُّ أسماءٌ مترادفةٌ لما يُثاب عَلَىٰ فِعْله ولا يُعاقَب

على تركِه.

وأمَّا التطوُّع فهو مَا يَنْتَخِبُه الإنْسَان ويخْتَارُه مِن الأَوْرَاد المأثورَةِ.

والرَّغيبَةُ تُطْلَق عَلَى: ما رَغَّب فيه النبيُّ ﷺ بذِكْرِ ما فيه من الثَّواب.

أو: ما داوم النبيُّ ﷺ عَلَى فِعْله بصِفَةِ النَّفْل لا بصِفَةِ المسْنُون.

وأمَّا النَّفْل فهو ما خلا عن ما قُيِّدت به الرَّغيبة، ومن الأمر بهِ، بل هو ما ذَكَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ فاعِلَه يُثَاب فَقْط.

السنَّة

والسُنَّة: ما واظَبَ عَلَيْه النبي ﷺ، وأَمَرَ به من غير إيجاب، وأَظْهَرَه في جماعةٍ.

وسمَّى بَعْضُ المالكيَّة السنَّةَ المؤكَّدَة بالواجبَةِ، فقيل: سُنَّة واجِبَة.

والنَّفْل لا يلزم بالشُّرُوع فيه **إلَّا في مسائل مُسْتثناة** تَلْزَم بالابْتِداء، ويلزم القَضَاء بقَطْعِها عَمْدًا، قرَّبها وذَكَرها الحطَّاب في نَظْمِه، وهي: نافلَةُ الصَّلاة، والصِّيام، والحجِّ، والعُمْرَة، والاعتكاف، والطَّواف، وائتمامُ المقتدي.

المانع والشَّرْط والسَّبَب

المانع هو الَّذِي يلزمُ من وُجُودِه عَدَم الحُكْم، ولا يلزمُ مِن عَدَمِه وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لذَاتِه.

وهو ثلاثةُ أقْسَام: مانعُ الابتداء والدَّوَام معًا كالرّضاع، أو مانعُ الابْتِداء فَقَط

كالاسْتِبْراء، أو مانعُ الدَّوَام فَقَط كالطَّوْل.

والشَّرْط هُوَ: ما يَلْزَم من عَدَمِه عَدَم الحكم، ولا يَلْزَم من وُجُودِه وُجُود، ولا عَدَمٌ لذاتِه.

والسَّبَب يَلْزَم من عَدَمِه العَدَم كالشَّرْط، ويَلْزَم من وُجُودِه الوُجُود أيضًا.

واجْتَمَع الجميعُ مِن الشَّرْط والسَّبَب والمانع في النِّكاح والإيمان.

والفَرْق بَيْن الرُّكْن والشَّرْط: أنَّ الرُّكْن جزءُ الماهيَةِ الدَّاخل في حَقِيقَتِها، والشَّرْط هو ما خَرَج عن الماهيَةِ.

وذَهَبَ الجُمْهُورُ إلىٰ ترادُفِ العِلَّة الشَّرْعيَّة والسَّبَب الشَّرعِيّ، وفرَّق بَيْنَهُمَا البَعْضُ.

شَرْط الوُجُوب والأدَاء

شرط الوُجُوب: ما يكون الإنْسَان مكلَّفًا به مع أنَّه لا يُطالَب بتَحْصِيلِها، كدُخُول الوقت، والنَّقَاء من الحيض، وبلوغ دَعْوَة الأنبياء.

وشَرْط الأداء: ما يكون به التمكُّن من الفِعْل مع حُصُول ما به يكون الإنْسَانُ مِن أَهْل التَّكْليف لأداء العبادَةِ، بألَّا يكون غافلاً أو نائمًا.

وشَرْط الصِحَّة: ما اعتبر للاعتداد بفِعْل الشَّيء كالطَّهَارة للصَّلَاة.

وكُلُّ ما هو شَرْطٌ في الوُجُوب؛ فَهُو شَرْطٌ في الأداء، وحُكِي اتِّفَاقًا.

الصِحَّة والفَسَاد والبُطْلان

الصِحَّة عِنْد المتكلِّمين هي: موافقَةُ الفِعْل ذي الوجْهَين لإذْنِ الشَّرْع مُطْلقًا، سواءٌ كان عبادةً أو معاملةً.

وصِحَّة العبادة عِنْد جمهور الفُقَهَاء هي: سُقُوط القَضَاء بأَنْ لا يحتاج إلىٰ فِعْلِها مَرَّةً أُخْرَىٰ.

والخلاف في تعريف الصِحَّة عِنْد المُجيدِ الممْعِن للنَّظَر في عِلْم الأصول **مبنيٌّ علىٰ الخلافِ** في القَضَاء هل هو بأَمْرٍ جديدٍ أو بالأمْرِ الأوَّل؟

والصِحَّة عند الخبير تَقِيِّ الدِّين السُّبْكيَّ هي: ظنُّ مُوَافَقَةِ ذي الوجْهَين لأمر الشَّرْع، وعند الفقهاء لابُدَّ من الموافقة في نَفْسِ الأمر.

وترتُّب الآثار المقْصُودة من العَقْد علىٰ العَقْد ناشئٌ عن الصِحَّة لا عن غيرها، وفي فَسَاد العقد عكس صِحَّته، فلا يترتب عليه أَثَرُ العَقْد.

واستُثني من هذا الأصل مسائلُ، وهي: حوالَةُ الأسواق، وتَلَفُ العين ونُقْصانها، وتعَلُّق حقِّ الغير بها بنحو بَيْعٍ أو رَهْنٍ، فيتقَرَّر الأثر، وهو الملك بالقيمَةِ أو الثَّمَن مع فَسَادِ البيع.

الإجزاء والقبول

الإجزاء هو كون العبادة كافيةً في سقوط الطَّلَب والخروج من عُهْدَتِه.

أو هو السُّقُوط للقَضَاء، فهو عَيْنُ الصحَّة.

وقيل: الإجزاء أخصُّ مُطْلقًا من الصِحَّة؛ لأنَّ الإجزاء يختصُّ بالعبادات.

والقَبُول يندرج في الصِحَّة ، وبَعْضُهُم نَقَل اسْتِوَاء الصِحَّة والقبول وتَرادُفَهُما .

والإجزاء الذي يختصُّ بالعبادات قيل: يدخل في المندوب والواجِبِ معًا .

وقيل: لا يَدْخُل إلَّا في الواجب فَقَط .

والصِحَّة يُقَابِلُها البُطْلان ، والبُطْلَان هو الفَسَاد عِنْد الجُمْهُور ، وخالَفَ أَبو حنيفة النُّعْمان الجمهورَ فَجَعَل الفاسد: ما نُهِي عنه لوَصْفِه ، وشُرِع أَصْلُه .

الأداء والقضاء والإعادة

الأداء: إيقاعُ العبادةِ في وقْتِها المعيَّن لها شرعًا .

ويحصُلُ الأداء بفِعْل البَعْض في الوَقْت ، للنصّ العاضدِ المقوِّي لذلك .

وقيل: الأداء ما فُعِل في وَقْتِه ، والقَضَاءُ ما فُعِل خارجَ وَقْتِه .

ووَقْتُ العبادَةِ هُوَ زَمَنُها المقدَّر لها شَرْعًا سواءٌ كان وقتًا مُوَسَّعًا أو مُضيَّقًا .

وضِدُّ الأداءِ القَضَاءُ، وهو: فِعْل العِبَادة كلّها خارج الوَقْت المقدَّر لها ؛ تدارُكًا لشَيءٍ عُلِمَ .

والأداءُ إمَّا يكون واجبًا ، أو يكون ممنوعًا ، أو يكون جائزًا .

ومِن العبادات ما يُوصَفُ بالأداء والقَضَاء معًا ، ومِنْهَا ما يختصُّ بالأداء ، ومِنْهَا ما لا يُوصَفُ بقضاءٍ ولا أداءٍ كمُطْلَق النَّفْل .

وتَكْرَار فِعْل العبادَةِ ـ ولو خارجَ وَقْتها ـ لعُذْرٍ هُوَ الإعادَةُ .

الرُّخْصَة والعزيمة

الرُّخْصَة هي: حُكْمٌ غُيِّر من صُعُوبةٍ إلىٰ سهولةٍ لعُذْرٍ مع قيام سَبَبِ الحُكْم الأصليّ، وما سِوَاها فهُوَ عزيمة.

وتكون الرُّخْصة في المأذونِ ـ الَّذِي لم يُنْهَ عنه مطلقًا ـ **بلا نِزَاع**، والخلاف في غير المأذون.

وقد تجيء الرُّخْصَة وتُطْلَق علىٰ ما اسْتُثني من أَصْل كُلِّي قَمِنٍ وجَديرٍ بامْتِنَاع ذلك المُخْرج لو لم يُخرجه الشَّرْع.

الدَّليل والنَّظَر

الدَّليل هو: ما يمكن التوَصُّل بصَحِيح النَّظَر فيه إلىٰ مَطْلُوب خبريّ.

والنَّظَر هو: الفِكْر الموصلُ إلىٰ عِلْمٍ أو ظَنٍّ مُطْلقًا.

والإدراك من غير حُكْمٍ وَقَضَاءٍ عَلَيْه يُسمَّىٰ تصَوُّرًا، ومع القضاء والحُكْم يُسمَّىٰ تَصْديقًا عَلَىٰ المشْتَهر.

العِلْم والظنُّ والشَكُّ والوَهْم

والقَضَاء إذا كان جازمًا لا يمكنُ تغييرُه ولا التَّشْكيك فيه بحالٍ يسمَّىٰ عِلْمًا.

وإنْ كان جازِمُه يحتمل التَّشْكيك فهو اعتقادٌ مطابقٌ إنْ طابَقَ الحقَّ، وفاسِدٌ إنْ خالَفَ الحقَّ.

ويَنْقَسِمُ الحُكْم غَيْر الجازم إلىٰ وهْمٍ، وظَنٍّ، وشَكٍّ.

فالوَهْم هو: الحُكْم بالشَّيء مع احتمالِ نَقِيضه احْتِمالًا راجِحًا.

والظنُّ: إن احْتَمَل النَّقِيض احْتِمالًا مَرْجُوحًا.

والشكُّ: ما احْتَمَل النَّقِيض مع تَسَاوي الاحْتِمَالات.

ويتفاوَتُ عِلْمُ المخلوقات في جزئيَّاته جزمًا عِنْد الأَكْثَرين، ونَفَىٰ ذَلِكَ بَعْضُ المتكلِّمين. وقالوا: إنَّما يتفاوت عندهم بكَثْرَة المتعلَّقات، فالعِلْم عِنْدَهُم صفةٌ واحِدَةٌ متعلَّقاتها متعدِّدةٌ.

* **ويُبْنَىٰ على الخلاف** في تَفَاوُت العِلْم في نَفْسِه بالقُوَّة في الجزم: نَقْصُ الإيمان وزيادَتُه.

الجهل والنِّسيان والسَّهْو

الجهل ـ **في المذْهَب الصَّحيح** ـ هو انتفاء العِلْم بما شأنه أَنْ يُقْصَد ليُعْلَم.

والنِّسيان هو: زوال المعْلُوم من القوَّة الحافظة والقوَّة المدْركة.

والسَّهْو هو: اكْتِنَان المعلوم وغَيْبته عن القوَّة الحافظَةِ مَعَ أنَّه غير غائبٍ عن القوَّة المدْركة.

الحُسْن والقُبْح

والحَسَنُ شَرْعًا: ما لم يَنْه الله عنه. والقَبِيحُ هو: مَا نهىٰ الله عَنْه[1].

(١) ذَهَبَ أَهْلُ السنَّة والجماعة إلىٰ أنَّ الأفعال منشأ للمَصْلَحة والمفْسَدَة، إمَّا لذاتها، وإمَّا لاعتبارات، وإمَّا لوَصْفها، وقد يستقلُّ العقْلُ بدَرْك بعض تلك الصِّفَات، أي يَعْلَم حُسْنها وقُبْحها، كحُسْن الإيمان بالله والعدل والصِّدْق، وكقبح الكُفْر والظُّلْم، وقد لا يستقلُّ بذلك، ولا يعرفه مفصَّلًا=

فصل

اختُلِف في الحائض في رَمَضَان والمريض والمسافِرِ فيهِ ونحْوِهِم هَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهم أنَّ الصَّوْم واجِبٌ عَلَيْهم في وَقْتِ العُذْر أم لا ؟

❊ **والرَّاجحُ** أنَّ المرضَ والسَّفَر لا يمنعان صِدْقَ الوُجُوب عَلَىٰ المريض والمسافِرِ دُونَ الحَيْض ، فلا يَصْدُق الوُجُوب عَلَىٰ الحَائِض ، بل هُوَ ضَعيفٌ في حَقِّهَا .

❊ **وثمرة الخلاف:** أنَّ عَلَىٰ القَوْلِ بصِدْقِ الوُجُوب ؛ فإنَّه يَنْوي في البَدَل القَضَاء ، وَعَلَىٰ عَدَم صِدْقِ الوُجُوب ينوي فيه الأداءَ .

لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ

لا يكلِّف الله تعالىٰ إلَّا بفِعْلٍ ، والَّذِي كَلَّفَنا به الشَّارع هو الكفُّ بمعنىٰ التَّرك والانْتِهَاء .

والتَّرك فِعْلٌ في صحيحِ المذْهَب .

وكَوْن الترك فعلًا له فروعٌ ذَكَرَها صاحِبُ المنْهَج ، وَهِي:

❊ مَنْ عِنْدَه فَضْلُ شَرَابٍ فلَمْ يُعْطِه مُضْطرًّا حَتَّىٰ مَات يَضْمَنُ دِيَتَه .

❊ ومِنْها: مَنْ مَنَع خيطًا من ذي جائفةٍ يخيطها به حَتَّىٰ مَات يَضْمَن ديَتَه .

❊ ومِنْها: مَنْ مرَّ بصَيْدٍ لم تنفذ مقاتِلُه وأمْكَنَتْه تذْكِيَتُه فَلَمْ يَفْعَل حَتَّىٰ ماتَ ؛

= في كلِّ فِعْلٍ بعَيْنِه إلَّا بخطاب الشَّرع ، وما يعلم العقل حُسْنَه أو قُبْحَه لا يترتَّبُ علىٰ تركه أو فِعْلِه عِقَابٌ حتىٰ يَرِدَ بذلكَ الشَّرع .

فإنَّه يَضْمَن.

❊ ومِنْها: مَنْ مَنَع فَضْل مائِهِ عن زَرْع جاره حَتَّىٰ هَلَكَ ؛ فإنَّه يَضْمَنُه.

❊ ومِنْها: مَنْ عِنْدَه عُمُدٌ فَطَلَبَها مِنْه صاحِبُ جِدَارٍ خائِفٍ سقوطَه فلم يَفْعَل حَتَّىٰ سَقَط ؛ فإنَّه يَضْمَن.

❊ ومِنْها: مَنْ أمْسَك رَسْم أيِّ وثيقةِ حَقٍّ حَتَّىٰ تَلِفَ الحقُّ ؛ فإنَّه يَضْمَنُه ، أو كَتَمَ شهادَةً حتىٰ ضاع الحقُّ فإنَّه يَغْرم.

❊ ومِنْها: ما إذَا عطَّل النَّاظِر علىٰ اليَتِيم ونحوه مِنْ عَقَاره ، فلم يُكْرِهِ حَتَّىٰ فاتَت غلَّتُه لعَدَم الكِرَاء مع إمْكَانه ، وتَرَكَ الأرضَ حَتَّىٰ تبوَّرَت ؛ فإنَّه يَضْمَن.

❊ ومِنْها: إذا عطَّل صاحِبُ الرَّهْن الحائز للرَّهْن وهو المُرتَهَنُ ولم يُكْرِهِ حَتَّىٰ فاتت غلَّته بعَدَم الكراء ؛ فإنَّه يَضْمَن.

❊ ومِنْها: مَنْ دُفِعَت لَه دابَّةٌ مَعَ عَلَفِهَا ، وقيل له: اعْلِفْهَا ثم لم يقدِّم لها العَلَفَ حَتَّىٰ ماتت ؛ فإنَّه يَضْمَن.

❊ ومِنْهَا: ذات العَيْب يُزوجها وَليُّها القَريبُ فيُفْلِس هل يَرْجع عليها الزَّوْج بالصَّدَاق ؟ لأَنَّ سُكُوتها فِعْلٌ للغُرُور أم لا ؛ لأنَّ تَرْكَ الإخبار بالعَيْب لَيْسَ بفِعْلٍ ؟.

وشِبْه هذه المسائل فيه الخلاف المذكور.

أَحْوَال الأَمْر

يتعَلَّق الأَمْرُ عِنْدَ الجُمْهُور بالفِعْل قَبْل دُخُول وَقْتِه إعْلَامًا به ، فيعتقد وُجُوبَ إيجاد الفِعْل المأمور به ، وإذا دَخَل وَقْت الفِعْل تعلّق به التَّكْليف للإلزام ، ويكون

ذلك الإلزام مُسْتمرًّا حال مباشرة الفِعْل والتلبُّس إلىٰ الانْتِهَاء منه، وزَعَمَ بَعْضُ الأصوليِّين أنَّ الإلزام يَنْقَطِع بابتداءِ المباشرة، ففَرُّوا من استمرار الإلزام بَعْدَ المباشرة.

وتقديمُ الفِعْل علىٰ وَقْتِه غيرُ مُجْزٍ ولا جائز، لأنَّه آتٍ بغير ما أُمِرَ به، فلا يُقدم عَلَيْه إقدامًا خاليًا من الحظر والمنع، وهذا الَّذِي لا يُجزئ قبل وَقْتِه ولا يجوز الإقدام عليه هو ما تمحَّض للتعَبُّد. وأمَّا الفِعْلُ إذا تمحَّض للمفعوليَّة فيرتضَىٰ تقديمه قَبْل وَقْتِه، وما فيه شائبَةُ التعَبُّد وشائبَةُ المفعوليَّة؛ فإنَّه يختلف في تقديمه هل يجوز ويجزئ أم لا؟

❊ **ومحلُّ الخلاف** فيما إذا لم يَرِد نصٌّ بجواز التَّقْديم.

وقال قومٌ مِن الأصوليِّين لهم انتباهٌ في الفنِّ أنَّ الأمْرَ لا يتوجَّه إلَّا عند مباشرة الفِعْل، وأنَّ اللَّوْم المتوجّه من عَدَم مُبَاشَرَة الفِعْل قبل التلبُّس مرتَّبٌ عَلَىٰ التلبُّس بضِدِّه، وهو الكفّ عن الفِعْل، **وهو أَصْلٌ أشعريٌّ دقيقٌ**(١).

❊ **وثمرة الخلافِ** في الأمر هل ينقطع بالمباشَرَة أو لا ينقطع إلَّا بتمامِ الفِعْل؟ أنَّ الإثم في فَرْض الكفاية يَسْقُط ويَنْقَطع التَّكْليف بمباشَرَةِ البَعْضِ له، وعلىٰ القَوْل الآخر لا يَسْقُط ذلك إلَّا بإتمام فَرْضِ الكِفَايَةِ.

---

(١) هذا القول مبنيٌّ علىٰ أنَّ العرض لا يبقىٰ زمانين لاستحالة ذلك، فالقدرةُ علىٰ الفعل عندهم عَرَض، وبقاءُ العَرَض عندهم زمانين محالٌ، فلو تقَدَّمَت علىٰ وجود الفعل لعُدِمت عند وجوده فلا يكون متعلقًا لها لانْعِدَامها، فليزم علىٰ هذا الأصل أنَّ الأمر إنما يتعلَّق بالفعل تعلُّق إلزامٍ حال حدوثه لا قَبْله.

قال الشيخ محمد الأمين في نثر الورود (٦٢/١): «وهي قاعدةٌ باطلةٌ بالعيان لا دليلَ عليها يجب الرُّجُوع إليه مِنْ عَقْلٍ ولا سمْعٍ».

واختلف في فائدة التَّكْليف، فقيل: هي الامتثالُ فَقَط، وقيل: تارةً تكون للامتثال، وتارةً تكون للابْتِلَاء والاختبار، فالتَّكْليف متردِّدٌ بَيْنَهُمَا، وَعَلَىٰ الأوَّل فالتمَكُّن من إيقاع الفِعْل شرطٌ في توجُّه التَّكْليف، وعَلَىٰ الثَّاني فالتمَكُّن منه لَيْس بشَرْطٍ.

❊ **ويَنْبَني علىٰ الخِلَاف** في فائدةِ التَّكْليف مسألتان:

❊ **الأولىٰ** هي: هل يمكن أَنْ يَعْلَم المأمور أنَّه مكلَّف بالأَمْرِ قَبْل التمَكُّن من إيقاع الفِعْل؛ بناءً عَلَىٰ أنَّ فائدة التَّكْليف الابتلاء، أو لا يمكن أن يَعْلَم أنَّه مكلَّف إلَّا بَعْدَ التمَكُّن من إيقاع الفِعْل؛ بناءً علىٰ أنَّ فائدته الامْتِثَال فقط، ولا يدري قبل ذلك أيتمَكَّن مِنْه فيتوجَّه عليه الخطاب، أو لا يتمَكَّن منه فلا يتوجَّه إليه الخِطَاب؟

❊ **والمسألة الثَّانية**: هل يجوز ويَقَع التَّكْليف بما عَلِمَ الآمرُ وَحْدَه أو الآمرُ والمأمورُ معًا أنَّ المكلَّف لا يتمكَّن من فِعْلِه؟

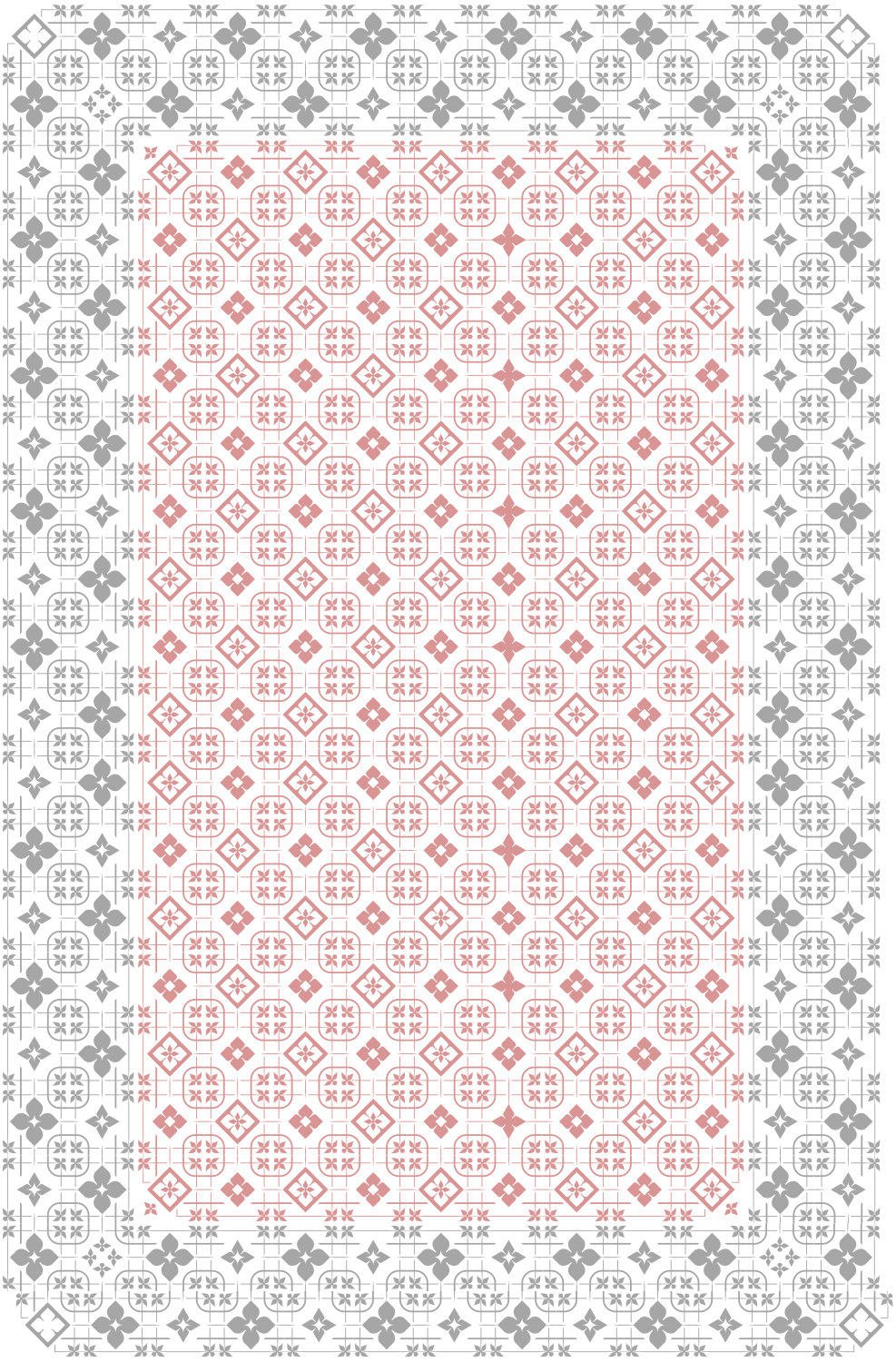

كتاب القرآن ومباحث الألفاظ

القرآن هو اللَّفْظُ المنزَّل عَلَىٰ محمَّدٍ ﷺ لأَجْلِ الإعْجَاز والتعبُّد به.

والبَسْمَلَة لَيْسَت آية منه، وقيل إنها آية منه، ونَظَرَ بَعْضُ العُلَمَاء إلىٰ القراءة، فقال: مَنْ قَرَأَ بالحرف الذي هي آيةٌ فيه فهي آيةٌ بالنِّسْبَة إليه، ومَنْ قَرَأَ بالحَرْف الذي ليست آيةً فيه فلَيْسَت آيةً بالنِّسْبَة إلَيْه، وهذا رأيٌ مُعْتبر في الجَمْع بين الأقوال.

والمرويُّ بالآحاد علىٰ أنَّه قرآن لا تجوز القراءة به عَلَىٰ القول القويّ، ولا يجوز الاحتجاجُ به.

ويُشْتَرط فِيمَا تجُوزُ القراءة به ثلاثة شُرُوط: صِحَّة إسنادِه إلىٰ النبي ﷺ، وأَنْ يُوَافق وجهًا جائزًا في العربيَّة، ويوافق خَطَّ المصْحَف العثماني.

وذلك مِثْل قراءة القُرَّاء الثلاثة: خَلَف، وأبو جَعْفَر، ويعقوب، فَقَدْ رجَّح النَّظَر عِنْدَ بَعْض العُلَمَاء أنها متواترةٌ.

وقراءة القُرَّاء السَّبْعَة مجْمَعٌ عَلَىٰ تَواتُرِها.

ولا يكون في الوَحْي حَشْوٌ لا مَعْنَىٰ له، ولا لَفْظٌ يُعنىٰ به غير ظاهره المتبادر منه إلَّا بدليلٍ يدلُّ علىٰ المحتمل المرْجُوح.

والنَّقْل قد يفيد اليقين بواسطة المنضمِّ إليه مِنْ تواتُرٍ لَفْظِيٍّ أو مَعْنويٍّ أو من قرائِنٍ حاليَّة، والقَوْل بأنَّ الخَبَر لا يفيد اليَقِين مُطْلقًا بعيدٌ.

المنطوق والمفهوم

المنطوق هو المعنىٰ الَّذِي قصدَه المتكَلِّم واستعمل اللَّفْظ له أصالَةً، سَواءٌ كان اللَّفْظ حقيقةً أو مجازًا.

ويُسَمَّىٰ اللَّفْظُ الدالُّ في محلِّ النُّطْق نصًّا إذا أفادَ مَعْنىٰ لا يحتَمِلُ غَيْرَه.

وَظَاهِرًا إن احْتمل مَعْنًى آخَر احْتِمَالًا مَرْجُوحًا.

ويُطْلَق النصُّ عَلَىٰ اللَّفْظ الدالِّ عَلَىٰ أيِّ مَعْنًى كان، سواء كان كتابًا أو سُنَّة أو إجماعًا أو قياسًا.

ويُطْلَق عَلَىٰ الوَحْي مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّة.

واختُلِف في دُخُول الاقْتِضَاء أو الإشارة أو الإيماء في المنْطُوق، هل تَدْخُل في المنطوق غير الصَّريح، أو في المفْهُوم؟

ودلالة الاقتضاء، هي: أَنْ يدلَّ لفظٌ دلالةَ التزامٍ عَلَىٰ محذوفٍ لا يستقلُّ الكلام دونه.

ودلالة الاقتضاء مِثْل دلالةِ الإشارة والإيماء في أنَّ كلًّا منها دلالة الْتِزَام.

فدلالة الإشارة هي إشارة اللَّفْظ إلىٰ معنىٰ لَيْسَ مَقْصُودًا منه بالأصالة.

ودلالة الإيماء والتَّنْبيه مقصودة عند المتكَلِّم بالأصالة عند أصحاب فنِّ أصول الفقه.

وهي أن يقترن الوَصْفُ بحُكْمٍ لو لم يكن الوَصْف علَّة لذلك الحكم لَعَابَه الفَطِن بمقاصد الكَلَام.

وغير المنطوق هو المفهوم، وهو قسمان:

مفهوم الموافقة وهو معلوم، ويُسمَّىٰ: تنبيه الخطاب، وفحوىٰ الخطاب، وهو اسْمٌ مُعْتَمدٌ.

ومفهوم الموافقة: إعطاء ما ثبت للَّفْظ من الحكم المنطوق به للمَسْكوت عنه بطريق الأَوْلىٰ والأَحْرَىٰ، سواء كان الحكم المنطوق به منفيًّا أو منهيًّا عنه أو موجبًا.

وقيل: إنَّ مفهوم الموافقة قِسْمَان:

فَحْوىٰ الخِطَاب، وهو ما كان المسْكُوت عنه فيه أَوْلىٰ بالحُكْم من المنْطُوق به.

ولَحْن الخِطَاب، وهو ما كان المسْكُوت عنه فيه مُسَاويًا للمَنْطُوق في الحُكْم.

وجَعَلَ جماعةٌ من الأصوليِّين دلالةَ مَفْهُوم الموافقة قياسيَّةً، لا لفظيَّةً.

وقيل: دلالتها لفظيَّة مجازيَّة، وعزوها للنَّقْل جائز.

مفهوم المخالَفَة

غير ما مَرَّ هُوَ مَفْهُوم المخالفة، ويُسمَّىٰ تَنْبيه الخِطَاب، ودليل الخِطَاب.

وله موانعُ تمنع اعتبارَه، منها: الخَوْفُ، وجَهْل المتكلِّم لحُكْم المسكوت عنه، أو كونه جوابًا لسُؤَالٍ، أو جاريًا مجرىٰ الغالب، أو خرج للامْتِنَان، أو لموافقَةِ الواقع، أو لجهل السَّامع للمَنْطُوق دون المفْهُوم، أو للتَّأْكيد عند السَّامع.

ومقتضىٰ التخصيص بهذه الموانع لا يمنع المسْكُوت عنه علىٰ المنطوق إذا كان بَيْنَهُما جامعٌ وعلَّة يصِحُّ بها القياس.

ولفظ المنطوق لا يشمل المسكوت عنه حتىٰ يستغني بشموله له عن القِيَاس.

ومفهوم المخالفة أقسام: مفهوم ظَرْفٍ، وعلَّة، وعَدَد، وشَرْط، وحَصْر، وصِفَة، سواء تقَدَّمَت نحو: في سائمة الغَنَم الزَّكَاة، أو تأخَّرَت نحوُ: في الغَنَم السَّائمة زكاة.

واختلف في المقيَّد بقَيْدٍ، هل يرجع النَّفْي إلىٰ القَيْد والمقَيَّد، أو يرجع للقَيْد فقط ؟

فعلىٰ الأوَّل فمَفْهُومُ قَوْلِك: «في الغَنَم السَّائمة زكاة» أنَّ معلوفةَ الغَنَمِ خاصَّة لا زكاة فيها لمراعاة القيد والمقَيَّد معًا في المفهوم، وَعَلَىٰ أنَّه رَاجِعٌ للقَيْد فقط فمَفْهُوم: «في الغنم السَّائمة زكاة» أنَّ غير السَّائمة مطلقًا لا زكاة فيه، غنمًا كان أو إبلًا أو بقرًا، أي: كلُّ ما يُعلَفُ؛ لأنَّ النَّظَر علىٰ هذا القول إلىٰ خُصُوص القَيْد الَّذِي هو السَّوْم دون المقيَّد الذي هو الغَنَم في المثال.

ومَفْهُوم اللَّقَب من أَضْعَف أنواع مفهوم المخالفة، وفائِدَةُ تخصيصه بالذِّكْر لإسناد الحُكْم؛ إذ لا يمكن إسنادٌ خبريّ بدون مُسْنَدٍ إليه، فيأبىٰ نَظْم الكلام إلَّا به.

وأقوىٰ مفاهيم المخالفة مفهوم الحَصْر كمِثْل: لا يرشد إلَّا العُلَما، ثمَّ ما قيل فيه: إنَّه منطوقٌ بالإشارة قولًا ضعيفًا كمفهوم «إنما»، ثمَّ مفهوم الغاية، فمفهوم الشَّرْط، فمفهوم الوصف المناسِب للحُكْم، فمفهوم الوَصْف الَّذِي لم

تظهر له مناسبة ، فمفهوم العَدَد ، فمفهوم تقديم المعمول ، ومفهوم المخالفة حُجَّةٌ عَلَىٰ القَوْل المشْهُور .

فصل: مباحث اللُّغَة

ومن لُطْف الله تعالىٰ بالنَّاس توسِيعُه المجالَ لهم في النُّطْق والتكَلُّم مما يحتاجونه .

والسَّامع بالنَّقْل تواترًا وآحادًا يدري أنَّ العَرَب وَضَعَت ألفاظًا عربيَّة وضِعَت لمعاني .

والمدْلُول عليه ببعض الألفاظ اللُّغويَّة أربعة أقسام ؛ لأنَّه إمَّا مفرد ، وإمَّا مُرَكَّب ، وكُلٌّ مِنْهُمَا إمَّا مستعملٌ ، أو مُهْمَلٌ .

واختلف العلماء فيما وُضِعت له أسماءُ الأجناس المنكَّرة ، فقيل: إنها موضوعة لمطْلَقِ المعنىٰ من غير تقييدٍ بذهنيٍّ ولا خارجيٍّ ، وقال ابْنُ الحاجب: إنها موضوعة للمَعْنىٰ الذهنّي فقط .

وذَهَبَ شارح المنْهَاج تاج الدِّين السُّبْكي إلىٰ أنَّه لا يلزم أن يكون لكُلِّ معنىٰ لَفْظٌ مُسْتقِلٌّ يدُلُّ عليه ، أمَّا المعنىٰ المحتاجُ احتياجًا قويًّا إلىٰ لفظٍ مستقلٍّ فلا بُدَّ منه .

واللُّغَاتُ توقيفيَّة وَضَعَها الله للخلق ، وكَوْنها اصْطِلاحيَّةً وَضَعَها البَشَر واصْطَلَحُوا عليها مسموع أيضًا ، وتكون المفاهمة حَصَلَت بَيْنَهم أوَّلًا بالاعتماد علىٰ الإشارة والتَّعيين ، كما يفهم الطِّفل لُغَةَ أبوَيْه بالإشارة والتعَيُّن والقَرَائن .

* **ويُبْنىٰ علىٰ الخلاف في اللُّغَات:** قَلْب اللُّغَة ، كلزوم الطَّلَاق والعتق

بالكنايات الخفيَّة نحو: اسْقِني الماء، إذا قَصَد بهِ طلاقًا أو عتقًا، إن قيل إنها اصْطلاحيَّة، وإنْ قيل توقيفية: لا يَلْزَم بذلك طلاقٌ ولا عِتْقٌ.

واختلف العُلَمَاء في ثُبُوت اللُّغَة بالقياس، فقيل: تثبت، وقيل: لا، والثالث الفَرْق بين الحقيقة والمجاز، فيجوز في الحقيقة دون المجاز.

* **ومحلُّ الخلاف** في المشتقِّ المشتمل على وَصْفٍ كانت التَّسْميَة مِنْ أَجْلِه ووُجِد ذلك الوَصْفُ في معنًى آخر، وما عدا المشْتَقِّ كالعَلَم فلا يجوز فيه القِيَاس قَوْلًا واحِدًا.

* **وينْبَني على الخلاف:** خِفَّة الكُلْفَة والمشقَّة فيما يَقِيسه المجتهدون بجامعٍ وعِلَّة، إذ القياس الشَّرعي متوقِّفٌ عَلَى وُجُود شروطه وانتفاء موانعه، أمَّا القياس اللُّغَويُّ فيكتفي بوجود الوصف في المقيس فيصْدُقُ عليه اسمه لُغَةً فيثبت حُكْمُه بالنصِّ.

فصل
في الاشْتِقَاق

الاشتقاق: ردُّ لفظٍ إلى آخَر لمناسبَةٍ بينهما في المعنى والحروف الأصْليَّة بأَنْ يكون المعنى الَّذِي في المردود موجودًا في المردود إليه، وأن تكون الحروف الأصْليَّة التي في المردود موجودة على ترتيبها في المرْدُود إليه.

ويصِحُّ الاشتقاق من الأصل المشْتقّ منه مطلقًا أي سواء كان حقيقةً أو مجازًا.

ولا بُدَّ في تحقُّق الاشتقاق من تخالفٍ بَيْن لَفْظ المشتقِّ والمشتقِّ مِنْه

تحقيقًا، أو تقديرًا.

وإن كان المشتقُّ لذاتٍ مشتق لها من صفة فهو مُبْهَم، ويصحُّ إطلاقه على كُلِّ مَنْ قام به ذلك الوصف، وغير المبهم لا يطَّرِد فيه الاشْتِقَاق.

والاشتقاق الكبير: ما اجتمَعَت فيه الأصول دون الترتيب مع مناسبة معنويَّةٍ، كاشتقاق «جبَذ وجابذ» مِن الجَذْب.

والاشتقاق الأكْبَر: ما فيه المناسبة في المعنى وفي بَعْض الحروف، كاشتقاق «ثلمَ وثالم» مِن الثَّلب.

والأسماء الأعجميَّة قد تكون مشتقَّة قالَهُ الأصفهانيُّ، لما رُوِي أنَّه ﷺ قال لجبريل: **(لم سُمِّيتَ جبرئيل؟)** فقال: لأَنِّي آتٍ بالجبروت[1].

والجمع مشتقٌّ من المفْرَد، ولا يُشْتَرط في الاشتقاق وُجُود المصْدَر بَلْ يُشتقُّ من مَصْدَرٍ مقدَّر لم تنطق به العَرَبُ.

وإذا لم تتَّصف الذَّات بالمصْدَر فلا يجوز الاشتقاق لها مِنْه خلافًا للمعتزلة الَّذِين خالَفُوا مَنْهَج الصَّوَاب المحتاج إلى اتِّباعه.

وكلُّ مَعْنى وَضَعَت له العَرَبُ اسمًا إذا قام بالذَّات وَجَب اشتقاق الوَصْف للذَّات منه، وفرع الوَصْف المشتقِّ الَّذِي منه الاشتقاق عند قيام الوصف بالمحلِّ فهو حقيقيٌّ بحسب الإمكان عِنْد الأَكْثَر.

وقال أهل القَوْل الثالث: أجمع المسلمون وأهل اللِّسَان العَرَبي على أنه لا

(١) لم أقف عليه، ونسبه الزركشي في البحر المحيط (٢/٧٥) إلى أبي علي الفارسي نقلًا عن أبي حيان النحوي.

يجوز الاشتقاق من الوَصْف بَعْدَ مفارقته حيثما طَرَأَ على المحلِّ وَصْفٌ وُجُوديٌّ يناقِضُ الوَصْف الأوَّل الَّذِي منه الاشْتِقَاق.

* **وينبني على الخِلَاف المذكور:** من رمى مطلَّقَته طلاقًا بائنًا بالزِّنا، فنفى بَعْضُهُم تَسْميَته زوجة بعد مفارقة وَصْف الزوجية لها، وعَلَيْه فيُحَدّ حدَّ القَذْف، ولا يُمَكَّنُ من اللِّعَان. وقيل: تُسَمَّى زوجةً فيُلاعِنُها.

وما كان من اسم الفاعل كسَارقٍ، أو اسْمِ المفْعُول كمَضْرُوبٍ؛ فإنَّه قد يكون حقيقةً فيمن وقع منه هذا الفِعْلُ في الماضي أو الحال والاستقبال إلى يوم القيامة، وعليه صاحِبُ الأصول السُّبْكيّ المؤسّس.

أو يكون حقيقةً كذلك في حالة المسْنَد إليه، أمَّا في المسْنَد فلا يكون حقيقةً فيه إلَّا حالَةَ النُّطْق خاصَّةً.

فصل في التَّرادُف

اختلف العُلَمَاء في وقوع التَّرادف، فقيل: إنَّه واقعٌ في الكلام، وقيل: لا، وقيل: يمتنع الترادف في الألفاظ الشَّرْعية، ويجوز في غيرها.

واختلفوا في التابع: هل يُفِيد التأييد والتَّوْكيد للمتبوع؟

كما اختلفوا أيضًا في التوكيد هل يَنْفِي المجاز ويرْفعُه؟

وللرِّدْفَيْن تعاورٌ وتعاقبٌ، فيأتي كلٌّ مِنْهُما مكانَ الآخر، ومحلُّ إتيان كُلٍّ مِن الرِّدْفَين مكانَ الآخر إن لم يكن الله تعبَّدَنا بأحَدِهما، وبَعْضُ الأصوليِّين مَنَعَ وُقُوع الرَّديف مكان رديفِه لُغَةً مَنْعًا مؤبَّدًا، سواء كان منِ لغتين أومن لغةٍ واحِدَةٍ،

وبَعْضُهم قيَّدَ المنْعَ بما إذا كانا من لغتَيْن.

يقتدي ويتبع هذه المسألة **وينبني عليها الخلاف** فيمن عَجَز عن النّطْق بتكبيرة الإحرام لعجميَّته ـ إذا قلنا بعدم تعاوُر الرَّديفين ـ فإنه يدخل في الصَّلاة بالنيَّة؛ لأنَّ الرَّديف هنا لا يقوم مقامَ رديفه على هذا القَوْل، وعَلَى القول بتعاوُر الرَّديفَيْن يدخل في الصَّلاة بمرادف تكبيرةِ الإحرام بلُغَتِه، أو يدخل فيها باللَّفْظ الذي يدخل به في الإسلام لأنَّه يؤدِّي معنى: الله أكبر.

والخلافُ في تعاوُر الرَّديفين في حالةِ التَّركيب فقط دون الإفراد، فيجوز تعاوُر الرَّديفين في تَعْدِيد الأَشْيَاء مِنْ غَيْر حُكْمٍ عَلَيْهَا.

وإبْدَالُ أَلْفَاظِ القُرْآن بمرادِفِها مِن العجميَّة في القراءة في الصَّلاة ـ مثلًا ـ لا يجوز في مَذْهَبِ مالِكٍ.

المشْـترك

اختلف العُلَمَاء في وقوع المجاز، والأكْثَر على جوازه ووُقُوعِه مطلقًا في الوحي وغيره، ومَنَعَ وقوعَه مطلقًا في الوحي وغيره قَوْمٌ، ومَنَعَه في الوحي دون غيره آخَرُون.

وأجاز النُّبَلاء والأذكياءُ من الأصوليين إطلاقَ المشترك على معنيَيْه، أو معانيه في وقتٍ واحِدٍ من متكَلِّم واحِدٍ سواء قيل: إنَّه يكون مجازًا أو حقيقة.

وإذا تجرَّد المشترك من القرائن الدالَّة على تعيين أَحَدِ معنيَيْه أو معانيه أو على تعميمه لجميع معانيه يُحْكم عليه بأنه مجمل، وبَعْضُهم يحمله على معنيَيْه أو معانيه.

وقال بعض العلماء بأنَّ إطلاق المشترك على معنيَيْه أو معانيه لا يجوز لغةً لا حقيقة ولا مجازًا ؛ لأنَّ العَرَب لم تستعمله إلَّا في كلِّ واحد من معانيه بانفراده لا في مجموعها .

وقيل: لا يجوز إطلاق المشترك على معنيَيْه في الإثبات .

ويجوز لغَةً إطلاق اللَّفْظ على مجازَيْه أو على مجازِه وحقيقَتِه .

فصل: الحقيقَة

من أقسام الحقيقة: الحقيقةُ الشَّرعيَّة ، ومن الحقيقةِ الشرعيَّة ما هو مرتجلٌ وُضِع مؤتنفًا من غير نَقْلٍ من اللُّغَة ، ومنها ما هو منقولٌ من اللغة .

واخْتَلَف العُلَمَاء في جواز وُقُوع الحقيقَة الشَّرْعيَّة .

والقائلون بجوازها عقلًا اخْتَلَفوا في وقوعها أيضًا .

فما استُفِيْدت تَسْميتُها من جهَةِ الشَّرْع لا من مُطْلَق الوَضْع اللُّغَوي فهي الحقيقَةُ الشَّرعيَّة .

وقد يُطْلَق لَفْظ الشَّرعي عَلَى ما أَذِن فيه الشَّرْع كالقَوْل بمشروعيَّة الشُّرْب للحائض في رَمَضَان ، أو مشروعيَّة صلاة العِشَاء ، أو العيدَيْن .

المجَاز

من المجاز ما هو جائزٌ بالإجماع ، ومنه ما هو ممنوعٌ بالإجماع .

والجائز **اتِّفاقًا** هو: ما كان له محمَلٌ واحِدٌ ، وكانت علاقته ظاهرةً بيِّنَةً .

والثَّاني ما كان ممنوعًا **اتِّفاقًا** هو ما كان غير مُفِيدٍ للمقصود لِمَا فيه من التَّعْقيد المعْنَويِّ المانعِ مِنْ فَهْم المراد المؤَدِّي للانْتِقَال مِن المعنىٰ الحقيقيِّ إلىٰ المجازي.

وإذا تعذَّرَت الحقيقة التي هي الأصل يجِبُ الانتقال إلىٰ المجاز إذا كان واحدًا، أو إلىٰ أقرب المجازَيْن إنْ تعدَّد.

والمجاز لَيْسَ بغالِبٍ في اللُّغَات خلافًا لابن جنِّي القائل بأنَّه غالبٌ في كُلِّ لُغَةٍ عَلَىٰ الحقيقة.

وإذا تعارَضَ التَّخْصيص، والمجاز، والإضمار، والنَّقْل، والاشتراك، والنَّسْخ، فالمقدَّم التخصيص، ثم المجاز، ثم الإضْمَار، ثم النَّقْل، ثم الاشتراك، ثم النَّسْخ؛ لأنَّ النَّسْخ يُحتاط فيه أكثر لتصييره اللَّفْظَ باطلًا.

واللفظ إذا دار بين الحقيقَةِ المرجوحة والمجاز الرَّاجح بكثْرَةِ الاستعمال؛ فإنَّه يتعَيَّن حمله علىٰ المجاز، وهو اختيارُ القرافي.

ومَذْهَبُ أبي حنيفة النُّعْمَان حمْلُه علىٰ الحقيقَةِ.

وقيل: يكون اللَّفْظ مجملًا، **وهو المرْتَضَىٰ.**

وأجمعُوا علىٰ تَقْديم المجاز علىٰ الحقيقة إنْ أُميتَت الحقيقَةُ وهُجِرت بالكليَّة.

واللَّفْظُ المستعمل في مَعْنىٰ لا يخلو إمَّا أن يكون حقيقَةً فقط، أو مجازًا فقط، ويجوز أن يكون حقيقَةً ومجازًا معًا باعتبارَيْن.

ويُحْمَل اللَّفْظُ عَلَىٰ مَعْنَاه الشرعيّ إن كان من الشَّارع، فإن لم يكن في اللَّفْظ استعمالٌ شَرْعيٌّ خاصٌّ وَجَب حملُه علىٰ مَعْنَاه العُرْفيّ سواءٌ كان عرفًا عامًّا أو

خاصًّا بأهل بَلَدٍ، وسواءٌ كان عُرْفًا قوليًّا أو فعليًّا، فإن لم يوجد في اللَّفْظ اصطلاحٌ شَرْعيٌّ ولا عُرْفيّ؛ فإنَّه يجِبُ حمْلُه على مَعْنَاه اللغويّ **على القول الظَّاهر**.

ولا يجِبُ **عَلَى المختار** البَحْث عن استعمالِ اللَّفْظ في معناه المجازيِّ قبل حمله على معناه الحقيقي، بل يجوز حمل اللَّفْظ على معناه الحقيقيِّ قبل البحث عن كونه مستعملًا في معناه المجازي.

ويقدَّم التأصُّل على مقابله الذي هو الزيادة، والاستقلال على الإضمار، والتأسيس على التأكيد، والعُمُوم على الخصوص، والبقاء على النَّسْخ، والإفراد على الاشتراك، والإطلاق على التَّقْييد، والترتيب على التقديم والتأخير.

ومحلُّ تَرْجيح المذكورات على مقابلاتها المرجوحة حيث لا دليلَ لخلاف الأصل يعضده، **فإنْ جاء فقدِّمَنْه بلا خِلافٍ**.

والمعنى الذي يتبادر إلى الذِّهْن من اللَّفْظ عند عَدَم الدَّليل والقَرينَةِ هُوَ المعنى الحقيقيُّ له، لا الدَّخِيل المجاز.

ويُعْرَف الأصل: بعَدَم صِحَّةِ نَفْيه في نَفْس الأمر لا لفظًا ولا لُغَةً، وبوُجُوب الاطِّرَاد فيما يدُلُّ عليه إن عُرف بعَدَم الترادف.

ويُعرف المجاز: بتوقُّف اللَّفْظ في إطلاقه عَلَيْه واستعماله فيه على المسَمَّى الآخر الحقيقيِّ، وبكَوْن إطلاق اللَّفْظ على المعنى الحقيقِيِّ إطلاقًا على المستحيل عليه ذلك الإطْلَاق.

ويُعرف ـ أيضًا ـ بوُجُوب تقييد اللَّفْظ الدالِّ عَلَيْه، وبجَمْع لفظه على خلافِ جمْع الحقيقَةِ.

المُعَرَّب

المعرَّب هو اللَّفْظُ الذي اسْتَعْمَلَته العَرَبُ في مَعْنىٰ وُضِعَ له في غير لُغَتِهم.

ومنه: ما جاءَ علَمًا مثل إسماعيل في القرآن؛ بناءً علىٰ أنَّ الأعلام من المعرَّب.

ونفىٰ وُقُوعَ المعرَّب المنكَّر في القرآن أكْثَرُ العلماء، مِنْهُم الشَّافعي.

*** ولا يُبنىٰ علىٰ الخلاف في وقوعه فَرْعٌ.**

الكناية والتعريض

الكناية: لفظٌ مستعمَلٌ في لازمِ مَعْناه الموضوعِ هُوَ لَهُ، مع جواز إرادَةِ ذلك المعنىٰ الحقيقي. وعلىٰ تفسيرها بما ذُكِر ينسلب وينتفي عنها اسْمُ الحقيقة وضدّها الَّذِي هُوَ المجاز.

وبعضهم قال: إنَّ الكناية حقيقةٌ إذْ كان اللَّفْظ مستعملًا فيما وُضِع له، مرادًا به الدَّلالة علىٰ لازِمِه.

والقول بالمجاز في لَفْظ الكناية منقولٌ عن بَعْض الأصوليين؛ لأجل استعمال اللَّفْظ في كلا المعنيَيْن: الحقيقيِّ واللازم له.

وقسَّم تاج الدِّين السُّبْكي الكنايةَ إلىٰ مجازٍ وحقيقةٍ، فاللَّفْظُ المستعمل منها في حقيقَتِه حالَ كونه يراد به مِنْه لازِمُه فهو حقيقةٌ، وحيث لم يقصد المعنىٰ الحقيقي الأَصْلِيّ بل قصد المعنىٰ اللَّازم فقط فذاك هو المجاز.

والتعريض هو: اللَّفْظ المستعمل في معناه الحقيقي الأَصْلي، أو معناه

المجازي الفَرْعيّ، للتَّلْويح والإشارة به إلىٰ معنىٰ غير معناه المسْتَعْمل فيه، لا من جِهَةِ الوَضْع الحقيقيِّ ولا من جهة المجازي، بل من معونة السِّياق والقرائن.

ولفظ التَّعْريض لابُدَّ أن يكون مركَّبًا تركيبًا إسناديًّا لدىٰ العُلَمَاء السُّبَّاق الحائزين قَصَب السَّبْق في الفَنِّ.

الأمْـر

الأمر: اقتضاء وطَلَب تحْصِيل فِعْلٍ غَيْر كَفٍّ، مَدْلولٍ عَلَيْه بغير كُفّ ودَعْ وذَرْ وخَلِّ واتْرُك.

وهذا التَّعْريف هو الذي حُدّ به الأمر النَّفْسيُّ، واللَّفْظُ الدالُّ عَلىٰ الأمر النَّفْسِيِّ هو الأمر اللَّفْظي.

ولا يَشْترِط الجمهورُ في حَدِّ الأمر، نَفْسيًّا كان أو لفظيًّا وُجُودَ عُلُوٍّ ولا اسْتِعْلَاءٍ. وخَالَف الباجيُّ واشْتَرط الاستعلاء، واشترط المعتزلة: العلوَّ، واشترط القُشَيريُّ والقاضي عبد الوهَّاب صاحِبُ التَّلْقين: العلوَّ والاستعلاء مَعًا **مع ضعفٍ لقولهما**.

والأمر إذا استعمل في الفعل فهو مجازٌ، واختار بَعْضُ العلماء تشريك ذَيْنِ ـ الفعل والقول الذي هو اقتضاء وطلب تحصيل فِعْلٍ غير كَفٍّ ـ في الأمر فيُطْلق عليهما حقيقةً.

وصيغَةُ: (افْعَل) حقيقةٌ في الوجوب عِنْد الأكثر.

وقيل: إنَّ الأمر حقيقةٌ في النَّدْب.

وقيل إنه حقيقةٌ في مُطْلَق الطَّلَب.

وقيل: إنَّ أَمْر الله تعالىٰ حقيقة في الوُجُوب، وأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَه اللّه تعالىٰ حقيقةٌ في النَّدْب.

واختلفوا في الذي يُفهم مِنْه دلالة الأمر علىٰ الوُجُوب: هل هو الشَّرْع أو العَقْلُ أو الوَضْع واللُّغَةُ؟

وكونُ: (افْعَل) للفور هو أَصْلُ مَذْهَب مالك، وإذا قُيِّد فِعْلُ الأمر بالتأخير، فإنَّ دلالته علىٰ الفور ممنوعةٌ.

وهل إذا ترك فِعْل ما أُمِرَ به وأَخَّرَه يكون عليه وُجُوبُ الإتيان ببَدَلِه بنَصٍّ آخر، أو بنَفْس الأمر الأوَّل؟ خلافٌ.

وقال أهل المغْرِب: إنَّ فِعْل الأمر للتأخير، وفي التَّبادر إلىٰ فعل المأمور به يحصل به الأرب والمقصود وَهُوَ الامتثال.

الأرجح أنَّه القَدْر المشْتَرك فيه الفَوْر والتَّراخي، وهو طَلَبُ الماهيَةِ مِنْ غَير تعَرُّضٍ لوَقْتٍ من فَوْرٍ أو تَرَاخٍ.

وقيل: إنَّ فِعْل الأمر مُشْتركٌ بين الفَوْر والتراخي وحقيقة في كُلٍّ مِنْهُما.

وقيل: إنَّه لواحِدٍ مِن الفَوْر أو العَزْم.

وعلىٰ القَوْلِ بأنَّه يفيد التَّكْرار **فالاتِّفَاقُ** زُكِن وعُلِم عَلَىٰ أنَّه للفَوْر.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا مَضَىٰ في فِعْل الأمر هل هو موضوعٌ للدَّلالة علىٰ المرَّة الواحِدَة، أو لمطْلَق الماهية، أو للتَّكْرار، أو يكون للتَّكْرار إذا عُلِّق

بشَرْطٍ أو صِفَةٍ؟

ولا يَسْتَلْزم الأمْرُ بشيءٍ مؤقَّتٍ القضاء له بنَفْس الأمر إذا لم يُفعل في وَقْتِه، بل القضاء بأَمْرٍ جَدِيدٍ؛ لأنَّ الأمر بفِعْلٍ في وَقْتٍ معَيَّن إنما يجيء لأجْلِ مَصْلَحَةٍ اشتمل عَلَيْها ذلك الوقت تختصُّ به.

وخالَفَ الرَّازي من الحنفيَّة؛ لأنَّ الأمر بالمركَّب عنده يَنْسَحِب حُكْمُه على كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أجزائه.

الأمر بالأمر بالشَّيء

ومَنْ أَمَرَ شَخْصًا أن يأمر شَخْصًا ثالثًا بشيء لا يُسَمّى أمرًا لذلك الشَّخْص الثَّالث.

والأمر للصِّبْيان بالمنْدُوبات مَنْسُوبٌ للحَدِيث المرويِّ في شأن الخثعميَّة التي قالت: يا رَسُول الله؛ ألهذا حجٌّ ـ تشير إلى صبيٍّ في حِجْرها ـ؟ قال: (**نَعَم، ولَكِ أَجْرٌ**)[(١)].

وليس منسوبًا لحديث: (**مروهم بالصَّلاة لسَبْعٍ**)[(٢)].

وتعليق الأَمْر باختيار المأمور به رُوي جوازه عن بَعْضِ العُلَمَاء مَعَ اسْتِظْهارٍ لَهُ.

والآمِر بلَفْظٍ يعُمُّه وغيره اختلفوا فيه هل يَدْخُل في قَصْدِه لتناولِ الصِّيغة له،

(١) رواه مسلم «١٣٣٦».

(٢) رواه أحمد «٦٧٥٦»، وأبو داود «٤٩٥»، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» «٧٢٤»، والألباني في «إرواء الغليل» (١/266).

أو ينعزل ولا يدْخُل في قَصْدِه؟

وتجوز النِّيابة وتَصِحُّ إذا حصل بها سِرُّ الحكم ومصلحته التي شُرِع لها، كالإنابة بالزَّكاة لحصول سِرّ الحكم الذي شُرِعت له وهو سد خَلَّة الفُقَراء.

والأمر النَّفْسي بشَيْءٍ مُعَيَّن ووقته مضيَّق يتضَمَّن ويستلزم عقلًا النَّهْي عن الموجود من أضْدَاده، أو هُوَ نَفْس النَّهْي عن أنداده وأَضْدَاده.

وبَعْضُ الأصوليِّين قال: يتضَمَّنُ في أَمْر الوُجُوب بخلاف أَمْرِ النَّدْب.

وقيل: لا يدُلُّ مُطْلقًا على النَّهْي عن ضِدِّه.

* **ويُبنى ويظهر على الخلاف في المسْألَة:** الخلاف في مَنْ فَعَل في العبادة كالصَّلَاة ضدَّها كالسَّرِقَة، هل يُفْسِدُها أم لا؟

ومحلُّ الخلاف إذا لَمْ يدلَّ دَلِيلٌ عَلَى الفَسَاد بفِعْل الضِدِّ، فإنْ وَرَدَ النصُّ عَلَى الفَسَاد للصَّلَاة بفِعْل ذَلِك الضِدِّ كالكَلام في الصَّلاة عَمْدًا بَطَلَت الصَّلاة.

والنَّهْي النَّفْسيُّ عن شَيْءٍ معَيَّن فيه من الخلاف مِثْل ما في الأمر النَّفْسِيِّ، هل هُوَ أَمْرٌ بالضِدِّ أَوْ لَا، أو أنَّه أَمْرٌ بالضِدِّ اتِّفَاقًا، أو لَيْسَ أمرًا بالضِدِّ اتِّفَاقًا؟، وحُكي عن ابن الحاجِب في مختصَرَه، **وعند ابْنِ السُّبْكِيِّ رأيٌ غير مَنْصُور ولا مَقْبُول.**

الأمر إذا تكَرَّر والثَّاني غير مماثلٍ للأوَّل عُدَّا متغايرَيْن تَعَاقَبَا أم لا، فيُعْمَل بهما دون عَطْفٍ كَصُمْ نَمْ.

وإذَا تكَرَّر الأمْرَان وتماثَلَا من غير عَطْفٍ ومِنْ غير تعاقُبٍ بَلْ تَرَاخى الثَّاني

عن الأوَّل فكَوْنُ الثَّاني تأْسِيسًا أَمْرٌ مَقْفوٌّ ومُتَّبع.

وإنْ كُرِّر الأمْرَان وتماثلا وتَعَاقَبَا فالتَّأْسِيس هُوَ **الأصحُّ، وضَعْفُ القَوْل بأنَّه للتَّأكيد والقَوْل بالوَقْف واضِحٌ.**

ومحلُّ كَوْن التَّأْسيس **هو الرَّاجح:** ما لم يكن مانعٌ مِنْ عادَةٍ، أو عَقْلٍ أو شَرْعٍ.

وإذا كُرِّر الأمْرُ مع العَطْف فالتأسيس عند عَدَم المانع منه يُرىٰ عند الأُصُوليِّين، **وهو رأيٌ معوَّلٌ ومُعْتمَدٌ عَلَيْه.**

الأمر بعد الحَظْر

الأَمْرُ اللَّفْظيُّ حقيقةٌ في الوُجُوب إذا وَرَدَ بَعْد الحَظْل، أو بَعْدَ سُؤْل.

وقِيلَ: الأَمْرُ الوارد بَعْدَ الحَظْر يَقْتَضِي الإباحة؛ لأنَّ الغالب في عُرْف الشَّرْع استعماله فيها إذا تَعَلَّق الحَظْر السَّابق عليه بمثل السَّبَب والعلَّة أو الشَّرْط أو الغَايَة، أو وُرُود الأمر بَعْدَ ما زَالَ مَا عُلِّق عَلَيْه، وإلَّا يكن الحَظْر السَّابق علىٰ الأَمْر مُعَلَّقًا عَلَىٰ سَبَبٍ أو شَرْطٍ أو مانِعٍ فالمذْهَبُ الإباحَةُ، والكَثيرُ مِنْ أهل الأُصُول لهم مَصِيرٌ إلىٰ كَوْنِه للوُجُوب.

النَّهْي بَعْدَ الوُجُوب

والنَّهْي إذا وَرَدَ بَعْدَ الوُجُوب فهو لامْتناعِ وتحريمِ ذَلِكَ الواجب عِنْد جُلِّ أَهْل الأُصُول.

وقال بَعْضُ الأُصُوليِّين: إنَّ النَّهْي بَعْد الوُجُوب للاتِّسَاع والإباحَةِ.

وقيل: إذا بانَ وظَهَر كَوْنه للكَرَاهَة في رَأْي بَعْضِهِم.

وقيل: للإبْقَاء عَلَىٰ ما كَانَ عَلَيْه الفِعْل المنهيّ عنه قَبْله مِنْ تحريمٍ.

وإذا نسخ وُجُوب الشَّيء يَبْقَىٰ عَلَىٰ ما كان عَلَيْه قَبْل الوُجُوب من تحريمٍ أو إباحةٍ، قالَه القاضي عَبْد الوهَّاب، ولم يرتض قَوْلَه جُلُّ المالكيَّة، بل نسخ الوُجُوب **في القَوْل القَويِّ** لرفع الحرج عن الفَاعِل في الفِعْل والترك من الإباحَةِ والنَّدْب، ولَدَىٰ بَعْض الأُصُوليِّين للإباحة بمعنىٰ استواء الطَّرَفَيْن. وقيل: للنَّدْب كما في طُرُوِّ مُبطل الصَّلَاة أَوْجَب الانْتِقَال مِن الفَرْض للتنَفُّل.

التَّكْليف بالمحال

يجوز عقلًا أَنْ يكَلّف الله تعالىٰ عبادَه بفِعْلٍ مُحال في كُلِّ الأحوال الثَّلاثة، سواء كان محالًا عادةً وعقلًا.

وقيل: إنَّ التَّكْليف بالمحال الَّذِي امتنع لغير تعلُّق عِلْم الله بعَدَم وُقُوعه ممنُوع.

وأمَّا الممتنع لتعلُّق عِلْم الله بعَدَم وقوعه؛ فالتَّكْليف به جائزٌ وواقعٌ إجماعًا.

والتَّكْليف بالمحال غير واقع في الشَّريعة إذا كانت استحالته لغير تعلُّق عِلْم الله تعالىٰ بِعَدَم وُقُوعِه.

ما لا يتمُّ الواجِب إلَّا به فهو وَاجِبٌ

الشَّيْء الَّذِي وُجُود الواجب المطْلَق منوطٌ به وُجُوبه يكون متحقِّقًا بسَبَب وُجُوب الواجِب المطْلَق.

والطَّوْق وقُدْرَة المكَلَّف شرطٌ في وُجُوب الشيء المتوقّف عَلَيْه وجود الواجب المطْلَق ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لا يكلِّف عبادَه بالمحال .

ومثال المقدور للمُكَلَّف: ما عَلِمْنا مِن الشَّارع أنَّ الوُضُوءَ شَرْطٌ في أداءِ فَرْض الصَّلَاة فأمرنا بالوضوء بعد أَمْرنا بالصَّلاة ووجوبها علينا بَدَا وظَهَر ؛ لأنَّ الوُضُوءَ مَقْدُورٌ لَنَا .

نَفَىٰ بَعْضُ المخالفين وُجُوب مقدِّمة الواجب مطلقًا ، سواء كان سببًا أو شرطًا .

وبَعْضُهُم ذَهَب إلىٰ رأيين مختلفين ، فبَعْضُهُم قال: إنَّه يجب بوجوبه إنْ كَانَ سببًا بخلاف الشَّرْط .

وبَعْضُهُم قال: إنَّه يجب إنْ كان شرطًا شرعيًّا .

والواجب الَّذِي وُجُوبه مقَيَّدٌ بوجود الشَّرْط أو السَّبَب ، لم يجب بوُجُوب ذلك الواجب المقيَّد به في رأي مَالكٍ وكلّ مَذْهَب .

وتَرْك المحرَّم إذا كان منوطًا ومتوقّفًا علىٰ ترك شيء فإنَّ جميعَ مَنْ دَرَىٰ مِن العُلَمَاء يَرَىٰ وُجُوب تَرْك ذلك الشَّيء .

والجهلُ اللَّاحقُ بَعْد التَّعْيين ، أو السَّابقُ عَلَىٰ التَّعْيين سواء في الحُكْم .

واخْتَلَف العُلَمَاء في التمكُّن المشترط في التَّكْليف هل يجِبُ فيه التَّنْجيز ، أو يكفي مُطْلَق التمَكُّن[1] ؟

(١) القول بالتنجيز مبنيٌّ علىٰ أنَّ الأمر لا يتوجَّه إلا عند المباشرة ، وهو قول الأشاعرة ، والقول بأنه يكفي مطلق التمَكُّن مبنيٌّ علىٰ أنَّ الأمر يتوجَّه قبل المباشرة ، وهذا هو الحقُّ .

* **ويَنْبَني عَلَىٰ الخلاف:** جَوَاز التَّكْليف عَقْلًا بالشَّيء من مَشْرُوطٍ أو مسَبّب المعْدُوم كما يُبنىٰ عليه الخلاف في صِحَّةِ خِطَابِ الكُفَّار بفُرُوع الشَّريعة ووُقُوعه.

وَثَالثُ الأقْوَال في الكُفَّار بفُرُوع الشَّريعة: القول بوقوع تكليفِ الكَافِر بالنَّوَاهي دُونَ الأوامر؛ لإمْكَانِ امتثالها مع الكُفْر؛ لأنَّ متعلَّقاتها تَرْكٌ ولا تتوقَّف عَلَىٰ نيَّة التقَرُّب المتوقِّفَة عَلَىٰ الإيمان.

وَهَذَا القَوْلُ يُرَدّ عِنْد بَعْضِ العُلَمَاء بالمأمورات التي انْفَقَد وعُدِم افتقارُهَا إلىٰ القَصْد والنيَّة، كأداءِ الدُّيُون ورَدِّ الودائع.

وقيل: إنَّ تَكْلِيفَ الكُفَّار بالفُرُوع واقعٌ في المرتدِّين.

* **ويُبنىٰ عَلَىٰ الخلاف في خِطَابِ الكُفَّار بالفُرُوع** الخلاف في تَعْذِيبهم علَيْهَا وَعَلَىٰ الإيمان معًا في الآخِرَة.

* **ويُبنىٰ عَلَيْه أيضًا** تَيْسِير الإسْلَام عَلَىٰ الكَافِر، وترغيبهم فيه.

وعلَّلَ المانع من تَكْلِيفِ الكُفَّار بالفُرُوع ذلك بتعَذُّر الإيمان مِنْهُم، وَهَذَا التَّعْلِيلُ مُشْكِلٌ لدىٰ المحرِّر والمحقِّق القَرَافي فِيمَن آمَنَ مطلقًا، بظاهِره وَبَاطِنه، لكِنَّه كَفَرَ بعَدَم التزام الفُرُوع، وكذا مُشكلٌ في الكافر الَّذِي كُفْره فِعْلٌ، كإلقاء المصْحَف في القَذَر.

* **والرَّأي الأَصْوَب** أَنْ يَكُون المُدْرَك والعِلَّة في عَدَم خِطَاب الكُفَّار بالفُرُوع عَدَم قَبُولها مِنْهُم لكُفْرهم، وَهَذَا التَّعْليل مشترك بين جميع أقْسَام الكُفْر السَّابقة.

وتكليف المحدِث بالصَّلاة مع تعذُّرها منه في حالةِ حَدَثه مُجمَعٌ عَلَيْه عِنْد

الثِّقات المجتهدين.

وربط التَّكْليف لكُلِّ أحَدٍ بالموجب العَقْليِّ ـ كالحياة للعِلْم، وفَهْم الخطاب للتَّكْليف بالعَمَل ـ واجبٌ **باتِّفاق**.

دُخُول المكروه الخالي من الفصل في المأمور به إذا كان بَعْض جزئيَّاته، والأَمْرُ ـ غير مقَيَّدٍ بغير المكروه ـ محظورٌ وممنوعٌ.

ويجري عَلَىٰ عَدَم دُخُول المكْرُوه هنا نَفْي صِحَّة الصَّلاة النَّافِلَة ونَفْي ثُبُوت الأَجْر فيها إذا وقَعَت في وَقْتٍ تُكْرَه فيه الصَّلاة.

وإذا انْفَصَلَت جِهَة الأَمْر مِنْ جِهَة النَّهْي فالجُمْهُور عَلَىٰ أنَّ الفِعْل متَّصِلٌ بالصِحَّة لا الأَجْر.

وقال بَعْضُهُم بثُبُوت الأَجْر في الصَّلاة في المكان المغْصُوب مِنْ جِهَةِ أنَّها صلاةٌ مأمورٌ بها مع ثُبُوت العِقَاب لِفَاعِلِها مِنْ جِهَةِ الغَصْب.

وقد رُوي عن مالكٍ بُطْلان الصَّلاة، ووُجُوب قَضَائها.

وقيل: القَضَاء فقط هو المنْتَفي.

ومن أَمْثِلة المأمور به الَّذِي انفردت فيه جهة النَّهْي عن جِهَةِ الأمر: الصَّلَاة بالحرير والذَّهَب، أو في مكان غَصْبٍ، أو الوضوء المقلوب المنكّس، والصَّلَاة في معاطنِ الإبل، والطَّريق، والمقبرة، والكنيسة، والحمَّام، والمجزرة.

ومَنْ تَابَ بَعْد تعاطيه لسَبَبِ المعصيةِ؛ فقد أتىٰ بالواجِبِ عَلَيْهِ.

وإن بَقِي فَسَادُ التائب كَمَنْ تاب من بِدْعَة بَعْدَمَا بثَّهَا في النَّاس واتُّبع فيها،

وكَمَنْ تابَ مِن الغَصْب حال كَوْنِه خارجًا من مكان الغَصْب، أو مَنْ تاب بَعْدَ الرَّمْي للقوس وقبل الضَّرْب والإصابة؛ فإنَّه آتٍ بالواجِبِ عَلَيْه.

وقال صاحِبُ البُرْهَان إمام الحرمين: إنَّ التائب بعدما تعاطىٰ السَّبَب علىٰ كماله كالأمثلة المذكورة مرتبكٌ ومشتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النَّهْي للسُّلُوك وأخذه في قطع المسافة للخروج تائبًا المأمور به.

ويرتكب الأخفّ من الضَّرَرَيْن عند تقابلهما، وعند استواء الضَّررَيْن يكون التَّخْيير في أيّهما شاء يُرتكب كَمَنْ سَقَط علىٰ جريحٍ بين جرحىٰ بحيث يقتله إذا بقيَ عليه، وإن انتقل عنه انتقل إلىٰ كُفؤ مماثل له في صفات القصاص فَقَتله، فهو مخيَّر عند بَعْضِهم.

وقال قوم: يمكث وجوبًا.

وضَعَّف القولَ بالمكث علىٰ الجريح المسقوط عليه أوَّلًا من ضَبَط المسألة وحقَّقها.

والأخذ بأوائل الأمور لا بأواخرها **هو المرجَّح** في مقتضىٰ الأوامر المعلَّقَة عَلَىٰ مَعْنىٰ كلِّي له جزئيَّات متباينة في الكثرة، وما زاد علىٰ المعنىٰ الأوَّل ساقِطٌ أو مَنْدُوبٌ.

وانبنىٰ علىٰ الخلاف في المسألة الخلافُ في الاطمئنان والدَّلْك، فيكون الواجب أقلَّ ما يطلق عليه اسم الطمأنينة والزائد عليه مُسْتحبٌّ، ويكون الواجب في الدَّلْك أقلّ ما يُطلق عليه اسم الدَّلك والزائد عليه ساقطٌ، وعلىٰ القول الثَّاني يكون الواجب فيهما أكْثَر ما يطلق عليه اسم الطمأنينة والدلك احتياطًا.

ومحلُّ الخِلَاف في الحكم على معنىً كلِّي له جزئياتٌ متباينة في الكَثْرَة.

وربما انحظل وامتنع اجْتِمَاع شيئين أو أشياء مما أتىٰ من المأمورات الأَمْرُ به علىٰ البَدَل والترتب.

وقد يُسَنُّ الجَمْعُ بينها، وتعنّ وتَعْرض فيه الإباحة أيضًا فيباح الجمع بينَهُما.

الواجب الموسَّع والمخيَّر

الواجب الموسَّع هو: الفعل الواجب الذي يَسَعُ وَقْته المقَدَّر له شرعًا أكثر منه، ووقته المقدَّر له شرعًا يكون محدودًا، وغير محدود.

ويجوز أداء الفِعْل الواجِب المؤقَّت في كلِّ حِصَّة وجُزْءٍ من الوقت المختار المقَدَّر له شرعًا، دون اشتراط ضرورةٍ.

وقال من المالكيَّة: إنَّ العزم علىٰ إيقاع الفعل الواجب في الوقت المختار المقَدَّر له شرعًا حَتْمٌ واجبٌ.

وقيل: إنَّ وقت الأداء هو ما يُعيِّنه المكلَّف للأداء، وخلافُ المخالف في الواجب الموسَّع بَيِّن وظاهر.

وقيل: وَقْتُ أداء الواجب الموسَّع آخِر الوقت، وقيل: أوَّل الوقت، وقيل: الجزء الَّذِي وقع واتَّصَل به الأداء.

والأَمْرُ بالواحد المبْهَم من أشياء مختلفة مُعيَّنة يوجبُ واحدًا منها علىٰ استواءٍ من غير تعيين.

فصل ذو الكفاية

فَرْضُ الكفاية هو: الفعل الذي طَلَب الشَّارع تحصيله من غير اعتبار ذات فاعِلِه.

وزعم الأستاذ أبو إسحاق وأبو محمَّد الجويني وابْنُه إمام الحرمين أنَّ المطلوب على وجه الكفاية مفضَّلٌ على المطلوب ذي العين.

ويميز المطلوب على الكفاية عن المطلوب من كلِّ عَيْنٍ بأنَّ الأول قد حُظِل ومُنِع تكريرُ مَصْلحَتِه إن فعل ثانيًا.

وفَرْضُ ذي الكفاية مشروعٌ عَلَى جميع المكلَّفين عند الأكثر؛ لإثم الجميع بتركِه وتعَذُّر خطاب المجهول.

وفِعْل القائم به مُسْقطٌ لطَلَبِه من الباقين على مَذْهَب الجُمْهُور.

وقيل: إنَّ المطلوب على الكفاية يتعلَّق بالبعض فقط لا بالجميع إذا كان معيَّنًا، أو مبهمًا غير معيَّن، وهو خُلْفٌ منقولٌ عن المخالفين للجُمْهُور.

وما كان مندوبًا بالنَّظَر إلى جزئياته فهو بالنَّظَر إلى كُلِّيه ومُطْلَقِه يكون منحتمًا وواجبًا، كصلاة العيدَيْن وصلاة الجماعة والأذان في المساجد، فهذه الثلاثة واجبةٌ كفايةً على الجملة لأنها لو تَرَكَها أهلُ بلدٍ قوتلوا، مندوبة على الكفاية أيضًا من كُلِّ شَخْصٍ في خاصَّة نفسه.

واخْتَلَف العلماء في المطلوب على الكفاية هل يتعَيَّن بشُرُوع فاعِلِه فيه؟

خلافٌ مُنْجَلي وواضِح.

ومن فُرُوع الخلاف في المسألة: أَخْذُ الأجرة على التحَمُّل للشَّهَادة بَعْد الشُّرُوع فيه.

وغَلَبَة الظنِّ بأنَّ المطلوب على الكفاية فُعِل تَكْفي في إسقاط الخطاب به عمَّن لم يفعله، وغلبةُ الظن أنه لم يقم به أحدٌ تكفي في توجُّه الخطاب عليه لدى أهل المعرفة بهذا الفنِّ.

ومن فروض الكفاية: القضاء، والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وردُّ السلام، وجهاد الكفَّار، والفتوى، وحِفْظ القرآن سوى الفاتحة، وزيارة البَيْت الحرام، ونَصْب الإمام، ودفع الضَّرَر عن الأنفس والأموال، والاحتراف المهمُّ كالحراثة والتِّجارة، وسدُّ الثَّغْر عن المسلمين، وحضانَةُ اللَّقِيط، وكُتب الوثائق، وتحمُّل الشهادة، وتجهيز الميِّت، وعيادة المريض، وضيافة الوارِدِين، وحضور مَن احْتَضَره الموت، وحِفْظ سائر علوم الشَّرْع.

وغير المفروض على الكِفَاية المسْنُون على الكِفَاية؛ كالإمامة للصَّلَاة والإقامة لها، والبدء بالسَّلَام.

النَّهْي

النَّهْي النَّفْسِيُّ هو اقْتِضَاءُ الكَفِّ وطَلَب الترك طلبًا جازمًا عن الفعل، بغير دَعْ وما يضاهيه، كذَرْ واتْرُك وخَلِّ، فقد امتنع دخولها في مدلول النَّهْي، فلا يُسَمَّى نهيًا.

والنهي النَّفْسي للدَّوام، والفور ما لم يُقَيَّد بضِدِّه، كالمرَّة أو التراخي.

وصيغة النهي حقيقة في التحريم شرعًا، وافترقت الفِرق المخالفة، فمنهم

من قال حقيقة للكراهة، ومنهم من قال بالشِّرْكة، وإنها مشتركة بين التحريم والكراهة، ومنهم من قال للقَدْر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلقُ طَلَب الترك جازمًا أم لا.

والنهي وُجِد عن معنىٰ فَرْدٍ وواحِدٍ، ووجد عن جمع المتعَدِّد، وعن فرق المتعدِّد، وعن جميع المتعدِّد، عن كل فردٍ منه.

وجاء النهي المطلق ـ غير المقيَّد بما يدلُّ علىٰ الصِحَّة ـ في الصَّحيح لفساد المنهي عنه؛ لعدم المصلحة في النهي عنه، ولزيادة الخلل والفساد فيه علىٰ المصلحة.

*** وينبني علىٰ كون النهي يفيد الفساد وشبهة الصِحَّة:** صِحَّة ملك المشتري لما بيْع بيعًا حرامًا إذا تغير المبيع لتغير سوقه، أو تغير بدنه بهلاك أو غيره، أو اقترن به تَعلق حقِّ غير المشتري.

وأبو حنيفة حِبْر فارسٌ بَتَّ في مجالس دَرْسِه أنَّ النهي يقتضي الصِحَّة، وعلَّل ذلك بأنَّ النَّهْي عن الشيء يقتضي إمكان وجودِه شرعًا وإلا امتنع النَّهْي عنه.

والخلاف بين القائل بأن النهي يقتضي الفساد والقائل بأنه يقتضي الصحة إنما هو في الصحة الشرعية، وليس الخلاف في الصِحَّة الطبعية العادية.

وروي عن الأصوليين قولان في نفي الإجزاء والقبول هل نفيهما يدلُّ للصِحَّة أو يدلُّ لضِدِّها الذي هو الفَسَادُ؟

العـامّ

العامُّ هُوَ اللَّفْظ الَّذِي يَسْتَغْرق جميع المعاني الصَّالحة للدَّلالة عليها دَفْعَةً مِنْ غَيْر حَصْرٍ.

والعُمُوم من عوارض المباني والألفاظ، وقيل: للألفاظ والمعَاني معًا.

واخْتَلَفَ العُلَمَاء في دُخُول الصُّورة النَّادرة في حُكْم العامِّ والمطْلَق.

وتنافىٰ القَوْل واختلف في المنيّ الخارج لغير لذَّةٍ أو للذَّةٍ غير معتادة، هل يلزم منه غسْلٌ أم لا؟ وفي الفيل هل تجوز المسابقة عليه أم لا؟ وفي ما يشبه ذلك.

ووقع الخلافُ بين الأصوليِّين في غير المقصود هل يَدْخُل في حُكْم العامِّ والمطلق أم لا؟

وقد يجيء العامُّ مُتَّصِفًا بالمجاز.

ومدلول العامِّ حال التركيب إذا حكم عليه المتكَلِّم: كُلية، ويدلُّ العامُّ عَلَىٰ فَرْدٍ واحِدٍ دلالةً قطعيَّةً، وليست دلالَتُه علىٰ كُلِّ فَرْدٍ من أفراده دلالةً قطعيَّةً عند الجُمْهُور، وعند أبي حنيفة النُّعْمَان دلالته قطعيَّةٌ.

والعموم في الأزمان والأحوال والأمكنة يلزم من عُمُوم العامِّ لأفراده.

وذهب القرافي إلىٰ أنَّ العامَّ في الأفراد مُطْلَقٌ في الأزمان والأمكنة والأَحْوَال.

وذهب تقيُّ الدِّين ابْنُ دقيق العيد إلىٰ عموم الأفراد في المتعلَّقات إذا كان ما يلزم علىٰ الإطلاق ينافي صيغَةَ العُمُوم.

صِيَغ العُمُوم

صيغ العموم: كل، وجميع، والَّذِي والتي وفروعهما، وأين وحيثما المكانيين الشرطيَّيْن، ومَنْ وأيّ وما، سواءٌ كانت الثَّلاثة شرطًا أو موصوليَّة أو استفهامًا.

ومتىٰ شرطيَّةً كانت أو استفهاميةً، وقيل: إنَّ متىٰ لَيْسَت للعموم بل بمعنىٰ أن وإذا، وبعض الأصوليين قيَّدَ كونها للعموم بأَنْ تكون مَعَهَا (مَا).

ومن صِيَغ العُمُوم: المعرَّف بأل أو الإضافة إلىٰ المعرَّف إذا انتفىٰ تحقُّق الخصوص والعهد فيهما.

ومن صيَغِه المذكورة: المنكَّر في سياق النَّفْي إذا بُني المنكَّر مع «لا» التي لنفي الجِنْس، أو زِيد «مِنْ».

ومِنْ صِيَغِه: النَّكِرَة التي النَّفْي صيغةٌ ملازمةٌ له، وغير النَّكِرة التي في سياق النَّفْي والملازمة له لا يفيد العموم لدىٰ القَرَافيِّ.

وقيل: إنها للظُّهور في العموم، ويحتمل الوحدة احتمالًا مرجوحًا أنَّ عمومها مفاد منها بالوضع والمطابقة، وليس العموم مستفادًا من النَّكِرَة المذكورة باللُّزُوم.

ويجوز التَّخْصيص بالقَصْد والنيَّة لما دلَّ عليه اللَّفْظ بالالتزام، وقد أبىٰ بعض النُّجَبَاء التخصيص بالنيَّة.

ومن صيغ العموم نحو: «والله لا شربت» أو «إن شرب زيد فزَوْجي طالِقٌ»، فيعمَّان جميع المشروبات.

واتَّفَقَ العُلَمَاء عَلَىٰ عُمُوم الفعل المذكور إذا جلب المصدر نحو: «والله لا

أكلت أكلًا» فيخصَّص بالنيَّة.

وترك الشَّارع الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يُنَزَّل منزلةَ العموم في المقال.

وقيام الاحْتِمال المساوي في أفعال الشَّارع مجْمِل ومُسْقِط للاستدلال بها على أحد الاحتمالات المتساوية.

والعامُّ الَّذِي سِيقَ للمدح أو للذمِّ يعمُّ عِنْد جُلِّ أهل العِلْم.

والخطاب الخاص بالنبي ﷺ تعميمه بأن يتناول الأمة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ هو السَّنِيّ المشهور إلا ما ثبتت فيه الخاصية.

واللفظ العامُّ الوارد على لسان النبي ﷺ المتناول له لغةً يشمل الرَّسُولَ ﷺ حكمًا.

وقيل: لا يشمله من جهة الحُكْم مطلقًا.

وقيل بالتفصيل: إن اقترن بنحو «بَلِّغ» أو «قُل» فلا يشمله وإلا فيشمله.

والعبيد والموجودون زمن الوحي دون من بعدهم، والكُفَّار مشمولة للفظ العامِّ لدى العلماء أَهْلِ النَّظَر.

وشمول «مَنْ» شرطية كانت أو استفهامية للأنثى ليس جَنَفًا **بل هو الصَّواب**.

والاختلاف في شبيه «مسلمين» وهو جمع المذكر السَّالم هل يدخل فيه النِّسَاء؟

والمجموع من أنواعٍ إذا كان مُعَرَّفًا بأل أو الإضافة يعمّ جميع تلك الأنواع إذا جُرَّ بـ«مِنْ» التَّبْعيضيَّة.

* **وينبني على الخلاف** ما لو شَرَط على المدرِّس أن يلقي كل يوم ثلاثة علوم من الفقه والتفسير والأصول فإنه يلقي كُلّ يَوْمٍ من كُلِّ واحِدٍ مِنْها بتفصيل العُلُوم.

والمقتضِي وهو الكلام المتوقّف صِدْقه أو صحَّتُه على تَقْدير أَحَدِ أُمُورٍ يعمُّ تلك الأمور عِنْدَ جُلِّ السَّلَف.

وكذاك المفهوم موافقةً كان أو مخالفة فإنه يعمُّ **بلا خلافٍ**.

ما عَدَمُ العمومِ أصحُّ فيه

المُنكَّر المجموع في الإثبات **الأصحُّ فيه** أنه ليس بعامٍّ.

والأصحُّ في «كان» أيضًا أنها ليست صيغة عموم إذا كانت في الإثبات إلا أن تكون مصوغة للامتنان فإنها تعم، وكذا المعطوف على العام، ولفظ «سائر»، وحكاية الصَّحابي لفعل النبي ﷺ بلفظٍ عُلِم منه العُمُوم ظاهرًا، وخطاب الواحد أو الاثنين أو الجماعة عند غير الحنبلي لا يعمُّ غير المخاطب، من غير رَعْي نصٍّ أو قياس جليٍّ يدلُّ على عُمُومِه.

التَّخْصِيص

التَّخْصيص هو: قَصْر العامِّ عَلَى بَعْضِ أفراده لدليلٍ.

وقد أتت الأدلة الشَّرْعيَّة بجواز التَّخْصيص حتى لا يبقى من العامِّ إلَّا فَرْدٌ واحد.

ولفظ العَامِّ إذا كان جمعًا، فَيَجِبُ فيه عند القَفَّال أَنْ يَبْقَىٰ بَعْد التَّخْصيص أقلّ الجَمْع وهو ثلاثة أو اثنان.

والقول بمنع التَّخْصيص إلىٰ الواحد مُطْلقًا سواء كان لفظ العامِّ جمعًا أو مُفْردًا ضعيفٌ.

وأقلُّ الجَمْع الحقيقيِّ وَمَا في معناه في رأي الإمام مالكِ بْنِ أَنَس اثْنَان، وجمع القِلَّة وجمع الكَثْرَة إذا كانا مُعرَّفَيْن لا فَرْقَ بينَهُمَا في المبدأ والمنتهىٰ، فمبدؤهما ثلاثة أو اثنان ولا منتهىٰ لأكثرهما، وأمَّا إذا كانا مُنكَّرَين فلا فَرْقَ بَيْنَهُما أيضًا في المبدأ، وإنما يفترقان في الانتهاء فَقَط.

والعامُّ المخْصُوص هو ما يُقصد فيه جميع الأفراد استعمالًا لا حُكْمًا.

والعامُّ المرادُ به الخصوص المراد فيه البعض فقط في الاسْتِعْمَال والحُكْم معًا.

والثاني مجاز جزمًا، وأمَّا العامُّ المخصوص فإنَّه يُنمىٰ للأصل والحقيقة في قَوْلٍ، وللفَرْعِ والمجاز في قَوْلٍ.

ومن العامِّ المراد به الخصوص: المحاشاة وقَصْرُ القَصْد وهو التَّخْصيص بالنيَّة.

وكل ما يشابه الاستثناء من كلِّ مخصّص متَّصِل قرينَتُه لفظيَّة ظهر وسما عندهم للقِسْم الأوَّل، وهو العامُّ المخْصُوص.

والقسمان اللَّذَان هما العامُّ المخْصُوص والعامُّ الذي أريد به الخصوص متَّحِدان عند الأقدمين من الأصوليِّين.

والعامُّ الذي دَخَلَه تخصيصٌ حُجَّة في الباقي بَعْد التَّخْصيص لدىٰ أكثر العُلَمَاء بشَرْطِ أن يكون المخصِّص معيَّنًا.

واختلف في الفرد الخارج من العموم بمخصِّص هل يجوز أن يكون أصلًا يُقَاس عليه أو لا؟ وجنح ومَالَ كثيرٌ من الشُّيوخ إلىٰ امتناع ذلك.

المخصِّصُ المتَّصِل

من أنواع المخصِّص المتصل: حروف الاستثناء، والفعل المضارع من مادَّة الاستثناء، وما يشابه المضارع من صِيَغ الماضي الدالَّةِ علىٰ الاستثناء.

والفرق بين الاستثناء المتَّصل والمنقطع أنَّ الاستثناء المتَّصل هو الحكم بنقيض الحكم علىٰ جِنْس ما حكمت عليه أوَّلًا، وأنَّ غيره هو المنقطع، **والمرجَّح عند علماء الأصول** جواز وقوع الاستثناء المنقطع، وقد وَضَحَ كونه مجازًا.

الاستثناء في القول بأنَّ: «له عليَّ ألف دينار إلَّا ثوبًا»، تُنْم وتَنْسُبْ للحذف علىٰ قَوْلٍ، وللمجاز علىٰ قَوْلٍ، وللندم علىٰ قَوْلٍ.

وقيل: بالتفريق بين الإقرار والعقود، ففي الإقرار يكون للحذف أي: إلَّا قيمة ثوب، وفي الإقرار يكون معناه وثوبًا.

وبعض الأصوليِّين اختار أنَّ اسم الاستثناء مشترك بين المتَّصل والمنقطع. وقيل: هو متواطئ فيهما.

ويجب في الاستثناء اتِّصاله بالمستثنىٰ منه، وفي البواقي من المخصِّصات المتَّصِلَة كالشَّرْط والغاية والبَدَل يجِبُ فيها الاتِّصَال أيضًا، ووجوب عدم الفَصْل

ما لم يضْطرّ إليه، وفاصل سكتة التَّذْكار مانعٌ من إفادة الاستثناء.

والاستثناء من العدد كقوله: «له عليَّ عشرة إلَّا ثلاثة» عامٌّ مرادٌ به الخُصُوص.

وقيل: لا خُصُوص فيه أصلًا.

والذي يظهر أنَّ العشرة وإن أريد بها جميع الأفراد؛ فالعُمُوم مُرادٌ تناولًا لا حكمًا فبقيت الثلاثة أيضًا ولم تدخل في الحُكْم.

واستثناء المِثْلِ مبطلٌ للاستثناء، ويدلُّ لجوازه على أَحَدِ القولين كلامُ صاحب المدْخَل.

ويجوز استثناء الأكثر عند الأكثر، وأوجب مالكٌ كَوْنَ المستثنى أقلَّ مِن المستثنى منه.

وقيل: بمنع استثناء الأكثر من خصوص ما هو نصٌّ في العدد، والبعض عنده يمتنع استثناء العقد الصحيح من العدد ويجوز غيره.

والاستثناءات المتعدِّدة إذا كان بعضها معطوفًا على بعض ترجع كُلُّها للأوَّل الَّذِي هو المستثنى منه مُطْلقًا، سواء كان الاستثناء مستغرقًا أم لا.

وإلَّا تكن الاستثناءات المتعدِّدة متعاطفة بل كانت متعدِّدة من غير تعاطفِ فكلٌّ منها عائد إلى ما يليه ما لم يستغرقه، فإن استغرق كلّ ما يليه بَطَل الجميع.

وإذا تعَدَّد الاستثناء واستغرق غير الأوَّل عاد الكلُّ إلى المُخْرَجِ منه الَّذِي هو المستثنى منه.

وإذا تعدَّد الاستثناء ولم يستغرق منه إلَّا الأوَّل فقط فقيل: يُلغى ما بعد

المستغرق تبعًا له. وقيل: يعتبر ما بعده، وعليه فقد اخْتُلِف في نمط وطريق اعتباره، فقيل: يُستثنىٰ الثاني من الاستثناء الأوَّل، وقيل: يعتبر الاستثناء الثَّاني ويبطل الأوَّل.

والاستثناء الوارد بعد متعاطفات سواءٌ كانت مفردات أو جملًا؛ فإنَّه يرجع لكُلِّها حيث صلح له، إلَّا إذا دلَّ دليلٌ عقليٌّ أو شَرْعيٌّ عَلَىٰ رُجُوعه لأحد المتعاطفات، وعلىٰ القول برجوع الاستثناء لجميع المتعاطفات قَبْلَه **فالحقُّ** أنه يعود إلىٰ الجميع مفرَّقًا ولا يعود إليه مجموعًا.

والقِران بين جملتين، أو مفردَيْن مثلًا لا يوجب التَّسْوية بَيْنَهُمَا في غير ذلك الحكم المذكور.

ومن المخصِّص المتَّصل ما كان من الشَّرْط دالًّا علىٰ التَّخْصيص، وهما الأداة وفعل الشَّرْط، ويعود الشَّرْط لكُلِّ الجُمَل المتقدِّمة عند الجمهور، وقيل: اتِّفاقًا.

ويجوز الإخراج بالشرط وإن زاد المخرَج به علىٰ النِّصْف نحو: «أكرِم القومَ إن كانوا كرماءَ»، وإن اشْتُرِط شرطان أو أكثر في شيء فإنه لا يحصل إلا بحصول الجميع.

وإن عُلِّق شيءٌ علىٰ أحدِ شرطين علىٰ سبيل البدل؛ فإنَّه يحصل بحصول أيِّ واحدٍ مِنْهُما.

ومن المخصِّص المتصل: الوصف، وهو كالشرط يعود للكل، ويجوز به إخراج أكثر من النصف، وإن جاء الوصف قبل الموصوف.

والمخصِّص المتصل من صفةٍ، أو استثناءٍ، أو شرطٍ، أو غايةٍ، إذا توسَّط

بين المتعاطفات كان مخصِّصًا لما قبله من المتعاطفات دون ما بعده، ضبط ذلك السبكيُّ.

ومن المخصص المتَّصل: غايةٌ صَحِبَها عموم يشملها من جِهَةِ الحكم لو كانت لم تذكر معه.

والغاية التي جيء بها لتحقيق العموم فيما قبلها لَيْسَت للتخصيص، فدع التَّخْصيص بالغاية المذكورة لتحقيق العموم كقوله تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

وهي كغيرها من المخصِّصات المتَّصِلة تعود لجميع ما قبلها من المتعاطفات.

والقول برجوعها لخصوص ما قبلها ـ وهو الأخير من المتعاطفات ـ بعيدٌ وضعيفٌ.

ومن المخصِّصات المتصلة لدىٰ أناس: بَدَلُ البَعْض من الكُلِّ.

المخصِّص المنفصل

والقسم الثَّاني من أَقْسَام المخصّص: هو المنفصل، وهو المستقلّ بنفسه عن العامِّ، ونسب الفضلاءُ المخصِّصَ المنفصل إلىٰ الحسّ فقالوا: مُخصِّصٌ منفصل واقعٌ بالحسِّ، ومخصِّص منفصل واقعٌ بالعقل.

ويخصَّصُ الكتابُ والحديثُ بالكتاب والحديثِ، ويخصَّصُ الكتاب والسّنّة المتواترة بأخبار الآحاد مطلقًا، وسواء تقدَّم العامُّ أو الخاصُّ أو جُهل الحال.

واعتبر جلُّ الأصوليِّين الإِجماع مخصِّصًا للعموم، وكذا قسْمَي المفهوم مخصِّصَيْن للعامِّ وهما: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وكذا خصَّصُوا النصَّ بالقياس.

والعُرْفُ من مخصِّصات العامِّ إذا كان مقارنًا للخطاب العامِّ في الوجود عند النُّطْق بها.

وقد اختُلِف في التَّخْصيص بمسائل، فدَع التَّخْصيصَ بها **على المعتمد**، وهي: ضمير البعض، وأسباب النُّزُول، وذِكْر فردٍ من أفراد العامِّ بحكم العامِّ، ومَذْهَب الراوي فلا يُخَصِّص مَرْوِيَّه.

وصُورَةُ السَّبَب الَّذِي وَرَدَ عليه العامُّ قطعيةَ الدُّخُول في العامِّ؛ فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد، وروي عن مالك أنَّ دخول صورة السَّبَب في العامِّ ظنِّي.

وجاءَ خُلْفُ المتناظرين في تخصيص الخاصِّ المجاور للعامِّ في الرَّسْم له.

وإذا تعارَضَ دليلان أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ، وتأخَّر الخاصُّ عن وَقْتِ العَمَل بالعامِّ، فإنَّ الخاص يكون ناسخًا للعامِّ بالنِّسْبَة إلى ما تعارَضَا فيه.

وإذا كان بين الدَّليلين عمومٌ وخصوصٌ من وَجْهٍ يظهر تعارضهما في الصُّورة التي يجتمعان فيها، فيجب التَّرجيح بينهُمَا.

المقيّد وَالمطلق

المقَيَّد هو: ما زِيد معنًى على معناه لغير معناه. والمطلق الذي هو اسم الجنس هو: اللفظ الدالُّ على الماهية بلا قَيْدٍ. والنَّكِرَة هي اللَّفْظ الدالُّ على واحِدٍ

شائع في جِنْسِه.

ونَصَرَ بَعْضُ الأصوليين: اتحاد النَّكِرَة واسمِ الجِنْس.

* **وينبني على الفَرْق بين النَّكِرَة واسم الجنس** خلافُ الفُقَهاء فيمن قال لزَوْجَتِه: «إنْ ولَدْتِ ذَكَرًا فأنْتِ طَالقٌ»، فوَلَدَت ذكرَيْن هل تُطَلَّق أم لا؟

ويقيَّد المطْلَق بما يخصَّص به العامُّ، وإذا وَرَدَ في الوَحْي نصٌّ فيه إطلاقٌ وآخَرُ فيه تقييد وكان سببُهما واحدًا وحُكْمُهُما أيضًا واحدًا؛ فإنَّ المطلق يُحمل على المقَيَّد.

وإذا تأَخَّر وُرُود القَيْد عن أوَّل وَقْت العَمَل بالمطلق كان القَيْد ناسخًا لما أخرجه من المطلق.

وإذا كان الإطلاق والتَّقْييد في أَمْرٍ ونهي بأَنْ كان الأمر والنَّهْي أحدهما مُطْلَق والثاني مُقيَّد، فإنَّ المطلق منهما يُقيَّد بضدِّ القيد الذي قُيِّد به المقيّد.

وإن اتَّحدَ الحُكْم واخْتَلَف السَّبَب أو اتَّحد السَّبَب واختلف الحكم، فلا يحمل المطْلَق عَلَى المقيَّد عِنْدَ أكْثَر العُقَلَاء.

التأويل والمُحكم والمُجْمَل

التأويل: صَرْف اللَّفْظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مَرْجُوح.

وهو ينقسم إلى تأويلٍ صحيحٍ وتأويلٍ فاسِدٍ، والصَّحيح هو القريب، وهو الذي يكون فيه الدَّليل الذي دلَّ على صَرْف اللَّفْظ عن المعنى الرَّاجح الظَّاهر إلى المعنى الخفِيِّ المرجوح قويًّا في نَفْس الأمر مع قوة كائنة عند المستدلِّ.

وأمَّا التَّأويل الفاسد البعيد فهو كون الدَّليل الذي اسْتُدِلَّ به على صَرْف اللَّفْظ عن الظَّاهر الرَّاجح إلى الخفِيِّ المرجوح ليس قويًّا في نفس الأمر وإن كان المؤوِّل يظنُّه قويًّا.

وما خلا مِنْ دَليلٍ أَصْلًا فهو لَعِبٌ ولا يسمَّى تأويلًا.

وصاحِبُ المختصر خليل جَعَلَ لنَفْسِه اصْطِلاحًا خاصًّا وهو أنَّ التأويل هو: اختلاف شارِحِي كتابِ المدَوَّنة في فَهْمِهَا.

ومن مسائل التَّأويل البعيدة: تأويل المسْكِينِ في قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] بالمُدّ.

وحَمْلُ المرأة في قوله ﷺ: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)**[(١)] على خصوص الصغيرة، أو الأَمَةِ.

وحَمْلُ الصِّيام في حديث: **(لا صيام لمن لم يُبَيِّتِ الصيامَ من الليل)**[(٢)] على خصوص النَّذْر والقضاء دون صوم رمضان.

والمحكم هو: واضح المعنى. والمجمل هو: الذي لم يتضح المقصودُ منه.

---

(١) رواه أحمد «٢٤٣٧٢»، وأبو داود «٢٠٨٣»، والتِّرمذي «١١٠٢»، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وابن ماجه «١٨٧٩»، وصحَّحه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» «٤٠٧٥»، والحاكم في «المستدرك» «٢٧٣٨»، وابن الملَقِّن في «البدر المنير» (٧/٥٥٣)، وابنُ حَجَر في «فتح الباري» (٩/١٩٤)، وقال (٩/١٩١): «وصحَّحه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم»، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» «١٨٤٠».

(٢) رواه أحمد «٢٦٤٥٧»، وأبو داود «٢٤٥٤»، والترمذي «٧٣٠»، والنسائي «٢٣٣٤»، وصحَّحه ابن خزيمة في «صحيحه» «١٩٣٣»، والنووي في «المجموع» (٦/٣٠١)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/٢١٣).

والمتشابه هو: ما استأثر به عِلْمُ الله دُونَ الخلق.

ولو أطْلَعَ اللهُ بعضَ أوليائِه عَلَىٰ عِلْم شَيء من المتشابه، فإنَّ تلك الطَّريقة إلىٰ عِلْم ذلك المتشابه لَيْسَت من الطُّرُق المعْهُودَة لإفادَةِ العِلْم.

والنَّصُّ الواحد يكون مبيَّنًا من جهةٍ مجملًا مِنْ جِهَةٍ أخرىٰ.

ونَفْيُ الصَّلاة كقوله ـ عليه السلام ـ: **(لا صَلَاةَ إلَّا بطَهُور)**[(١)]، ونفي النِّكَاح، كقوله ـ عليه السلام ـ: **(لا نكاح إلَّا بوليّ)**[(٢)]، وما شابهها محْكَم، وليس من المجْمَل.

وعَكْس الإحكام هو الإجْمال، فاتبع العَكْس.

والقول بالإجمال في قَوْلِه ﷺ: **(لا يمنع أحدكم جاره أن يضعَ خشَبَتَه في جِدَاره)**[(٣)] في ضمير: **(جداره)**، وكذا في قَوْلِه تَعَالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فالمشترك بين معنيين متنافيين لا يمكن اجتماعهما.

البَيَان

البيان هو تصيير المشْكِل جليًّا، وهو واجبٌ عَلَىٰ النبي ﷺ إذا طُلِبَ منه تبيين ما فيه خفاء. ويكون البيان بكلِّ ما يجلو العمىٰ، ويزيل الجهلَ من دليل، نصٍّ أو قرينة أو عقل أو حسٍّ.

---

(١) رواه مسلم «٢٢٤».

(٢) رواه أحمد «١٩٥١٨»، وأبو داود «٢٠٨٥»، والتِّرمذي «١١٠١»، وابن ماجه «١٨٨١»، وصحَّحه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» «١٣٦٣»، والحاكم في «المستدرك» «٢٧٤٢»، وابن الملَقِّن في «البدر المنير» (٧/٥٤٣)، والألباني في «إرواء الغليل» «١٨٣٩».

(٣) رواه البخاري «٢٤٦٣»، ومسلم «١٦٠٩».

والمُبيِّن لا يشترط أن يكون مساويًا للمبيَّن في القوَّة بل يجوز تبيين الأقوىٰ في السَّنَد أو الدلالة بما هو أضعفُ مِنْه سندًا أو دلالةً **عَلَىٰ ما يُعتمد من الخلاف**.

وأوجب بعض الأصوليين كَوْنَ الدَّليل الحاصل به البيان يُفِيد العِلْم واليقين، إذا كان المبيَّن يجِبُ عَلَىٰ كلِّ أَحَدٍ.

وإذا وَرَدَ نصٌّ يحتاج إلىٰ بيان، ثم ورد بعده قولٌ وفعلٌ كلاهما صالحٌ للبيان ولَيْسَ في أحدهما زيادةٌ علىٰ الآخر، فإنَّ الأوَّل منهما هو المبيِّن.

وإذا وَرَدَ في الفِعْل زِيَادة لَيْسَت في القول فالبيانُ بالقول، والزِّيادةُ الحاصلةُ في الفِعْل تقتضي طلبًا متوجِّهًا إلىٰ خصوصِ النبيِّ ﷺ.

وهو طَلَبٌ غَيْر مُقيَّدٍ بإيجابٍ ولا نَدْبٍ بل هو محتملٌ للكُلِّ.

وإذا وَرَدَ العكس، فكانت الزِّيادة في الفعل علىٰ القول، فإنَّ البيان يكون بالقول، والفعل يدلُّ علىٰ تخفيفٍ خاصٍّ بالنبي ﷺ في القَدْر الذي نقص به الفعل عن القَوْل.

ولم يؤخِّر النبي ﷺ بيانًا عن وقت العمل والحاجة إليه.

وتأخيرُ البيان إلىٰ وَقْتِ العَمَل به، قيل: جائز مُطْلقًا، وقيل: ممنوع مطلقًا، وقيل: منع تأخير البيان في مالِه ظاهرٌ يوهم غير المراد دون ما لا ظاهِرَ له كالمجمل. وقيل: بعَكْسِه، وهو جواز تأخير البيان إلىٰ وَقْتِ الفعل في ما له ظاهِرٌ دُونَ ما لا ظاهِرَ لَهُ.

ويجوز تأخير التبليغ إلىٰ وَقْتِ الحاجة، وقد يمتنع تعجيل التبليغ ويجب تأخيره إلىٰ وقت الحاجة إذا كان في تعجيله مفسدة يدرؤها تأخير التبليغ.

وعلىٰ القول بمنع تأخير البيان إلىٰ وَقْتِ الحَاجَة يجُوز أَنْ يَكُونَ المكلّفُ الموجود وَقْت الخطاب قد سمع العامَّ مع جَهْلِه بمخصِّصِه.

النَّسْخ

اختلف في حدِّ النسخ، فقيل: هو رَفْعُ حُكْم شَرْعيٍّ بخطاب شَرْعيٍّ متراخٍ عنه.

وقيل: بيانٌ لانقضاء زَمَن الحكم الأوَّل.

والنَّسْخ بخطابٍ مِنْ كتابٍ أو سُنَّة، فلا يصحُّ النَّسْخ بغير النصِّ كالعقل، أو بالإجماع بمجرَّده، وإذا وجد في كلام العلماء: النصُّ الفلاني منسوخٌ بالإجماع، فإنهم يعنون بذلك مُسْتَنَدَ الإجماع، أمَّا القياس فلا يَصِحُّ النَّسْخ به عند الجمهور، **وهو الحقُّ**.

ونسخ بعض القرآن وقع بالفعل مطلقًا، سواء نُسِخت تلاوته وحكمه معًا، أو تلاوته فقط، أو حكمه فقط، ونسخ النص بالنَّص إن كان الناسخ مثل المنسوخ أو أقوىٰ فالقول به معتمَدٌ وقويّ. أمَّا نسخ القرآن بأخبار الآحاد فليس بواقع **علىٰ الصَّواب**.

ويجوز نسخ الحكم الخفيف بحكْمٍ أثْقَل منه، وقد يجوز النَّسْخ بلا بَدَلٍ أَصْلًا.

والنَّسْخ قبل وقوع الفعل جائز وواقع في النَّقْل الصَّحيح.

ويجوز نسخ النَصِّ بمفهوم الموافقة، ويجوز نَسْخ مفهوم الموافقة دُونَ

المنْطُوق ، ويجوز نَسْخ منطوقه دونه .

ورأي أَكْثَر العُلَمَاء استلزام نَسْخ كُلٍّ من المنطوق وفحواه للآخر ، فلا يمكن نسخ أحدهما دون الآخر ، ولا يُقصد النَّسْخ بمفهوم المخالَفَة .

والحكم المدْلُول عليه بمفهوم المخالَفَة يصحُّ تجرُّده عن أَصْلِه الَّذِي هو المنطوق ، فيجوز نسخ حكمِ مفهوم المخالفة مع بقاء المنطوق .

وأمَّا نسخ المنطوق وبقاء مفهوم المخالفة فمُسْتبعَدٌ .

ويجب رَفْع حكم الفرع إذا رُفِع حُكْم الأصل المقيس عَلَيْه .

ويجوز نسخ الإنشاء ولو اقترن بقَيْد التأْبيد ، سواء كان القَيْد بالتَّأْبيد في الفِعْل أو في الحكم ، واختارَ ابنُ الحاجب مَنْعَ النَّسْخ إذا كان تقييد التَّأْبيد واقعًا في الحُكْم .

ومِثالُ التَّقْييد في الحكم ما لو قال منشئًا لا مخبرًا: «صوم عاشوراء مستمرٌّ عليكم أبدًا» ، أو «وَجَب عليكم أبدًا» .

ويجوز نسخُ إيجاب الإخبار بنقيض الخبر الأوَّل ، أمَّا الخبر فلا يجوز نَسْخُه .

وكلُّ حُكْم تَكْليفيّ بالنَّظَر إليه بمفرده قابلٌ للنَّسْخ عقلًا وشرعًا ، أمَّا نسخ كلِّ أحكام الشريعة فهو مُجْمَع على أنه لم يقع .

واختلف العلماء هل يستقلّ ويثبت الحكم في ذِمَم المكلَّفين بمجرَّد وروده إلى النبي ﷺ أوْ لا يَسْتقل إلا بعد أن يبلِّغه لهم النبي ﷺ ؟

* **وينبني عليه الخلاف** في تصَرُّف الوكيل بعد موت موكِّله أو عَزْله إياه

وقبل العلم بالموت أو العزل، وكذا **ينبني عليه الخلاف** في الذي لم تبلغه الدَّعْوَة هل يقضي ما فاته من الفرائض؟.

وما كلُّ شيء أفاد الزيادة على ما ثبت بالنصِّ يكون نسخًا.

واختير نقص الجزء أو الشرط في كونه نسخًا للساقط دون الباقي.

والأدلة التي يُعرف بها النسخ: الإجماع، والنصُّ على النَّسْخ، ولو كان النَّصُّ على النَّسْخ بالتضمُّن والالتزام من غير تصريح بالنَّسْخ، ومعرفة المتأخِّر من النصَّين مع عدم إمكان الجَمْع.

ومعرفة المتأخِّر الناسخ للسَّابق تُعرف بأدلَّةٍ منها قَوْلُ الرَّاوي: هذا سابقٌ وهذا متأخِّرٌ.

ومنها أن يقول: هذا مدني وهذا مكّي، ومنها قول الراوي: هذا النص هو الناسخ.

وأمَّا معرفة المتأخِّر بموافقة واحِدٌ من النصَّين للأصل فلا يدلُّ ذلك على كونه متأخِّرًا حتى ينسخ الآخر، وكذا كون الصَّحَابي الرَّاوي لأحد الحديثين متأخِّر الإسلام، أو بتأخُّر الآية في المصْحَف.

كتاب السُّنَّة

السنَّة هي ما انْتَسَب إلىٰ النبي ﷺ من الصِّفَات، ككونه ليس بالطَّويل ولا بالقصير، ومن الأقوال والأفعال، ويدخل في الأفعال تقريره ﷺ.

والحديث والخبر والسُنَّة ألفاظ مترادفة.

والأنبياء مَعْصُومون فلا تقع مِنْهُم مَعْصية، ولا يفعلون الجائز للتفكُّهِ والتلذُّذ والرَّغْبة في الدُّنْيا، وإنما يفعلون ذلك تشريعًا لأممهم، أو بنيَّةِ الزُّلْفىٰ القربىٰ من الله تعالىٰ.

وكل فعلٍ عَلِمَ به النبيُّ ﷺ وسَكَت عليه فهو جائز.

والنبيُّ ﷺ ربما فَعَلَ بَعْضَ المكروهات ليبيِّن أنَّ كراهته تنزيهيَّة، وأنه غير حرام، فيصير قُرْبة في حقِّه؛ لأنَّه حينئذٍ تبليغٌ، كنهيه ﷺ عن الشُّرْب من فَمِ القِرْبَةِ، ثم شربه منها ليبيِّن عَدَم المنْع.

وأفْعَال النبي ﷺ الجِبلّية، كالأكل والشُّرْب لا تَدْخُل في حدِّ السنَّة والمِلَّة والشَّريعة ما لم تُلمح وتُرَاع صفاتها التي وَقَعَت عَلَيْها، أمَا مع لَمح ومراعاة صفاتها فإنها مِن السنَّة. وحَصَل تردُّدٌ من العلماء في فِعْلِه ﷺ المحتمل للجِبلَّة والتَّشْريع هل يكون سنَّة؟

ومثاله: ركوبه ﷺ في حَجَّةِ الوداع، وكذا الضِّجْعة التي كان يضجعها ﷺ علىٰ جنبه الأيمن قبل صلاة الصُّبْح.

وفعل النبي ﷺ التَّشْريعي إذا فَعَله ﷺ لأنَّه واجِبٌ ـ مثلًا ـ أو مندوبٌ أو مباح، فاستواءُ الأمَّة مَعَه في حُكْم ذلك الفِعْل **هُو الصَّحِيح**، إلَّا إذا دلَّ دليلٌ منفصلٌ عَلَىٰ خُصُوصه به، ويُعرف حكمه بالنَصِّ علىٰ ذلك كما لو قال ﷺ: هذا الفِعْل واجِبٌ أو مَنْدُوب أو جائز، أو بكونه بيانًا لنَصٍّ من القرآن فيه إجمال، أو يقع الفِعْل منه ﷺ علىٰ سبيل الامْتِثَال لأَمْرٍ يعرف منه وجوبه.

والأذان علامةٌ لوُجُوب الصَّلاة، وكذا القضاء لها، فهُمَا من الطُّرُق التي يُعرف بها حكم الفِعْل. وكذا تعزير تاركها؛ لأنَّ الاستقراء من أهل البَصَر والعِلْم أثبت أنه ﷺ لا يُعزّر إلَّا علىٰ ترك واجِبٍ أو فِعْلٍ محَرَّم.

وتمحُّض الفعل لقَصْد التقَرُّب به إلىٰ الله علامة لندبيَّته إذا تجرَّد عن قَيْد الوُجُوب.

وفِعْلُ النبي ﷺ إذا كان مجهول صِفَة الحكم بالنِّسْبة إليه، فإنَّه يُحْمَل علىٰ الوجوب عليه وعلىٰ الأمَّة.

وقيل: يُحمل علىٰ الوُجُوب إن ظهر قَصْد القُرْبة، وإلَّا فَعَلَىٰ الإباحة.

ورُوِيَ عن مالكٍ الإباحة، والقَوْل بالوَقْف نُسِب للقاضي أبي بَكْر الباقلاني.

وإذا صدر منه قولٌ يَقْتَضي التَّكْرَار متضمِّنًا حكمًا، وَصَدَر منه فِعْلٌ يناقض ذلك القَوْل، فإنَّ المتأخِّر من القَوْل أو الفِعْل ناسخٌ للأوَّل إذا عُرِف المتأخِّر.

وإن جُهِل المتأخِّر فرأي العُلَمَاء مختلفٌ في ذلك، فمِنْهُم مَنْ رَجَّح القول، ومنهم مَنْ رجَّح الفِعْل، ومنهم مَنْ قال بالوقف.

والقول المعارض للفِعْل إذا كان مختصًّا بالأمَّة دونه ﷺ ، تعارض القول والفِعْل في خصوص الأمَّة ولم يتعارضا في حَقِّه ﷺ ، ومحلُّ تعارضهما في الأمَّة فيما إذا أَذِن الدَّليل بالتَأسِيّ والاقتداء به في الفعل.

والقَوْل إذا كان يشمل النبيَّ ﷺ مع الأمَّة والنصّ دَلَّ على أنَّ الأمَّة مِثْله في الفِعْل المعارض للقول ، فحكم المسألة حُكْم ما مَضَى قَبْل.

وإذا جاء نصٌّ بحُكْم عامٍّ وكان عمومُه يَشْمل النبيَّ ﷺ ولكن لا يشمله إلَّا بظاهر العُمُوم وعارضَه فِعْل النبي ﷺ ، فإنَّ فِعْل النبيِّ يدلُّ على أنه غير داخل في العُمُوم وأنَّ الفعل يختصُّ به دون الأمَّة.

والأفعال لا تتعارض إن تجرَّدت عن قول يدُلُّ على ثبوت الحكم ، فإن اقْتَرن بهما كان آخرُهما ناسخًا للأوَّل.

وبعض العُلَمَاء يقول بأنَّ كيفيات الفعل كلّها صحيحة ، ورُوي عن مالك التَّرجيح بين كيفيات الفِعْل.

وإذا لم يوجَد مرجِّح لأَحَد الفِعْلين على الآخر فالأولى تخيير المكلَّف في أن يَفْعَل أيَّ الأفعالِ شاء.

ولم يكن النبي ﷺ مكلَّفًا بشَرْع أَحَدٍ من الأنبياء قبل الوضع ونُزُول الوحي عليه ، وأمَّا بعد نزول الوحي فقيل: غير مكلَّف.

ومحلُّ هذا الخلاف فيمَا ثَبَتَ بشَرْعِنَا أنَّه كان شرعًا لمن قَبْلَنا ، ولم يَثْبُت في شَرْعِنَا أنَّه شَرْعٌ لَنَا.

الكلام على الأخبار

كلُّ خَبَر رُوي عن النبي ﷺ وعُرِف أنَّه غير مطابق للحقِّ بطريقٍ مِنْ طُرُق اليقين فإنَّه لا يخلو من أَحَدِ أمرَيْن؛ إمَّا أن يكون موضوعًا على النبيِّ ﷺ، أو يكون الرَّاوي نقصَ منه ما يُزيل الباطِل.

ومِنْ أَسْبَاب الوَضْع والكَذِب عَلَى النبيِّ ﷺ: النِّسْيان، وقَصْد التَّرْهيب عن المعْصِيَة، والترغيب في الطاعة والتنفير من المعْصِيَة.

ومن الأخبار ما يُقطع بكذبه: كمن ادَّعى النبوَّة بعد مبعث النبي ﷺ، وكُلُّ حديثٍ نُسِب إلى النبي ﷺ ولم يوجد بعد البحث والتفتيش التامِّ، وبعض الأحاديث المروية عن النبيِّ، وخبر الآحاد إذا كانت الدَّوَاعي متوفِّرة إلى نَقْلِه تواترًا.

ومن الأخبار ما يُقطع بصِدْقِه: كالخبر المتواتر، سواء كان المخبرون مُسْلِمين أو كفَّارًا أو فاسقين، ولا فَرْق بين التَّواتر اللَّفْظي والتَّواتر المعْنَوي.

والمتواتر خبرُ جَمْعٍ يمتنع عادةً تواطؤهم على الكَذِب، إذا كان خبرُهُم عن محسوسٍ بإحدى الحواسِّ الخمس.

ولابدَّ في المتواتر من تعدُّدِ رواته في جميع طَبَقَات السَّنَد من غير تحديد بعَدَدٍ مُعَيَّن. وقيل: إنَّ أقلَّ عَدَد التواتر عشرون. وقيل: أقلُّه ما زاد عَلَى العِشْرين. وقيل: أقلُّه ثلاثون. وقيل: أقلُّه اثنا عشر. وإلغاء الأربعة في عَدَد التواتر وعَدَم الكفاية به **قول راجِحٌ**.

ويجب التَّواتر في كلِّ طبَقَةٍ من طبقات السَّنَد **بالاتِّفاق** عند تعدُّدِهَا.

وإذا انعقد الإجماع موافقًا لخبر الآحاد فقيل: لا تفيد موافقته القَطْع به. وقيل: يفيد القَطْع. وقيل: بالتَّفْصيل، فإن صرَّح المجمعون بأنَّ ذلك الخبر هو مستندهم أفاد القَطْع وإلَّا فلا.

ولا يفيد القطع بصِدْق الخبر عدم إبطاله مع توفُّر الدَّواعي الباعثة على إبْطَاله؛ كالأحاديث الدالَّة على أنَّ عليًّا أحقُّ بالخلافة من معاوية، فإنَّ داوعي بني أميَّة متوفِّرة إلى إبْطَالِ ذلك، فإذا لم يبطلوه لم يوجِب ذلك القطع بصِدْقِه.

ولا يوجب القطعَ بصِدْقِه على القول **المعوَّل عليه** عند افتراق العلماء في حديث إلى مؤوِّلٍ له ومحتجٍّ به.

ومذهب الجمهور أنَّ من أخبر عن أَمْرٍ محسوس بحضرة جَمْع يحصل بعَدَدهم التَّواتر، وذلك الأمر مما لا يخفى عليهم عادةً، وسكتوا ولم يكذِّبوه فإنَّ ذلك يفيد القطع بصِدْق خبره.

والمخبر إذا كان بمكان يسمع النبيُّ ﷺ فيه خبره وسكت عن الإنكار عليه، ولا حامل للنبيِّ على الصَّمْت ولا للمخبر على الكَذِب، فإنَّ ذلك يفيد الظنَّ بصِدْق خبره لا اليقين.

وقيل: يفيد القَطْع.

وخبر الآحاد يفيد الظنَّ لا اليقين، وهو الخبر العاري عن قُيُود المتواتر.

والمستفيض منه، وأقلُّه أربعة. وقيل: اثنان. وقيل: ثلاثة، وجَعَلَه بعضُهُم واسطةً بين الآحاد والمتواتر.

ولا يفيد خبر الآحاد العِلْم واليقين بالإطلاق سواء احتفَّت به قرائن الصِّدْق

أم لا عند جماهير الحذَّاق من الأصوليين. وقال بعضهم: يفيد القطع إذا كان راويه عَدْلًا ضابطًا. واختار بعضُهُم إفادة خبر الآحاد اليقين إذا احتوىٰ علىٰ قرينةٍ منفصلة زائدةٍ عَلَىٰ العدالة.

وقد **أجمعَت الأمَّة** علىٰ وُجُوب العَمَل بخبر الآحاد في حُكْم الحاكم وفتوىٰ المفتي وشهادة الشَّاهد.

وكذا أجمعوا علىٰ العَمَل به في الدُّنيويات كاتخاذ الأدوية، وكارتكاب سَفَر وغيره من الأخطار إذا أَخْبَر عَدْلٌ بأنها مأمونة، أو اتخاذ الغذاء إذا أخبر بأنَّه لا يضر.

ونخع ونطق مالك بوجوب العمل بخبر الواحد في جميع الأمور الدِّينية.

ومنع العمل به إذا تعارض مع ما نقَلَه جميع مجتهدي المدينة من الصَّحابة والتابعين فَقَط؛ لأنَّ نَقْل أهل المدينة قطعيٌّ لتواتره، وإن خالف خبرُ الآحاد عملَ أهل المدينة المنقول عن اجتهادٍ منهم لا نَقْلٍ عن النبي ﷺ فإنَّ المالكية اختلفوا أيّهما يقَدَّم؟

وجاء عن مالك روايتان في عمل أهل المدينة إذا خالف القياس أيّهما يقَدَّم؟

ويجوز العمل بخبر الآحاد ولا يحتاج إلىٰ عاضِدٍ يعضده من نصٍّ أو قياسٍ وعَمَل.

ويكفي في قبول الخبر جزم الفَرْع الراوي، وشكُّ الأصل في روايةِ الرَّاوي عنه لا يُبْطلها. أمَّا إذا جَزَم الأصل بأن الفرع لم يرو عنه هذا الحديث فلا تُقْبَل روايته عنه.

وقال شيخ مُقْتَفَىٰ ومتَّبَع: إذا اعترف الأصل بأنَّ الحديث من مروياته، ولكن قال: هذا الراوي لم يروه عني لم يمنع جزمُه بذلك قبولَ رواية الفرع عنه.

ولا تقدَحُ مخالفة الأصل والفرع في عدالة واحدٍ منهما كما لا تسقط شهادة الشهود بشهادة بعضِهم بنقيضِ ما شَهِدَ به الآخرون.

والرفع إلىٰ النبي ﷺ مقدَّم علىٰ الوقف علىٰ الصَّحابي، والوصل مقدَّم علىٰ الإرسال، وكذا الزيادة من الثقة، **ومحلُّ قبول الزيادة** ما إذا أمكن غفلة الذين لم يذكروها عنها، أما إذا لم تمكن عادة غفلتهم لم تُقبل، ومنع بعض أهل الأصول قبول الزيادة مطلقًا أمكن الذهول عنها أم لا بشرط أن يُعلم اتحادُ المجلس، فإن علم اختلاف المجلس أو جهل **قبلت اتِّفاقًا**.

وإذا غيرت الزيادة الإعراب كانت معارضة للرواية الخالية عن الزيادة، وحذف بعض الحديث جائز في رأي الأكثر بشرط ألا يكون المحذوف بينه وبين المذكور ارتباطٌ، ككون المحذوف شرطًا أو غاية للمذكور أو استثناءً منه.

ويجوز حذف البعض من الحديث في التأليف **اتِّفاقًا** بلا لوم أو تشديد.

والاعتبار لصدق الخبر يدور علىٰ غلبة ظنِّ صِدْقِه بشَرْطِ كَوْن الرَّاوي مسلمًا.

وتَرَدُّ رواية الفاسق والمبتدع المُتأوِّل إذا كان داعيةً لبدعته، أو كان يجيز الكَذِب لترويجها.

وقيل: تُردُّ رواية البِدْعيِّ مطلقًا.

ولا تُقْبَل رواية الصبيُّ ولو كان مميزًا صدوقًا، ثمَّ إنَّ الكافرَ والفاسق والمبتدعَ والصبيَّ إذا تحمَّلُوا حال اتِّصافهم بصِفَةِ المنع ثم كانوا وَقْت الأداء غير

متَّصِفين بما يمنع قبول روايتهم ؛ فإنَّ روايتهم تُقْبَل .

والرَّاوي إذا كان غير فقيهٍ فإنَّ الجيل وأهل المذْهَب يردُّون روايته ، وقبول روايته أثبته الدَّليل .

وتقبل رواية من يتَسَاهل في غير الحديث مع تحرُّزه في الحديث وعدم تَسَاهُلِه فيه ، وتُقبل روايةُ عَجَميِّ اللِّسان ، وكذا مجهول النَّسَب .

وخُلْف الرَّاوي لأكثر الرُّواة لا يُبْطل روايته ، وكذا خُلْفه للمتواتر .

ويُقبل إكثار الرِّواية من الحديث وإن نَدَرَت مخالطة الرَّاوي للمحدِّثين إن كان يمكن تحصيلُ ذلك القدر الذي رواه من الحديث في ذلك الزَّمَن الذي خالَطَ فيه المحدّثين .

وعَدْلُ الرواية هو : مَنْ يجتنبُ الكبائر مطلقًا والصَّغَائر في الأغلب ، ويشترط للعدالة سلامَةُ المروءة من القوادح .

وتُقْبَل رواية العَدْل ولو كان امرأةً أو عبدًا أو عدوًّا أو قريبًا دُونَ شَهَادَتهم .

ولا تُقْبَل روايةُ المُصِرِّ على الصَّغَائر ، بل يقدح في العدالة ويُبْطِلُها .

وشهادة المجهول تترك إذا كان مجهول الظاهر والباطن ، أو مجهول العين ، أو من جُهِل باطنه .

وتثبت العدالة بالاختبار بالمعاملة ، أو التعديل بتزكية العدل له ، أو انتشار السَّماع المتواتر أو المستفيض بعدالته .

ويكون بالالتزام ولو لم يُصرّح بالتَّعْديل ، كقضاءُ القاضي بشهادة الشَّاهد

وحكمه بمقتضاها، أو رواية الرَّاوي الذي لا يروي إلَّا عن عَدْلٍ عن شيخ، أو عَمَله، وهذا مَشْروطٌ بأَنْ يكون كُلٌّ منهم لا يقبل غير العَدْل.

وإذا عدَّل الراويَ جماعةٌ وجرَّحه آخَرُون، فإن كان المُجَرِّح أَكْثر عدداً قُدِّم **بلا خلاف**، وإن كان المعدِّل أكثر أو استويا قُدِّم المجرِّح أيضًا **على الراجح**.

وقيل: يصار إلى التَّرجيح في القِسْمَين.

ويثبت كلُّ واحِدٍ من الجرح والتَّعْديل بعَدْلٍ وَاحِدٍ، ورُوِي عن مالك اشتراط التَّعَدُّد.

وقال بعض أهل الدِّراية: لا تقبل التزكية ولا التجريح من واحد في خصوص الشاهد، دون الرواية، فيقبل عدلٌ واحدٌ في تعديل الرَّاوي وتجريحه.

والفرق بين الشَّهادة والرِّواية: أنَّ الشهادة هي الإخبار عن خاصٍّ من شَأْنه أن يُترافع فيه إلى حُكَّام الشريعة، والرِّواية هي الإخبار عن عامٍّ، أو عن خاصٍّ لا يمكن الترافع فيه.

الصَّحَابي

أصحاب النبيِّ ﷺ كلُّهم عدولٌ، واختار القرافيّ القَوْل بأنَّ ثبوت العدالة للصَّحابة إنما هو لخصوص الملازمين له ﷺ المهتدين بهداه، أمَّا من رآه مرَّة ورَجَع إلى بلاده فلا تستلزم تلك الصُّحْبة عدالتهم.

وإذا ادَّعَى الإنْسَان العَدْل المعاصِر للنبي ﷺ صُحْبته لنَفْسِه فإنَّ قَوْلَه يُقْبَل وتَثْبُت به صُحْبَته عند جُلِّ السَّلَف.

والمرْسَل عند الأُصوليِّين هو: أَنْ يقول غيرُ الصَّحابي: قال رسول الله ﷺ، سواء كان تابعيًّا صغيرًا أو كبيرًا أو غير تابعيٍّ مطلقًا.

وعند المحدِّثين فهو: أَنْ يقول التَّابعي ـ صغيرًا كان أو كبيرًا عِنْدَ بَعْض ـ أو التابعي الكبير خاصَّة: قال رسول الله ﷺ وهو حُجَّة، ولكنّ المتَّصل يُقدَّم عليه عِنْدَ التَّعَارض.

وقيل: يقدَّم على المتَّصل عند التَّعَارض.

ونقل الحديث بالمعنى مَنَعه مالِكٌ، وسُمِعَ الجواز عنه بالشُّروط الآتية: أن يكون النَّاقل عارفًا بمدلولات الألفاظ، فاهمًا للحديث متيقِّنًا أنَّ معناه هو ما فهم، وقيل: تكفيه غَلَبَةُ الظنِّ، واستواء اللَّفْظ الذي جاء به مع لفظ الحديث في الخفاء والظُّهور بأن لا يكون أخفى منه ولا أظهر.

وبَعْضُ الأصوليِّين مَنَع النَّقْل بالمعنى في الأحاديث القِصَار دُونَ الطِّوال، لأنه قد يضطر إليه في الطِّوال دون القِصَار، وبَعْضُهم جَعَل إبدال اللَّفْظ بمرادفه لا خلافَ في جوازه، وقال بعضهم: يختلف فيه لأنَّه من جملة النَّقْل بالمعنى.

وأجاز الأصوليون **بلا خلافٍ** الترجمة عن الحديث بالعجمي، وكذا الإبدالُ للمترجم.

كيفيَّة روايـة الصَّحـابيّ

أرْفَعُ كيفيَّات رواية الصَّحابي عن النبي ﷺ هو ما كان صريحًا في السَّمَاع من الرَّسُول ﷺ، ومن الصَّريح بالسَّماع قَوْلُ الرَّاوي: سمعت منه ﷺ كذا، أو أخبرني به، أو شافهني، أو حدثنيه، وتليها في المرتبة: إذا قال الصَّحابي: قال

رسول الله ﷺ، ويليها قول الصَّحابي: نُهِينا أو أُمرنا، أو نُهِي عن كذا أو أُمِر، إن لم يذكر أنَّ الناهي أو الآمر هو النبيّ ﷺ.

ويليها في المرتبة: قول الصَّحَابي: من السنَّة كذا، ويلتحق به قَوْلُ الصَّحَابي: كُنَّا نَفْعَل كذا في عَهْدِ النبيِّ ﷺ.

كيفيّة رواية غيره عَن شيْخه

وتَسْتَوِي عِنْدَ الإمام مالكٍ الكيفيَّات الثَّلَاث: السَّمَاع والعَرْض والإجازة من روايةِ الرَّاوي عن غيرِ النبيِّ ﷺ بِشَرْطِ أَنْ تَشْتَمِل الإجازة على المناوَلَةِ.

وتجوز الرِّواية بالإجازة والعَمَل بها إن غَلَب عَلَى ظنِّ المُجاز أنَّ هَذَا الشَّيء المُجاز فيه هو سماع المُجيز، بأَنْ يثبت ذلك عِنْدَه بطريقٍ تُفِيدُ العِلْم أو غَلَبَةَ الظَنِّ.

وتجوزُ الإجازة للمَعْدُوم مُطْلقًا من غَيْر تَفْصِيلٍ، لمشابهتها للوَقْفِ.

ويجوز العَمَلُ بالكُتُب دون الإذْنِ بالرِّواية ومحلّ جوازِهِ إذا كان يُعْرَفُ الخطَّ الَّذِي كتب به إليه الرَّاوي.

واختُلِفَ في إعلام الشَّيْخ المجرَّد عن الإجازة، هل تجوز الرِّواية عنه بهذا أم لا؟

أمَّا العمل بإعلامه المجرَّد فهو جائز إذا كان صحيح السَّنَد.

والرِّواية بالوجادة ممنوعة **اتِّفاقًا**، والعملُ بها ممنوع عند الجُلِّ.

وكيفيَّات أداءَ رواية الحديث مَسْطُورةٌ في مُصْطَلَح الحَدِيث.

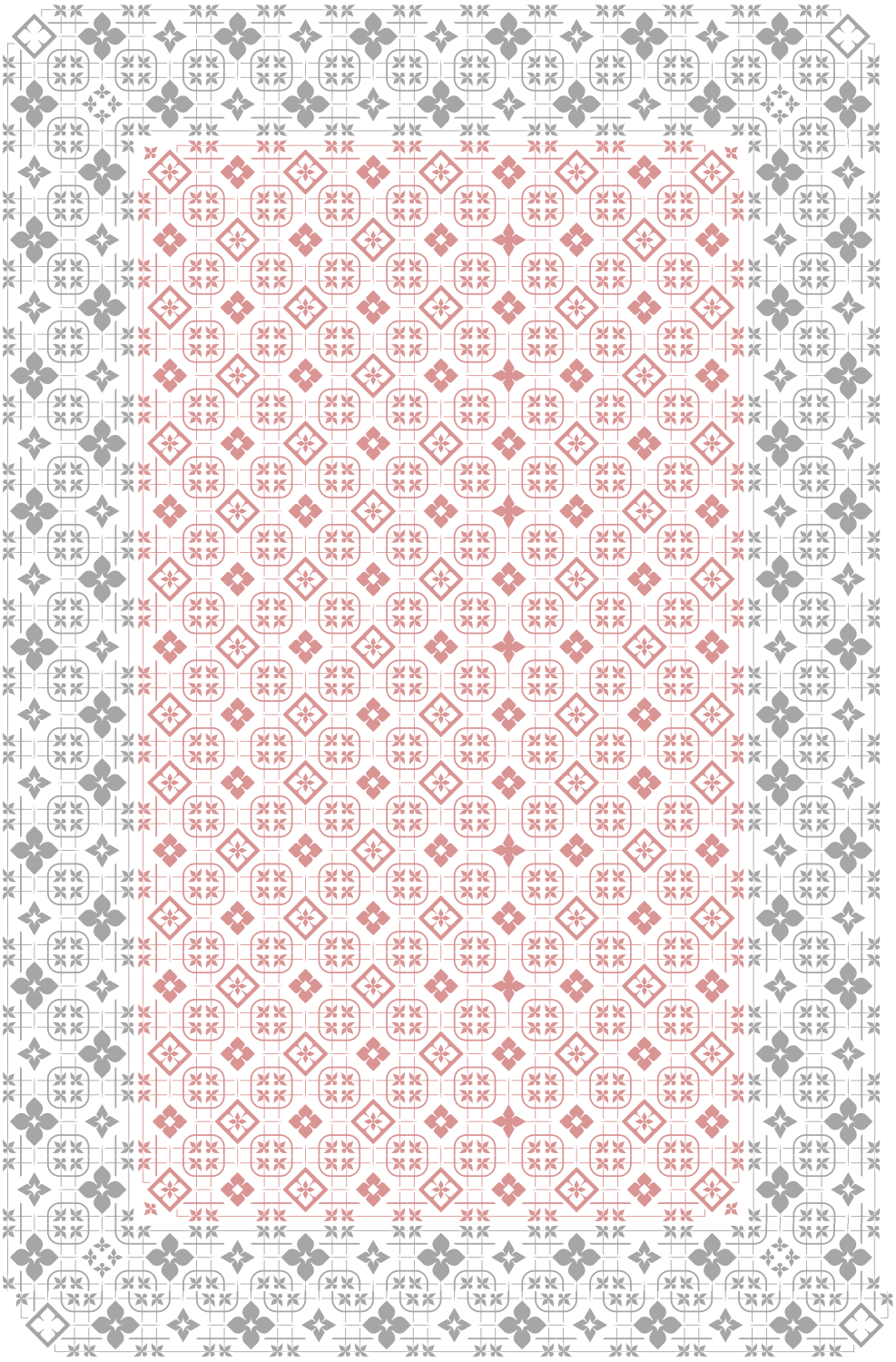

كتابُ الإجمـاع

الاتِّفَاق من المجتهدين في أيِّ عَصْرٍ عَلَىٰ أيِّ شيء بَعْدَ وَفَاتِه ﷺ.

والمتَّفَقُ عَلَيْه أنَّ الإجماع يكون شَرْعيًّا وغير شرعيٍّ.

والمختار إلغاء العوامِّ وعَدَم اعتبارهم في الإجماع.

وقيل: يشترط في الإجماع موافقة العوَامِّ.

وفصَّل بَعْضُ العُلَمَاء في المسألة فقال: يُشْترط في الإجماع موافقة العوامِّ في الجليِّ الواضح الذي لا يخفىٰ علىٰ أحَدٍ، كوجوب الحجِّ وحرمة الزِّنا دونَ الخفيِّ الَّذِي لا يَعْلَمه كلُّ النَّاس. وقيل: لا يُلْغَىٰ العوامُّ في الإجماع فيما عمّم اللَّطيفُ التكليف بعِلْمِه.

واختلف فيما يشترط له وِفَاق العوامِّ هل هو الاحتجاج بالإجماع، أو علىٰ صِدْق إطلاق إجماع الأمَّة عليه؟

وكلُّ واحدٍ من القولين اختاره بَعْضُ العُلَمَاء.

ولا يُعتبر في الإجماع كلُّ مبتدع ببدْعَةٍ يكَفَّر مرتِكبُها، ولا تقدح مخالفته في انعقاد الإجماع.

ويجِبُ لانعقاد الإجماع اتِّفاق جميع مجتهدي العَصْر. وقيل: لا يَضُرّ مخالفة الواحِد أو الاثنين وإنما يضرُّ ما زاد علىٰ ذلك.

ويعتبر معَ الصَّحَابة التَّابعون، فلا ينعقد إجماعُ الصَّحابة دونهم.

ولا يُشترط عند الأكثر في انعقاد الإجماع انقراض المُجْمعين، ولا يُشترط في المُجْمعين أَنْ يَبْلُغ عدَدُهم قدرًا يحصل به التَّواتر أو لا.

والإجماع حُجَّة، ويمنع الاحتجاج به فيما تتوقف حجيته على معرفةِ صِحَّةِ الدَّليل الدالِّ عليها من كتابٍ أو سُنَّة، كمعرفة عِلْم الله وقدرته؛ لأنَّ الاحتجاج به على ذلك يلزمه الدَّوْر[(١)].

وإجماع أهل الكوفة، أو أهل الكوفة والبصرة، أو الخلفاء الأربعة الرَّاشدين لَيْس بإجماع.

وإجماع أهل المدينة حُجَّة عند مالك فيما لا مجالَ للرَّأي فيه.

وقيل: مطلقًا، ولو كان فيما للاجتهاد فيه مجالٌ.

وإجماع أهل البيت ليس بحجَّةٍ.

ولا يُقبل الإجماع إلَّا إذا كان مستندًا إلى دليلٍ قطعيٍّ أو ظني، وما عَرِي وتجرَّدَ عن الأمارة من دليلٍ ظنِّي أو قَطْعيّ فلا يقبل **على المذْهَب السنّي الرَّاجح**.

ومُنِعَ خرق الإجماع ومخالفته، وإحداث قَوْل ثالثٍ في مسألة اختلف فيها أهلُ عصرٍ على قولَين؛ فإحداثُ قَوْلٍ ثالث فيها لابدَّ أن يكون خارقًا للإجماع

(١) قال الشيخ محمد الأمين في نثر الورود (١/٣٩٤): «مذهب المتكلمين القائلين بأن العلم والإرادة والحياة والقدرة لا يمكن إثباتها بدليل نقلي زاعمين أن ثبوتها به يلزمه الدور المذكور. والتحقيقُ أنه لا يلزمه الدور، وأن صِدْق النبيِّ ﷺ لا يتوقف الجزم به على النظر العقلي، بل كان ﷺ يذكر العقائد والأحكام لجَهَلَة الأعراب الذين لا يعرفون النظر فيصدقونه في ذلك تصديقًا جازمًا لا تخالطهم فيه شكوك ولا أوهام، ومن ذلك الآية والأحاديث الدالة على أن الأمةَ لا تجتمع على ضلالة».

على كُلِّ حال.

وقيل: لا يلزم منه خرق الإجماع.

وقيل: إنَّ إحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر ممنوع؛ لأنه خرق للإجماع بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

ومنع الدليل أيضًا رِدَّة الأمة كلَّها.

ولا يمتنع أن يجهل جميع الأمة شيئًا لم يُكَلَّفوا بعِلْمِه.

والإجماع لا يعارضه دليلٌ، ولا مانع من الزِّيادة في حكمه بإظهار دليلٍ لم يطّلع عليه المجمعون، أو تأويل حكم يخالف ظاهرُه الإجماع ليكون بذلك التأويل موافقًا للإجماع.

والإجماع القطعيّ ـ وهو المشاهد ـ بأن لا يكون بينك وبينه واسطة، أو النُّطْقي المنقول بعدد التواتر في جميع طبقات السَّنَد: يجب تقديمه على ما خالَفَه ولو نصًّا قاطعًا ككتاب أو سُنَّة.

واختُلف في اختلاف الأمَّة في مسألتين متشابهتين ويخطئ في كُلِّ واحدةٍ من المسألتين بعضهم. فقيل: يمنع هذا، وقيل: لا يُمنع.

واختلف العلماء في السُّكُوت هل هو رضًا وإقرارٌ أم لا؟

ويجري على الخلاف في ذلك الاخْتِلَاف في الاحْتِجَاج بالإجمَاعِ السُّكُوتي، والاخْتِلَاف فيه مُقيَّد بألَّا يقوم دليلٌ على أنَّ السَّاكتين أو بعضهم ساخطون لذلك الحكم غير راضين به، وألَّا يقوم دليلٌ على أنَّ السَّاكتين كلَّهم راضون بذلك

الحكم موافقون عليه، وأَنْ تمضي بعد سماع السَّاكتين مهلة ومُدَّة تكفي عادةً لنَظَرهم في ذلك القَوْل.

ومَنْ أنْكَر حجيَّة الإجماع لا يُحكم عليه بالتَّكْفير، لكن ذلك القول بِدْعَة يحقّ لها أَنْ تُذَمّ.

والذي يوجب الكُفْر هو إنكارُ ما عُلِم من الدِّين بالضَّرورة.

ويَكْفُر جاحدُ المجمعَ عليه المشْهُور عِلْمُه بَيْن النَّاس أيضًا **علىٰ القَوْل القَويِّ** نَظَرًا إلىٰ شُهْرَتِه، والمشْهُور الغير المنصوص المُجْمع عليه اختُلِف في تكفير جاحده، **ومحلُّ هَذَا الخلاف** في غير حديثِ العَهْد بالإسْلَام.

كتَابُ القِيَاس

القياس هو: حَمْل معلومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ في حُكْمِه لمساواته له في عِلَّتِه.

وإن أردت الحدَّ الشامِلَ للفاسد مع الصَّحيح فزِدْ علىٰ الحَدِّ المتقدِّم: لدىٰ الحامِلِ، والزِّيادة أصوبُ.

والحاملُ المستدلُّ بالقياس هُوَ المجتهد المطْلَق أو المجتهد المقيَّد، ويقدَّم القياس علىٰ خَبَر الواحِدِ، ويقدَّم القطعيُّ من كتابٍ وسُنَّة، وإجماعٌ علىٰ القياس **عندَ جميعِ مَنْ فَطِنْ**.

وما روي عن الصَّحابة ﷺ من ذمِّ القياس والرأي، فإنه محمول علىٰ القياس الفاسد المخالف للنُّصوص.

ويجوز القياس في الحدود والكفَّارات والتَّقَادير عَلَىٰ مَشْهُور مَذْهَب مالك، وَعَلَىٰ مشهور مَذْهَبه لا يجوز القياس علىٰ الرُّخْصة والسَّبَب، وغير ما سَبَقَ من مسائل يجوز فيه القياس **باتِّفاق المالكية**.

ويجوز القياس في الأمور العادية إذا كانت مُنْضَبِطَة لا تختلف باخْتِلَافِ الأَحْوَال والأَزْمِنَة والبِقَاع كأَكْثَر الحيض وأقلّه وأقلّ الطُّهْر.

أركانه: الرُّكْن الأوَّل: الأَصْل

اخْتُلِف في الأصل، فنقل: أنَّه الحكم، وقيل: محلُّ الحكم، وقيل: دليل الحكم.

ويجوز القياس على الأَصْل الَّذِي يُقاس عَلَيْه، ولا يشترط فيه وجودُ نصٍّ ودليلٍ على جواز القياس على ذلك الأصل لا باعتبار شَخْصِه ولا باعتبار نَوْعِه.

ولا يشترط **عند الحذَّاق والمحقِّقين** من أهل الأصول الإجماع عَلَى وُجُود العلَّة في الأصل.

الرُّكْن الثَّاني: الحكم

يجوز كون الأصل المقيس عليه فرعًا مقيسًا على أَصْل آخَر لِمَا لقُرْب الأصل الثَّاني إلى الفَرْع الثَّاني من الأصل الأوَّل.

وإذا كان الفرع المقيس شرعيًّا لابدَّ أن يكون مُسْتَلْحِقه وأَصْلُه الملحق به شرعيًّا أيضًا، وغير الشَّرْعيِّ من لُغَويٍّ أو عَقْليٍّ يراعى فيكون مُسْتَلْحِقه لغويًّا أو عقليًّا.

وما كان النَّاس متعبَّدِين فيه بالقَطْع والعِلْم اليقينيّ فمُسْتَلْحِقه قطعيٌّ، فلا يُقاس عليه إلَّا ما يُطْلَب فيه القَطْع.

ويشترط في حُكْم الأصل أن لا يعدل عن سَنَنِ القِيَاس، فإن عَدَل عن سَنَن القِيَاس لم يَجُز القياسُ عليه، لكونه غير معقول المعنى أو معروف العلَّة، أو كونه معروف العِلَّة ولكن عِلَّته لم تتعدَّ إلى غيره.

ومن شُرُوط القياس: أن لا يكون الفَرْعُ داخلًا ومندرجًا في نَصِّ حُكْم الأصل، فإن اندرج فيه فهما سِيَّان، فلَيْسَ أحدهما أَوْلَى بالأصالة من الآخر حتى يكون هو أَصْلًا والآخر فرعًا.

ويشترط لجواز القياس: اتِّفَاق الخَصْمَيْن على حُكْم الأَصْلِ.

وإذا كان اتِّفَاقُهُما على حُكْم الأصل ثابتًا لعلَّتين مختلفتين فيسمَّى مُرَكَّب الأصل.

وأمَّا مركَّب الوَصْف فهو الَّذِي كان حكم الأصلِ فيه متَّفَقًا عليه بين الخصمين، إلَّا أنَّ العلَّة التي يدَّعي المستدلُّ أنه ثابتٌ بها يدَّعي الخصم نفيها من أَصْلها عن الأصل.

وردُّ القياس المركَّب بنوعَيه انتُقي واختير، وعلى القَوْل بقبوله فقيل: يُقدَّم على غير المركَّب، وقيل: يقدم عليه غيرُ المركَّب، وقيل: هما سواء.

الرُّكْن الثَّالث: الفَرْع

اخْتُلِف في الفرع، فقيل: إنَّه حكم الفَرْع المقيس، وقيل: إنه محلُّ حُكْم الفَرْع المقيس، **وهو الحقُّ**.

ويُشترط في الفرع المقيس: وجودُ علَّة الأصل بتمامها لا بعضها، وقد يكون القياس قطعيًّا، وإذا كان قطعيًّا فلابدَّ من القطع بأنَّ الوصف علَّة حُكْم الأصل، والقَطْع بأنَّ العلَّة موجودة في الفرع.

وإذا كانت عليَّة الوَصْف المعلَّلَ به ظنيَّة فهو المسمَّى عِنْد الأصوليِّين بالقياس الأَدْوَن.

والفَرْع يقتفي الأصل ويتبعه في الباعث والعلَّة وفي الحكم، وذلك الاتِّباع في كلَيْهِمَا، فيكون تابعًا للأصل فيما يقصد من نوع العلَّة أو جِنْسِها، وتابعًا

للأصل أيضًا فيما يقصد من نَوْع الحكم أو جِنْسِه.

ومعارضة حُكْم الفَرْع بما يقتضي ضِدَّه أو نقيضه مُبْطِلَة لإلحاق ذلك الفَرْع بذلك الأَصْل، فهي كوقع وهَدْم البِيض والسُّيوف للأجسام.

والمعارضة بمقتضىٰ خِلَافِ الحُكْم عَكْس المعارَضَة بمقتضىٰ النَّقِيض أو الضدّ، فإنها لا تقدح في قياس المستدلِّ **اتِّفَاقًا** لعَدَم منافاتها له، وتدفع معارضة المعارض بنقيض الحكم في الفَرْع أو ضِدّه: بكون وَصْف المستدلِّ أَرْجَح مِنْ وَصْفِه.

ويُشْترط في القِيَاس عِنْد مَنْ جَعَل مَنْع الدَّليلين علىٰ مَدْلُولٍ واحِدٍ أصلًا مطَّرِدًا: أن لا يوجَدَ نصٌّ ولا إجماع عَلَىٰ حُكْم الفَرْع.

ويُشترط في حكم الفَرْع أن لا يكون ظُهُوره للمكلَّفين قبل ظهور حُكْم الأصل.

الرُّكْن الرَّابع: العِلَّة

العِلَّة هي: الوَصْف المعرِّف للحُكْم بوَضْع الشَّارع.

وحُكْم الأَصْل ثابتٌ بالعِلَّة لا بالنصِّ.

ووَصْف الأصوليين للعلَّة بالبَعْث لم يظهر منه إلَّا أنَّ المقصود أنها مشتملةٌ عَلَىٰ حِكْمَةٍ تَبْعَث المكلَّف عَلَىٰ الامتثال[1].

---

(١) قال الشيخ محمد الأمين في نثر الورود (٢/٤٣٣): «ولم يَسْتجيزوا أن يقال: إنها باعثة للشارع علىٰ تشريع الحكم؛ لأن أفعاله تعالىٰ لا تُعَلَّل بالأغراض، وقائل هذا القول يرىٰ أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصًا؛ لأن الغرض كأنه تكميل لصاحب الغرض. والذي يظهر ـ والله تعالىٰ أعلم ـ أن أفعال الله وتشريعه لم يخلُ شيءٌ منها عن حكمة بالغة لكن الحِكَم المشتملة عليها عللُ الشرع=

والوصف المعلّل به قد يكون مانعًا لحُكْمٍ آخَر، فقد يكون: دافعًا ورافعًا، وَهُوَ مانعُ الدَّوام والابتداء. ودافعًا فقط، وهو مانعُ الابتداء. ورافعًا فقط، وهو مانعُ الدَّوام.

ويجب أن تكون العلَّة ظاهرَةً.

ويُشْترط في الوَصْف المعلَّل به أن يكون منضبطًا، وإنْ لم يكن منضبطًا جاز التَّعْليل بالحِكْمَة، وتِلْك الحِكْمَة هي التي مِنْ أَجْلِها صار الوَصْفُ علَّة.

والوَصْفُ المعلّل به أربعةُ أَقْسَام: لُغَوي، وحقيقيٌّ، وشَرْعيّ، وعُرْفي، وهذا الَّذِي نمىٰ ونَسَبه الخليقة والنَّاس للمعلّل به.

ويجوز التَّعْليل بالعِلَّة المركبة، ويُشترط في كونِ مَانعِ العلَّة مانعًا لها أَنْ يُذْهِب حِكْمَتها ويُبْطِلها.

واخْتُلف في تَعْليل الحُكْم الثُّبُوتي والوُجُوديِّ بالوَصْف العَدَمي أو الوَصْف الإضافي.

والأحكام الشَّرعيَّة المعلّلة لا تخلو علَّةٌ من عِلَلِها عن حِكْمةٍ في الجملة، ولا يلزم منه اطِّلاعنا علىٰ كُلِّ حِكْمَة، لكنَّ عدم اطّلاعنا لا يلزم منه منع التَّعْليل بتلك العِلَّة التي لم تظهر حِكْمتُها.

واختلف إذا قُطِع بانْتِفَاء الحِكْمَة في صُورَةٍ هل يثبت الحُكْم فيها مع تخلُّف الحِكْمَة؟

= مصالُحها كلها راجعة إلىٰ الخلق، والله تعالىٰ غنيٌّ بذاته الغنىٰ المطلق عن كل شيء محتاج إليه كل شيء».

يجوز التَّعْليل بالعلَّة التي لا تتعدَّىٰ محلَّ النصِّ، وهي المعروفةُ بالقاصرة، وفائدَةُ التَّعْليل بها: عِلْمُ امتناع القياس عَلَىٰ محلِّ معلولها، وتقوية النصِّ الدّالِّ علىٰ مَعْلُولها.

ومن صُوَر العِلَّة القاصرة: أَنْ تكون العِلَّة القاصرة محلَّ الحكم، وأَنْ تكون جزءَ محلِّ الحكم الخاصِّ به دون غيره، أو وصف محلّ الحُكْم الخاصّ به؛ لأنَّ ذلك وَصْفٌ لازمٌ لهما في غالِبِ أقْطَار الدُّنْيا.

ويجوز التَّعْليل بالمشتقِّ من الفِعْل اللُّغَوي، ولا يجوز التَّعْليل باللَّقب، ولا بالوَصْف المشتقِّ من الصِّفَة.

ويجوز أَنْ يَكُونَ لحُكْمٍ واحِدٍ عِلَّتان منصوصتان فأكثر، **والخلافُ** في تعدد العلَّة المستنبطة.

ويجوز تعدُّد الحُكْم لعِلَّةٍ واحِدَةٍ وقد أطلق جوازَهُ الكثيرُ، كقَطْع اليد، وغُرم المسْرُوق حُكْمَان ثَبَتا لعلَّة واحدةٍ وهي السَّرقَة.

ويجوز أَنْ تخصِّصَ العلَّة أصلَها الذي استُنْبطت منه، وتُعمِّمه بشَرْط أن لا تخرم وتبطل أصْلَها الذي استنبطت منه.

ويُشترط في العلَّة أن تكون متعيّنة، ويجوز أن تكون العلَّة وصفًا مقدّرًا، وهو **التَّحْرير والتَّحْقيق**.

وإذا كان وجودُ المانع وانتفاء الشَّرْط سببًا وعلَّةً لانتفاء الحكم، فلابدَّ من ثبوت المقتضي والعِلَّة، إذ لو كانت العلَّة منتفية لكان انتفاء الحكم لانتفائها لا لانتفاء الشَّرْط أو وجود المانع، وأبان وأَظْهَر الفخر الرَّازي خلافَ ذلك،

وقال: لا يلزم وجودُ المقتضي في ذلك.

مَسَالك العِلَّة

مسلك العلَّة هو: ما دلَّ على كون هذا الشيء علَّة لهذا الحكم حيثما كان هذا الشَّيء.

المسْلَك الأوَّل والثاني: الإجماع والنَّص

مِنْ مَسَالكِ العلَّة: الإجماع على أنَّ الوصفَ الفلانيَّ هو العلَّة، فالنصُّ الصَّريح مثل: «افعل كذا لعِلَّةِ كذا»، ويليه: «افعل كذا لسَبَبِ كذا»، فيليه: «مِن أجل ذا»، فيليه نحو: «كيْ» و«إذًا» وهما في مرتبةٍ واحدة، ثمَّ النَّص غير الصَّريح، وهو النصُّ الظَّاهر، وأقوىٰ مراتبه وصِيَغِه: «اللّامُ»، ثم يليه في الظُّهور «الباءُ»، ثم يليه «الفاءُ»، وتُقدَّم في كلام الشَّارع، فيليه «الفاء» في كلام الرَّاوي الفقيه، ويتبع ذلك المذكور بكُلِّ ما يشابهه في كونه ظاهرًا في العلَّةِ نحوُ: «إنْ»، و«إذْ» ونحوِ ذلك.

المسلك الثَّالث: الإيماء والتَّنْبيه

من مسالك العِلَّة الإيماء، وهو: اقْتِران الوَصْف أو نظيرِه بالحكم أو نظيره على وَجْهٍ لو لم يكن الوَصْف أو نظيره فيه عِلَّة للحكم أو نظيره لكان ذلك مُخِلًّا بالفَصَاحَةِ.

فإن صُرِّح بالوَصْف والحكم ولفظ بهما فهو إيماءٌ **بلا خِلَافٍ**.

ومن أمثلةِ الإيماء: حُكْمُه ﷺ بعد سماع وَصْفٍ، وذكره ﷺ في الحُكْم

وصفًا لم يصرِّح بأنَّه علَّة، لكن لو لم يكن ذلك الوَصْف علَّة لذلك الحكم لم يكن لذِكْرِه فائدة، ومنع الشَّارع المكلَّفَ من فِعْل يحصل به تفويت فِعْل آخر مَطْلُوب مِنْه.

وتَفْريق الشَّارع بين حُكْمَين: بالوَصْف ـ في اصْطِلَاح أهل الأُصُول ـ أو بالغاية، أو بالشَّرط، أو بالاستثناء.

واشْتراط المناسبَةِ في الوَصْف المُوْمَىٰ إليه مبنيَّة عَلَىٰ الخلاف المتقدِّم في العلَّة هل هي الباعث أو المعرِّف؟ فعلىٰ القول بأنها المعرِّف للحُكْم لا تشترط.

المسلك الرَّابع: السَّبر والتَّقْسيم

من مسالك العِلَّة السَّبْر والتَّقْسيم، وهو: حَصْر أوصاف الأصل المقيس عليه بأَنْ يجمعها كلّها، وإبطال ما لا يَصْلُح للتعليل، فما بقي تعيينُه علَّة متَّضح.

ويدفع المستدلُّ معترض الحصر بأن يقول: بحثتُ فلم أجد غير هذا، أو يقول: هذا ما وجدناه من الأوصاف في الأصل، والأصلُ انفقاد وعَدَمُ ما سواه.

ولا يمتنع أن يكون حصر الأوصاف ظنيًّا.

ويكون السَّبْر والتقسيم قطعيًّا إن كان حصر أوصاف الأصل قطعيًّا، وإبطالُ غير الوصف المستبقىٰ للتعليل قطعيًّا، فإن كان الحصر والإبطال ظنِّيَيْن أو أحدهما ظنيًّا فالسَّبر والتَّقْسيم ظنيٌّ.

والسَّبر والتَّقْسيم الظني حجَّةٌ عِنْد الأكثر في حقِّ النَّاظر والمناظر.

وإذا أبدىٰ المعترض وصفًا زائدًا علىٰ حَصْر المستدلّ وَفَىٰ وحصل غرضُه

في ثبوت الاعتراض على المستدلِّ، ولا يكلّف المعترض حينئذٍ أَنْ يبين أنَّ الوصفَ الذي أبداه صالحٌ للتعليل.

وقَطْع وبُطْلان استدلال صاحِب السَّبر مُنحتم إذا أبدىٰ المعترضُ وصفًا زائدًا، ولم يبين المعترض صلاحية الوَصْف للعليَّة ولا المستدلّ عَدَمها، فالسَّبر منتقضٌ بذلك الوصف المنبهم.

ولإبطال ما لا يصلح من الأوصاف طُرُق، مِنْها: كون الوَصْف طَرْدًا وهو ما عُلِم من الشَّارع إلغاؤه وعدم إناطة الأحكام به، ويقال له الطَّرْدي.

ومِنْها: عَدَم ظهور مناسبة الوَصْف المنخزل والمحذوف.

ومِنْها: أَنْ يكون الوصفُ مُلغًى وإن كان مناسبًا للحكم المتنازع فيه.

ومِنْها: أَنْ يكون وصف المستدلّ الذي اختاره للتَّعْليل متعدِّيًا.

المسلك الخامس: المناسبة والإخالة

من مَسَالِك العِلَّة: المناسَبَة والإخالة، ويشتهر باسم: تخريج المناط، وبَعْضُهم لا يعتبر ثبوتَ العلَّة بمسْلَك المناسَبَة.

ومَسْلَك المناسَبَة والإخالة هو تعيينُ المجتهد للعلَّة بإبداء المناسبة بين العلَّة المعينة والحكم، مع اقتران الوصف بالحكم، وسلامة الوصف المعين من قوادح العليَّة.

ولابدَّ مِن التحقُّق في استقلال الوَصْف المناسِب بالعليَّة، وتحقّق ذلك إنما يكون بنَفْي غيره مِن الأحوال والأوصاف.

والمناسبُ هُوَ الذي تضمَّن واستلزم ترتُّب الحكم عليه ما اعتنىٰ به الشَّارع في شَرْع الأحكام من جَلْب المصلحة ودَفْع المفْسَدَة.

ويحصل المقْصُود مِن شَرْع الحكم وحِكْمَته بالفِعْل: جزمًا، أو ظنًّا، أو شكًّا، أو وهمًا بأن يكون انتفاء الحِكْمَة أَرْجَح وأَغْلَب علىٰ الظنِّ، كمن حصل له اليأس عادة من الوَلَد جاز أَنْ يتزوَّج بقَصْد حُصُول الوَلَد، **والأصح عند أهل الأصول** جواز التَّعْليل بالوَصْف المناسب المشتمل علىٰ حِكْمَة حاصلة من ترتيب الحُكْم عليه بالطَّرَفين، الشكُّ والوهم، **وينبني عليه** جواز قصر المترفِّه بسفره مع أنَّ انتفاء الحكمة مظنونٌ ووجودها مَوْهُوم، لأنَّ الحكمة رفع المشقة وسَفَر الترفُّه لا مشقَّة فيه غالبًا.

والوصف المناسب باعتبار الحكمة ثلاثة أقسام، وهي: الضَّروري، والحاجيُّ، والتتميميُّ ويُسَمَّىٰ التحسينيَّ، وستأتي أمثلتها.

ويقدّم القويَّ عند تعارُضِ الأقيسة، فيقدَّم المناسب الضَّروري ثم المناسِب الحاجيّ ثم المناسِب التتميميُّ.

والضَّروريَّات التي هي أصول المصالح: حِفْظ الدِّين، ثمَّ حِفْظ النَّفْس، ثمَّ حِفْظ العَقْل، ثمَّ حِفْظ النَّسَب، ثمَّ حفظ المال وحِفْظ العِرْض.

وحِفْظ المال وحِفْظ العِرْض في مرتبة واحدة.

وحِفْظ الضَّروريات المذكورة واجبٌ عَلَىٰ كلِّ إنسان مكلَّف في جميع الملَلِ السَّابقة.

ويُلْحَق بالضَّروري مكمِّله في مرتبتِه، كوجوب الحدِّ في شُرْب القليل الذي

لا يُسْكر لقِلَّته من جِنْس ما هو مُسْكِر كالخمر، لكون القليل يدعو إلىٰ الكثير، والقليل من المسكر الذي لا يُسْكر لقِلَّته كان مباحًا في جميع الشَّرائع، فنُسِخ جوازُه في شريعة نبيِّنا ﷺ مبالغةً في حِفْظ العقول كما قال ﷺ: **(كلُّ ما أسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ)**[1].

وإباحتها أوَّل الإسلام إباحةٌ عقليَّة، والإباحة العقليَّة لَيْسَت من الأحكام الشَّرعيَّة حتىٰ يكون رَفْعُها نسخًا.

ويلحق بالحاجِيِّ مكمِّله فيكون في رُتْبته، فالحاجيُّ مثلًا البيع وحكمته الملك للذَّات، والإجارة وحكمته الملك للمَنْفَعة، ومكمِّل البيع اللّاحق به في رتبته خيار التروِّي لأنه يكمل به الملك لدفعه الغبن.

والحِكْمَة المسمَّاة بالتَّحْسينيّ والتَّتْمِيميّ هي ما كان فيه حثٌّ عَلَىٰ مَكَارم الأخلاق واتِّباع أحسن المناهج.

ومِنْه موافقٌ أُصُول المذهب وقواعده، كسَلْب العبيد المناصبَ الشَّريفة، وتحريم بيع النَّجَاسات لعدم طهارتها، ووجوب الإنْفَاق علىٰ الأقارب الفُقَراء لأجل قرابتهم، ومن التَّتْميمي قِسْم مخالفٌ لأصول المذهب مِثل: الكِتَابة والسَّلَم ونحوه وأكل الصَّيْد.

---

(١) رواه أحمد «٥٦٤٨»، وابن ماجه «٣٣٩٢»، وحسَّنه الضِّياء الأعظمي في «الجامع الكامل» (٩٤/٧)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٦٤/٣): «وهو حديث صحيح ورد عن نحو ثمانية من الصحابة بأسانيد ثابتة قد أوردها الزيلعي في نصب الراية (٣٠١/٤ ـ ٣٠٦) وخرجت طائفة منها في الإرواء (٢٣٧٥ و٢٣٧٦)، وقد روىٰ بعضها النَّسائي في سننه (٣٢٧/٢) ثم قال: «وفي هذا دليل علىٰ تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يسري في العروق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث علىٰ الشربة الآخرة دون الأولىٰ والثانية بعدها، وبالله التوفيق».

الوَصْف المناسب المؤثِّر هو: ما اعتبر الشَّرْع فيه عينَ الوَصْف ونوعه، في عَيْن الحكم ونوعه، وكان اعتبارُه فيه بنصٍّ أو إجماع.

وإن لم يعتبر الشَّرع نوعَ الوَصْف في نوع الحكم بنصٍّ ولا إجماعٍ بل اعتبره بترتب الحكم على وَفْق الوصف، فهذا الوَصْفُ المذكور هُوَ الملائم.

وأقسامه: أقواها ما يذكره القاسم الأصولي للملائم، من اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم، ثمَّ عكسه من اعتبار جنس الوصف في عين الحكم، ثمَّ اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، وقد زُكِن ذلك وعُلِم.

والحكم له أجناس، وأخَصُّ أجناسه وأقربها كونه مثلًا تحريم الخمر، أو إيجاب صلاة العصر مثلًا، ثم يليه كونه مطلق إيجاب أو تحريم ـ مثلًا ـ ثم يليه كونه طلبًا أو تخييرًا، وآخر الأجناس وأعلاها: كونه حكمًا.

وأعمَّ أجناس الوصف وأبعدَها كونه وصفًا تُناط به الأحكام، وأخصُّ منه كونه مناسبًا، وأخصُّ منه كونه مصلحة أو ضدّها، ككونه مفسدة أو مشقة، وأخصُّ منها تعيين المصلحة بكونها من الذي عُلِم بأنَّه مصلحة حاجيَّة أو تتميميَّة، أو المفسدة بكونها ضروريَّة كالنَّفْس والدِّين.

ويجب تقديم الأخصِّ من الأَوْصَاف والأحكام.

والوَصْف الغريب هو الذي ألغى الشَّارع اعتباره.

الاستصلاح والمرْسَل

إذا لم يدلَّ دليلٌ عَلَى اعتبار الوَصْف المناسب ولا على عَدَم اعتباره فهو المعْرُوف بالاسْتِصْلاح والمرْسَل، ويجوز العَمَل به لعَمَلِ الصَّحابة ﷺ به في

أمور من غير مخالف ولا نكير في ذلك، منها: نَقْط المصحف، وكتابته، وتوليةُ أبي بكر ﷺ لعُمَر بن الخطاب ﷺ، وهدم ما جاور المسجد من الدُّور، وعمل سكّة يتعامل بها المسلمون، وتجديد الأذان يوم الجمعة، واتخاذُ السِّجن، وتدوين الدَّواوين وكتابة أسماء الجُند في ديوانٍ.

وتنخرم مناسبة الوَصْف ويبطل التَّعْليل به إذا ترتَّب عليه مفسدة ملازمة للحكم راجِحَة على مَصْلَحة الحكم أو مساوية لها، أمَّا المرجوحة فلا تخرم الوَصْف المنَاسِب.

المسلك السّادس: الشَّبَه

والشَّبَه، والمراد به الوَصْف: وهو الوَصْف المستلزم للوَصْف المناسب للحُكْم بالذَّات، مثل الوضوء يستلزم التقرُّب، لكونه طهارة، وهو وصفٌ بذاته ليس مناسبًا لاشتراط النيَّة، ولكنه يستلزم وصفًا مناسبًا لاشتراط النيَّة وهو كونها عبادة وقُرْبة.

ولابد أَنْ يَشْهد الشَّرْع بتأثير جِنْسِه القريب في جِنْس الحكم القريب، ولا يُكتفى بالجنس البَعِيد في ذلك.

والفَرْقُ بين المناسِب والشَّبه أنَّ صلاحية الشَّبه لما يترتَّب عليه من الأحكام لا يُدْرِكُها العقل لو قُدِّر عدم ورود الشَّرع، بخلاف الوَصْف المناسِب فإنَّ صلاحيته لما يترتَّب عَلَيْه من الأحكام يُدْرِكُهَا العقل لو لم يرد الشَّرْع باعتبارها.

وإذا أمكن القياس بالوَصْف المناسب بالذَّات وَجَب ترك القياس بالمناسب بالتَّبَع **بالاتِّفاق**، وإن لم يمكن قيس العلَّة فهل يُقبل قياس الشَّبه أو لا يُقبل في ذلك؟

في قبوله تردُّدٌ عِنْد بعض الأصوليِّين، وقياس غَلَبَة الأشباه هو أَجْوَد وأقوىٰ القياسات المبنيَّة علىٰ الوَصْف الشَّبَهي.

وقياس غَلَبَة الأشباه منه ما يكون في الصِّفة والحكم معًا، ويليه ما يكون الغَلَبَة في الحكم فقط، ثمَّ يليه غلَبَتها في الوَصْف فقط، ويَرَىٰ إسماعيل بنُ عُلَيَّة جواز العَمَل بقياس الشَّبَه الصُّوري، كقياس الخيل علىٰ الحمير في عَدَم الزَّكَاة.

المسلك السَّابع: الدَّوَران الوُجُوديّ والعَدَميّ

مِنْ مَسَالك العلّة: الدَّوَران الوُجُودي والعَدَمِيّ، هو أن يكون الحكم يوجد عند وجود الوَصْف وينتفي عند انتفائه، ويكون الوَصْف الدَّائر معه الحكم ظاهر التَّنَاسب أو محتملًا له، فإن لم يكن ظاهِرَ التَّناسب ولا محتملًا له فلا عبرة به، لأنه بمعزل عن القصد في هَذَا المسْلَك.

وهذا المسْلَكُ سَنَدٌ وحُجَّةٌ عِنْد الأكثرين سواء وُجِد في صورةٍ واحدةٍ أو صورتين.

وهو أَصْلٌ كبير في أُمُور الآخرة، وفي الأمور النَّافِعَة والضارَّة في الدُّنْيا.

المسْلَك الثَّامن: الدَّوَرَان الوُجُوديّ

مِنْ مَسَالِك العلّة: مَسْلَك الطَّرْد، ويسمَّىٰ بالدَّوَران الوجودي هو: مقارنة الحكم للوَصْف في الوجود فقط دون النَّفْي، فيوجد عند وجود الوَصْف ولا ينعدم بانعدامه.

ويشترط فيه ألّا يكون الوَصْفُ مناسبًا بالذَّات ولا بالتَّبَع.

وقد وَرَدَ النَّقْل عن الصَّحَابة ﷺ بردِّ التعليل به؛ إذ المنقول عنهم هو العَمَل بالمناسب فقط دون غيره.

ومَنْ رأىٰ جواز الاحتجاج علىٰ العليَّة بمسلك الطَّرْد قد أجاب المانع لذلك بالأصل، وهو كون الوَصْف المقارن علَّة؛ نفيًا للتعبُّد.

العَكْس

وعكس الطَّرْد هو الدَّوَران العَدَميّ، وهو انْتِفَاء الحُكْم عند انْتِفَاء الوَصْف مع أنه لا يلزم من وجوده وجوده، وهو لَيْسَ مِنْ مَسَالك العِلَّة.

تنقيح المناط وتحقيقه

تنقيح المناط هو أَنْ يدلّ ظاهِرُ نصٍّ من كتاب أو سُنَّةٍ علىٰ التَّعْليل بوَصْفٍ فيطْرُد المجتهدُ ويَحْذِف خصوصَ ذلك الوَصْف عن اعتبار الشَّارع، فيُنِيط الحكم بما هو أعمّ من ذلك الوَصْف.

ويكون تنقيح المناط إمَّا بإلغاء الفارق، أو بغير إلغاء الفارق من دليل آخر، ومن تنقيح المناط ما سبق ذكره في مسلك السَّبر والتقسيم.

وتحقيق المناط والعلَّة هو إثبات العِلَّة المتَّفَق عليها في الفَرْع، وليس هو من مسالك العِلَّة، لكِنَّه دليلٌ تثبتُ به الأحكام، ولا خلافَ في وُجُوب العَمَلِ به.

من المسالك الضَّعِيفة

من المسالك الضَّعِيفة: عَجْزُ الخَصْم عن إبطال عليَّة وَصْفٍ؛ فإنَّه لا يفيد عليَّته **عَلَىٰ المعتمد**، وإمكان القياس علىٰ تقدير كون الوصف علَّة لا يفيد عليَّته

على ما ذهب إليه الجُمْهُور.

القَوادح

القادح الأوَّل: النقض

من القوادح في العلَّة: وجود العلَّة مع عدم الحكم، وهو المسمَّى عند حفَّاظ العِلْم بالنَّقْض. والأكثرون لا يقدَحُ عندهم عَدَم اطِّراد العلَّة الذي هو تخلُّف الحُكْم عنها، وإذا كان غير قادح فيها عندهم فهو عندهم تخصيصٌ للعلَّة، وإخراج بعض أفرادِ مَعْلُولها، ويبقى حُجَّة فيما سواه.

ورُوي جواز تخصيص المستنبطة دون المنْصُوصة، فلا يكون نقضًا لها، وقيل بعكسه، وهو أنَّ النقض قادحٌ في المستنبطة دون المنصوصة.

واختار صاحِبُ المختصر ابْنُ الحاجب نَقْض العِلَّة بتخلُّف الحكم إذا كانت العلَّة ثابتة بنصٍّ قطْعيٍّ، بخلاف الثابتة بظاهرٍ عامٍّ لقبوله التَّخْصيص، وبخلاف المستنبطة، إذا كان التخلف لفَقْد شَرْطٍ أو وجود مانع.

واتَّفَق العُلَمَاء على أنَّ تخلُّف الحكم عن الوَصْف ليس بقادح في العِلَّة إذا كان واردًا على جميع المذاهب كمسألة العرايا، وجواب النَّقْض: مَنعْ وجود الوَصْف، أو مَنعْ انتفاء الحكم.

القادح الثَّاني: الكَسْر

والثَّاني من القوادح: الكسر، وذكر بعض أهل المعرفة والدِّراية أنَّ تخلُّف الحكمة عن العلَّة من أقسام الكَسْر.

ومِنْه إبطال المعترض جزءَ العِلَّة المركَّبة، وهذا يقدح في حالة ضيق الحيل وعدم وجود طريق إلىٰ الإتيان ببَدَلٍ صالحٍ للتَّعْليل.

وعدم العكس يقدح مع القول بوُجُوب اتحاد العِلَّة، وكونها واحدة، وعَدَم وُرُود نصٍّ باستمرار الحكم مع انتفاء العِلَّة.

القادح الثَّالث: عَدَم التَّأْثير

والثَّالث من القَوَادح: عَدَم التأثير، فإذا كان الوَصْف المعلّل به لا تأثير له في الحُكْم انتقض ذلك الوَصْف، ولا يَصِحُّ التعليل به.

وخُصَّ القَدْح بعدم التَّأثير بأن يكون القياس المقدوح فيه به قياسُ عِلَّة، وأن تكون العِلَّة مستنبطة، ومختلفًا فيها.

ويجيء القَدْح به في الوَصْفِ الطَّرْدي إذا عُلِّل به، وقد يجيء في الأصل، وذلك بإبداء المعترض علةً لحُكْم الأصل غير علَّة المستدلّ بشَرْط أن يكون المعترض يَرَىٰ تعدُّد العلَّة.

وقد يجيء القَدْح بعدم التَّأثير في الحكم وهو أقسام:

فمنه: أن يجيء مع العلَّة وصفًا آخَر غير الوَصْف المعلَّل به مَضْمُومًا إليه لا يُجْلب لفائدةٍ، فيقدح بزيادة ذلك الوصف الذي لا أَثَرَ له في الحُكْم.

ومِنْه: أن يُذْكر مع العلَّة وصفٌ لا أَثَرَ له في الحكم إلَّا أن ذلك الوصف محتاج إليه حاجةً ضرورية؛ للاحتراز به عن أمر ينقض العلَّة علىٰ المستدلِّ.

ومنه: أن يُذكر مع العلَّةِ وَصْفٌ مضموم إليها لا أثر له في الحكم، إلَّا أنه

مذكور لأجل فائدة غير ضرورية، ولو حُذِفَت لما ضرَّ حذفها؛ لأنها لم يُحْتَرَز بها عن أمر ينقض العلَّة كالأوَّل، وفيه خلاف سُطِر وكُتِب في الفنِّ.

القادح الرَّابع: القَلْب

والقادح الرَّابع: قَلْب القياس، وهو إثبات المعترض نقيض الحكم بعين العلَّة التي عَلَّلَ بها المستدلُّ، والقدحُ به لا يُعْتَرَض.

وهو أقسام، منه: ما صحّح فيه المعترض القالِبُ للقياس مذهبَه، وذلك التَّصْحيح فيه إبطالُ مَذْهَب الخصم المستدلِّ.

ومنه: ما يتعرَّض فيه المعترض لإبطال مَذْهَب الخصم فقط من غير تعرُّض لتصحيحِه مَذْهَب نَفْسِه، سواء كان إبطاله لمذهب المستدلِّ مدلولًا عليه بدلالةِ المطابقة أو بدلالةِ الالتزام.

ومنه قَلْب المساواة، وهو أن يَثبت للأصل المقيس عليه حُكْمَان، واحدٌ منهما منتفٍ عن الفرع بالائتلاف والاتِّفاق، والحكم الآخر هو الذي وقع الخلاف في ثبوته للفرع فيُلْحق المستدلُّ الفرعَ المختلَفَ فيه بالأصل المقيس عليه؛ فَيَرِد من جهة المنتقد الذي هو المعترض اعتراضٌ، وهو كون التَّسَاوي بين الحُكْمين واجبًا في الفرع كاستوائهما في الأصل. وحَكَى الخلاف في قبول قَلْب المساواة ورَدِّه بَعْضُ شُرُوح جمع الجوامع.

القادح الخامس: القول بالموجَب

من القوادح الظَّاهرة في الدَّليل: القول بالموجَب، وهو تسليم الدَّليل ـ مسجلًا ومطلقًا، سواء كان الدليل المقدوح فيه بالقول بالموجَب قياسًا أو

غيره ـ من مانعِ أنَّ الدَّليل مستلزم لمحلِّ النِّزاع.

ويجيء القول بالموجَب في النَّفْي، وفي الثبوت، ولشمول لفظ المستدلّ صورةً متَّفقًا عليها، ولأجل سكوت المستدلِّ عن مقدمةٍ غير مشهورة مَخَافَةَ منع الخصم لها لو صرَّح بها.

القادح السَّادس: الفَرْق

ومن القوادح: الفرق بين الفرع والأصل، وهو إبداء المعترض وصفًا صالحًا للتعليل مختصًّا بالأصل دون الفرع.

أو هو: وجود مانعٍ يقتضي نقيض الحكم موجودٍ في الفرع دون الأصل.

وقيل: إنَّ القدح بالفرق بين الفرع والأصل إنما يكون بالأمرين معًا لا بواحدٍ منهما، وعليه فحصول واحدٍ منهما دون الآخر لا يقدح، وهذا يراه أناسٌ كبراءُ من الأصوليين.

وتعدُّد أمورٍ يصلحُ كلُّ واحدٍ منها بانفراده للقياس عليه معتمدٌ عَلَيه؛ لأنَّ كثرة السَّنَد والأدلَّة توجب قوَّة الظنِّ بالمدلول.

والفرق بين الفرع وبين أصلٍ واحِدٍ من تلك الأصول يكفي، وقيل: لا يكفي بل لابدَّ من الفرق بين الفرع وبين كلِّ أصلٍ من تلك الأصول، قاله بعض العارفين من عُلَماء الأصول. وقيل: إنْ قَصَد المستدلُّ إلحاقَ الفرع بمجموع الأدلَّة من حيث هي مجموعة، فإنَّ القدحَ في واحدٍ منها بالفَرْق قدحٌ في الكلِّ، وإنْ قَصَد الإلحاق بكلٍّ منها على انفراده، فلابدَّ من القدح بالفَرْق في كلِّ واحدٍ منها.

وإذا اشتغل المستدلُّ بتبيين بطلان الاعتراض عليه، فهل يكفيه بطلان الاعتراض بالفرق في أصلٍ واحد، أو لابدَّ من تبيينه في كلِّ واحدٍ؟ قَوْلانِ.

القادح السَّابع: فَسَاد الوَضْع

ومن القوادح: فساد الوضع، وهو أن يجيء الدَّليلُ حائدًا عن السّنن والطُّرُق الصَّالحة لاعتبار الدَّليل في ترتيب الحكم عليه، وذلك كأَنْ يكون صالحًا لضدِّ ذلك الحكم أو نقيضه، كأَخْذِ التَّوْسيع من التَّضْييق، وأَخْذ التخفيف من التَّغْليظ، وأَخْذ النَّفْي من الإثبات، وعديلُه ومقابلُه أَخْذُ الإثباتِ من النَّفْي.

ومن فَسَادِ الوضع كَوْن الوَصْف الجامع ثَبَت اعتبارُه بإجماعٍ أو نصٍّ كتاب أو سنَّةٍ في نقيض الحكم أو ضِدِّه في قياس المستدلِّ أو غيره من الأدلَّة.

وجوابه أن يجيب المستدلُّ المعترضَ بأنَّ أساسه ودليلَه صحيحٌ.

القادح الثامن: فساد الاعتبار

ومن القوادح: فساد الاعتبار، وهو مخالفة الدَّليل لنصٍّ من كتاب أو سنَّةٍ، ويدعىٰ عند كلِّ منْ وَعىٰ وحَفِظ علمَ الأصول بذلك.

واختلف العلماء في النِّسبة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار، فقيل: فساد الوضع أخصُّ مطلقًا، وفساد الاعتبار أعمُّ مطلقًا، فالنِّسْبة بينهما العموم والخصوص المطلق، وقيل: إن النِّسْبة بينهما العموم والخصوص من وَجْهٍ، **وهذا القول مما يُنتقَىٰ ويُختار**.

وللمعترض بفساد الاعتبار أَنْ يجمع معه منعَ مقدِّمةٍ فأكثر من الدَّليل، سواء

في ذلك قدَّم الاعتراض بالمنع على الاعتراض بفساد الاعتبار أو عَكَس الأمر.

القادح التَّاسع: المنع

ومن القوادح في الدَّليل المنقولة عن أهل الأصول: مَنْع وُجُود عِلَّة الأَصْل المقيس عَلَيْه في الفَرْع.

ومِن القوادح **على المعَوَّلِ والمعتمد**: مَنعْ المعترض عِلِّية الوصف الذي علّل به المستدلُّ.

القادح العاشر: التَّقْسيم

ومن القوادح في العلَّة: التَّقْسيم، وهو أَنْ يحتمل لفظٌ مُورَدٌ في الدَّليل معنيَيْن أو أَكْثَر بحيث يكون متردِّدًا بين تلك المعاني أو المعنيَيْن على السَّواء، لكنَّ المعترض يمنع وجودَ عِلَّة الحُكم في واحدٍ من تلك المحتملات، وليس التَّقْسيم بواردٍ ومقبولٍ عِنْد بعض الأصوليِّين.

وجوابُه أَنْ يبيّن المستدلُّ أنَّ اللفظ موضوع في المعنى الذي أراد به المستدلُّ وحدَّدَه دون غيره من الاحتمالات وضعًا شرعيًّا، أو عرفيًّا، أو لغويًّا، أو أنَّه أظهر فيه من غيره من اسْتشهاده واستَدْلاله على وَضْعِه له أو ظُهُوره فيه.

ورَجَع الاعتراض بجميع القوادح المتقدِّمة إلى أمْرَين هما: المنْع أو المعارضة.

ويلحق الاعتراض منعًا كان أو معارضةً دليلُ المستدلِّ لا حكايته الأقوال في المسألة، لأنَّ حكاية الأقوال لا تستلزم أنَّ الَّذِي حكاها يَقُول بصحَّتِها.

ولا يُعترض على المثال؛ للاكتفاء فيه بمجرَّد الفرض على تقدير الصِحَّة وبمطلق الاحْتِمَال.

خاتِمَة

القياس فرض كفايةٍ عند تعدُّد المجتهدين، وفَرْض عَيْن إن لم يوجد إلَّا واحد في المسألة التي لم يوجد فيها نصٌّ.

والحكم الثَّابت بالقياس لا يُنسب إلى الله ولا إلى الرَّسُول، إلَّا إذا كانت نِسْبتُه لهما على ضَرْبٍ ونَوْعٍ من التَّأويل.

وهو معدودٌ من أصولِ الفِقْه، ومعدودٌ أيضًا مِنْ شَرْع الله وشَرْع الرَّسُول، فهو من الدِّين، ومتعبَّد به.

وتَعْريف القياس الجليِّ: هو ما كان نفيُ الفارق المؤَثِّر بين الفرع والأصل مقطوعًا به فيه أو مظنونًا ظنًّا قويًّا.

والقياس الخفيُّ ـ بناءً على تعريف الجليِّ ـ عَكْسُه، وهو ما كان الفارق فيه محتملًا احتمالًا قويًّا.

وقيل: القِسْمة ثلاثية وهي: القياس الجليُّ وهو ما تقَدَّم، والخفيُّ هو: قياس الشَّبَه المتقَدِّم، والقياس الواضح هو: ما بينهُمَا.

وقيل: القياس الجليُّ هو: قياسُ الأوْلَى، والقياس الواضح هو: قياس المساوي، والقياس الخفي هو: القياس الأَدْوَن المتقَدِّم.

وينقسم القياس باعتبار علَّتِه، إلى قياس العلَّة، وهو أن يكون الجامع بين

الفرع والأصل نفس العِلَّة، وإلىٰ قياسِ الدَّلالة، وهو ما كان الجامع فيه هو لازم العِلَّة فأَثَرُها فحُكْمُها.

والقياس في معنىٰ الأصل هو الإلحاق بنَفْي الفارق.

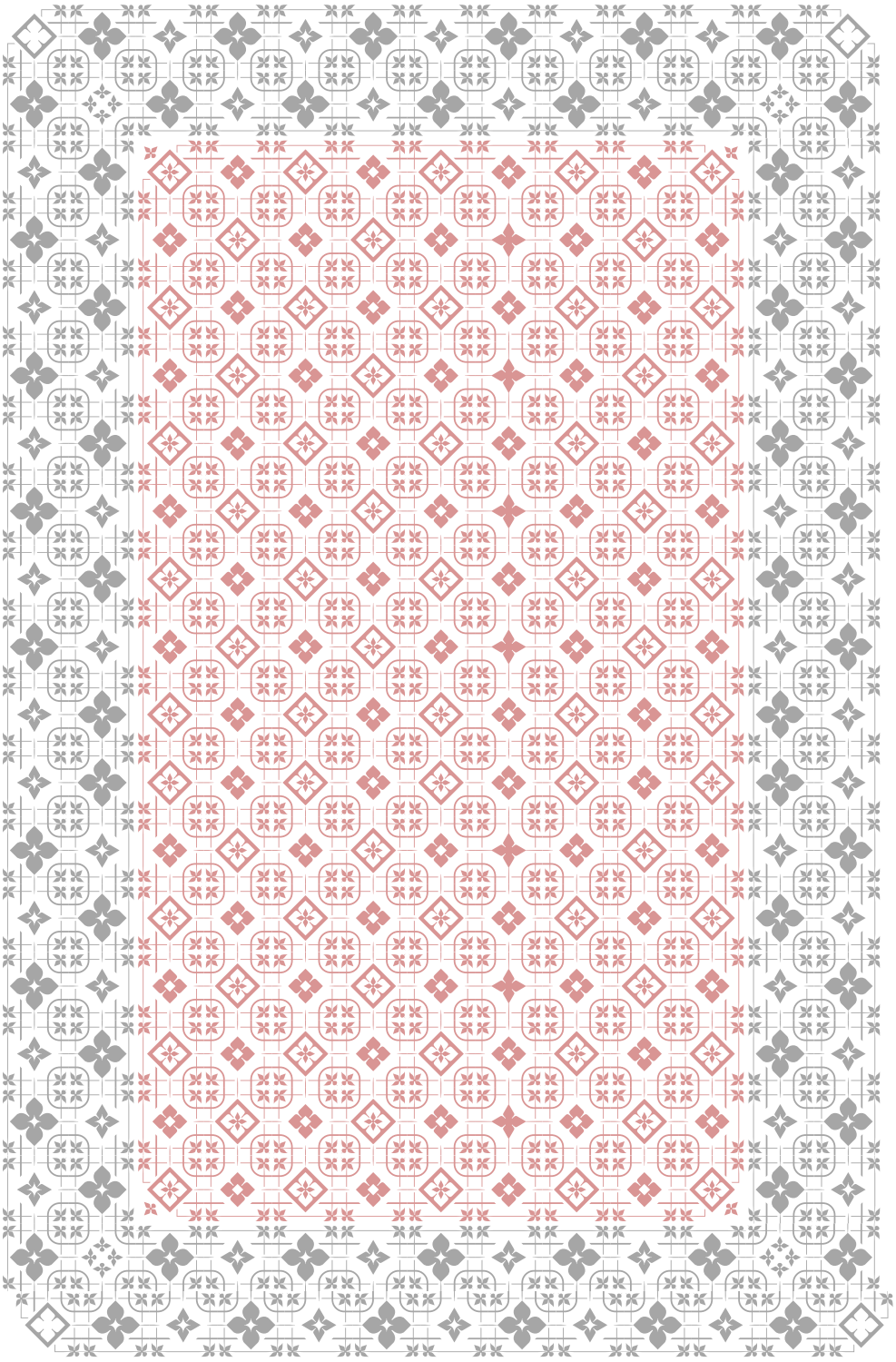

كتابُ الاسْتِدلَال

الاستدلال هو الدَّليل الذي ليس بسنَّةٍ ولا كتابٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ.

ويدخل فيه القياس المنطقي، وقياس العَكْس، وكذا عدم الشَّرْط.

ومن أنواعه: انتفاء مُدْرَك الحكم ودليلُه الذي يُدرك به، وكذا وُجُود المانع، أو وجود سَبَب الحكم.

ومِنْ أنواعه: الاستقراء، وهو استدلالٌ بجزئياتٍ على كليَّةٍ.

وهو ينقسم إلى تامٍّ وغير تامٍّ، فالتامُّ هو: أن يعُمَّ الاستقراء غير صُورَة الشِّقاق والنِّزاع، بأن يكون ثبوت الحكم لذلك الكُلِيّ بواسطة ثابتةٍ بالتتبُّع في جميع جزئيَّاته غير صورة النِّزَاع عِنْد الأكثر، **ولا خلافَ في حجيَّته فيها**.

وغَير التامِّ يكون بثبوت الحكم في الكلِيّ بواسطة إثباته بالتتبُّع في بعض الجزئيَّات الخالي عن صُورَةِ النّزاع، ويُشْترط فيه أن يكون ثُبُوت الحكم للبعض يفيد ظَنَّ عُمُوم الحكم، ولو كان البعض المستَقْرأ أقلَّ **على التَّحقيق**، ويُسَمِّيه الفقهاءُ: إلحاق الفَرْد بالأغلب.

ومن الاستدلال: استصحاب العَدَم الأصلِيّ، ولا يُحتج به إلَّا بعد استفراغ الجهد في طلب الدَّليل ولم يوجد، فلو وُجد دليلٌ لَوَجَبَ العَمَلُ به.

والبَحْث عن الدَّليل قبل الاسْتِنَاد إلى الاستصحاب واجِبٌ **اتفاقًا**.

ومحل استصحاب العدم الأصليّ ما لم يُعَارض الغالبُ ذلك الأصل الذي هو العَدم، فإن عارضه فقيل: يُقَدَّم الغالب، وقيل: يُقَدَّم الأَصْل.

ومن الاسْتِدْلال: اسْتِصْحَاب ما دلَّ الشَّرْع على ثبوته لوُجُودِ سَبَبِه.

ومن أنواع الاسْتِدْلَال مَا يسمَّى: مقلوب الاستصحاب وَهُوَ: إثْبَات أَمْرٍ في الزَّمَن الماضي لثبوته في الزَّمَن الحاضِر كالحُبُس إذا جُهِل مَصْرفُه وَوُجِد عَلَى حالَةٍ؛ فإنَّه يلزم إجْراؤه عليها، ورأوا أنَّ إجراءَه عَلَيْهَا دَليلٌ عَلَى أنَّه كان كذلك في الأَصْل.

والاسْتِحْسَان المعْمُول به عِنْدَ المالكية هو: الأخذ بأقوى الدَّليلَيْن، أو هُوَ تخْصِيصُ الدَّليل العامِّ بالعادة لمصْلَحَةٍ.

وقيل: هو استعمالُ مَصْلحَةٍ جُزْئيَّةٍ.

أمَّا عَلَى القَوْل بأنَّه دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد تَقْصُر عبارته عنه، فإنَّه دليلٌ مردودٌ.

ورَأْي الصحابي ليس حجَّةً على صحابيٍّ آخر مجتهِدٍ، وهذا **لا خلاف فيه**، وأما رأيه بالنسبة للمجتهدين من التابعين فمَن بعدهم ففي كونه حجَّةً عليهم ثلاثةُ أقوال: حجَّة مطلقًا، والثاني: ليس بحجَّةٍ مطلقًا، والثالث: إن اشتهر ولم يظهر له مخالفٌ كان حجَّةً.

والعامّيُّ يجوز له العَمَل بمذْهَب الصَّحابي إذا تحقَّق أنَّ ذلك مذهَبُه، وأمَّا التابعيُّ المجتهد فمَن دونه فلا يجوز لمجتهدٍ آخَر تقليدُه.

وغير المجتهد لا يجوز له العَمَل بمعنى الكتاب والسنَّة لاحتمال أن يكون

له نَاسِخٌ أو مقيّد أو مُخصِّصٌ أو معارِضٌ لم يطَّلع عَلَيْه.

والذَّرائع إلىٰ الحرام يجبُ سَدُّها، والذَّرائع إلىٰ الواجب يجِبُ فَتْحُها، والذَّرائع إلىٰ المندوب يُنْدَب فتحها ويُكْره سدُّها، والذَّرائع إلىٰ المكروه يُندب سدُّها ويُكْره فتْحُها.

ويجب إلغاء الذَّريعة **إجماعًا** عندما يكون الفسادُ أبعدَ أو كانت المصْلحة أرجحَ.

ومثال ما كانت المصلحة فيه أرجحَ من المفسدة: فداء الأسارىٰ من أيدي الكُفَّار بشيء ينفعهم، وكذا إجماعُ أهل مشارق الدُّنْيا ومغاربها علىٰ غَرْس شَجَر العِنَب مع أنَّه ذريعةٌ لشُرْب الخمر التي تُعْصَر منه؛ لأنَّ مصلحة العنب والزَّبيب العامَّة أرْجَح من مفسدة شُرْب الخمر مِنْها.

ويطرح وينبذ الإلهام، فليس بحجَّةٍ لعَدَم الثِّقَة بإلهامِ مَنْ لَيْسَ معصومًا.

وقَدْ رأىٰ الاحتجاج بالإلهام بعضُ المتصوِّفة، وكون النبي ﷺ معصومًا يوجب اقتفاءَه، والاقتداءَ به في إلهامه ورؤياه.

ولا يحْكُمُ الوليُّ ولا يُثْبت حكمًا من أحكام الله تعالىٰ إلَّا بدليل من الأدلَّة الشَّرعية من نصٍّ صريح أو مؤوَّل أو غير ذلك، وغير حكم الله تعالىٰ من إلهامات الصَّالحين منه ما يكون ظنيًّا، ومنه ما يكون قطعيًّا لما يقع لهم فيه من الكَشْف.

وإذا وقع في مفاتيح الغَيْب الخمس كَشْفٌ لبعض الأولياء فإنه إنما يكون ظنيًّا؛ لأن الله نفىٰ علمها عن غيره.

والفقه مؤسَّسٌ على قواعد أربعة، وهي: الضَّررُ يُزال، والمشقَّة تجلب التَّيسير، واليقين لا يرتفع بشكٍّ، والعادة مُحَكَّمة، وزاد بَعْضُ الأصوليين أصلًا خامسًا، وهو: الأمور بمقاصدها، مع تكلّف في رجوع الفروع كلِّها إلى الأصول المذكورة، فلا ترجع إلا بواسطة وتكلُّف.

كتاب التعَادل والتَّراجِيح

لا يجوز عقلًا تعارض بين دليلَيْن إلَّا إذا كانا ظنيَّيْن.

وتعادُل الدَّليلين الظنيَّيْن في الواقع ونفس الأمر جائزٌ، كما يجوز أن يقع عند ذِهْنِ المجتهد السَّامعِ للدَّليلين الظنِّيْن بحسب ما يظهر له.

وإذا رُوي عن المجتهد قولانِ في مسألةٍ واحدةٍ، فإمَّا أن يكون أحدُ القولين قَبْل الآخر فالأخير منهما هو قوله، أو يكون مع أحدهما ما يقوِّيه، كالقول بأنَّه الأحسن أو الأرجح، فيكون هو قوله في تلك المسألة، أو يكون القولان غَيْر متعاقبين ولم يصاحب أحدهما مقوٍّ فإنَّ المجتهد متردِّدٌ بينهما.

وذِكْر الأقوال الضَّعيفة في كُتُب الفقه ليس للعَمَل بها؛ لأنَّ العمل بالضَّعيف ممنوع، بل إنَّما تُذْكر لفوائد منها: الترقِّي في مدارج الاجتهاد، وليُعْلَم أنَّ هذا القول قد صار إليه مجتهدٌ، ولأجل أَنْ يحفظ المدْرك والدَّليل مَن له اعتناءٌ بمعرفة القول بدليله الخاصِّ به، ولأجل مراعاة الخلاف، إمَّا الخلاف المشهور علىٰ قَوْلٍ، أو مراعاة كلِّ ما سُطِر وكُتِب من الأقوال ولو ضعيفًا.

ومن فوائدِ ذِكْره: أنَّ الضَّرورة قد تلجئ إلىٰ العَمَل بالقول الضَّعيف فيعمل له بشَرْطِ أن يكون القول غير شديد الضَّعفِ والخور، ويثبت عزْوُه إلىٰ قائله، مع التحقُّق من تعلَّق الضَّرورة ووجودها.

ولِذَا فإنَّ قَوْل بَعْضِهم: من قلَّد عالمًا لقيَ الله سالمًا، ليس علىٰ إطلاقه

وعمومه، بل مخصوصٌ بتقليد القَوْل الرَّاجح، أو الضَّعيف إذا توفَّرت فيه الشُّرُوط السَّابقَة.

وإذا لم يوجد للمجتهِد كمالِكٍ قَوْلٌ في هذه المسألة المعيَّنة لكنَّه يُعرف له قولٌ في نظيرها فقَوْلُه المنصوص في نظيرها هو قَوْلُه المخرَّج فيها.

وقيل: إنَّ في عَزْو القول المخرَّج إلىٰ المجتهد حَرَجًا ومنعًا.

واختلف الأصوليُّون في نِسْبَة القول المخرَّج إلىٰ المجتهد نِسْبةً مطلَقَةً من غير تقيُّدٍ بكونه مخرَّجًا.

ومَنْشأ طُرُق الاختلاف في أقوال أصحاب المجتهد كمالكٍ هُوَ وُجُودُ نَصَّين للمجتهد متعارِضَين في مسألتين متشابهتين مع خفاء الفرق بينهما.

والترجيح هو: تقوية أحد الشقَّيْن من الدَّليلين المتعارضَيْن بمرجِّح من المرجِّحات الآتية، وإذا رجَح أحدهما وجبَ العملُ به عند عامَّة العُلَماء، وأبىٰ القاضي الباقلانيُّ العَمَل بالمرجِّح الظنِّيّ.

والجمعُ بين الدَّليلين المتقابلَيْن واجبٌ، وإلَّا يمكن الجمع بينهما فالأخير ناسِخٌ للأوَّل.

وإن لم يُعْلَم المتأخِّر من المتقدم، وكانا غير متقارنين في الوُرُود من الشَّارع، وكان النَّسْخ ممكنًا؛ فإنه يجِبُ إسقاط كلٍّ منهما بالآخَر وطَلَب الدَّليل من غيرهما.

وإنْ تقارَنَ الدَّليلان المتعارضان في الوُرُود من الشَّارع، ففيه تخييرٌ للمجتهد بينهما، يَعْمل بأيهما شاء.

وإذا ظنَّ المجتهد تعادُل الدَّليلين في نفس الأمر ففيه أقوالٌ: فسُمع من قَوْمٍ أنه يتخيَّر في العَمَل بأيِّهما شاء، وقيل: يجب الوقف، وقيل: بسقوط كلٍّ منهما بالآخر، فيرجع لغيرهما كالبراءة الأصلية، وقال الضابط للمسألة كالسُّبْكي: بالتفصيل، فيكون التخيير بين الواجبات؛ والتساقط في غيرها.

وإذا تقابل دليلان نقْليَّان أحدهما قطعيٌّ والآخر ظنّيٌّ، والقطعيّ هو المتأخِّر فإنَّه يُنسخ به الظنيُّ المتقدِّم، بخلاف لو كان القطعيُّ هو المتقدِّم لم يَنْسَخْه الظنيّ.

وإذا تقابل قطعيٌّ وظنيٌّ وجُهِل المتقدِّم منهما فالمعتبر القطعيُّ، وكلُّ ما تقَدَّم إنما هو فيما إذا تساوَىٰ الدَّليلان في العُمُومِ والخصوص، فإنْ كان أحدُهما أعمَّ من الآخَر مطلقًا أو مِنْ وَجْهٍ؛ فقد غَبَر وتقَدَّم حُكْمُه في مَبْحَث الخاصِّ.

التَّرجيح باعتبار حَال الرَّاوي

جاء في المرجِّحات بالسَّنَد: علوّ السَّنَد علىٰ مقابله، وكون رواية الراوي الأحفظ تُقَدَّم علىٰ رواية الحافظ، ورواية الفقيه وكذا الأفقه، والعالم باللغة العربية وكذا الأعلم، والعالم بالنحو والأعلم، والمتَّصف بالورع وكذا الأورع، والضَّابط والأضبط، وذي الفِطْنة، والرَّاوي حسن الاعتقاد، روايتُهُم مقدَّمة علىٰ مقابلها.

وترجَّح رواية مشهور العدالة علىٰ رواية المحتاج إلىٰ التزكية، ورواية من كانت تزكيته باختبارٍ من المجتهد عَلَىٰ مَنْ زُكِّي عنده بالإخبار عن عدالته، ورواية من زُكِّي تزكيةً صريحة علىٰ من زُكِّي تزكية ضمنيَّةً.

ويُقَدَّم الرَّاوي الذي زكَّاه من العدول أَكْثَر علىٰ الَّذِي زكَّاه أقلُّ من ذلك.

وترجَّح رواية الرَّاوي العَدْل غير المدلِّس على رواية المدلِّس المقْبُول.

ويرجّح مرويّ الحُرِّ على مَرْويِّ العَبْدِ، والحافِظِ على غَيْر الحافظ، ومَعْلُوم النَّسَب عَلَى غير معروف النَّسَب، وكونه أقرب أصحاب النبي ﷺ على الأبْعَد.

وتُرَجَّح رواية الذَّكَر على رواية الأنثى إذا جُهِل كونها أَضْبَط، وقيل: لا يُرَجَّح بالذُّكُورَة عِنْدَ جَهْل الأضبطيَّة، وقيل بالتَّفْصِيل: وهو يُرَجّح الذَّكَر عَلَى الأنثى في غير أَحْكَام النِّسَاء.

وأَظْهَرُ الرِّوايتين وأوضحهما في المعنى المروي تُقَدَّم عَلَى الأُخْرَى التي فيها خفاءٌ وإجمَالٌ، وتُقَدَّم روايةُ مَنْ عُلِمَت جِهَةُ تحمُّلِه على روايةِ مَنْ لم تُعلم جهةُ تحمُّله.

واختُلِف في خبرِ متأخِّرِ الإسلام ومتقدِّمِه أيّهُما يُرَجَّح؟

فقال بَعْضُهُم: يرجَّح حديث متأخِّر الإسلام، وقال بَعْضُهُم: يُرجَّح خَبَرُ متقَدِّم الإسْلَام.

وتُقَدَّم رواية المباشر لما رَوَى على رواية غيره، وتُقَدَّم روايةُ مَنْ تحمَّل الحديث وَهُوَ مكلَّف على روايةِ مَنْ تحمَّلَه صبيًّا ثم أدّاهُ بعد البُلُوغ.

ويقدَّم خبر مَنْ له اسْمٌ واحِدٌ عَلَى مَنْ لَهُ اسْمَان.

وتُقَدَّم رواية الرَّاوي باللَّفْظ على الرَّاوي بالمعْنَى.

وكون أحد الرَّاويين صاحِب الواقِعَة على الآخر، وكون الشَّيخ الذي روى عنه الرَّاوي غير مانعٍ الرِّواية ومكذِّب للفَرْع.

ومن المرجِّحات باعتبار السَّنَد كونه مخرَّجًا في الصَّحِيحَيْن.

التّرجيح باعتبار حَال المرويّ

وكثرة الأدلَّة على أَحَد المتعارضَيْن، أو كثرة رواته مرجِّحةٌ له على الآخَر عِنْد أصحاب المعْرِفَة بفَنِّ الأصول.

والخبر النَّاقل لقول النبي ﷺ يُقَدَّم على الخبر النَّاقل لفِعْلِه، والخبر النَّاقل لفِعْلِه يُقَدَّم عَلَى النَّاقل لتقريره.

ويقدَّم الخَبَر الفَصِيح عَلَى مُعَارِضِه غير الفَصِيح، أمَّا زيادة الفَصَاحَةِ فتُلغى، فلا يرجَّح الخبر الأَفْصَح عَلَى الخبر الفَصِيح.

والخبر المشتمل على زيادةٍ يقدَّم على الخبر الخالي عَنْهَا.

والخبر الوارد بلُغَةِ قُرَيْش يُقَدَّم على معارِضِه الوارد بلُغَةِ غيرهم.

والخبر المُجِلُّ للرَّسُول والمشْعر بعُلُوِّ شأنه وعَظَمَةِ أَمْرِه يُقَدَّم على ما لَيْسَ كذَلِكَ.

والخبر ذو القِصَّة المشهورة مقدَّم على الخبر ذي القِصَّة الخفيَّة.

والخبر المذكور فيه السَّبَب مقدَّمٌ عَلَى الخبر الَّذِي لم يذكر فيه السَّبَب، وكَوْن أحد الرَّاويين سمع من الشَّيْخ من دون حِجَابٍ، والآخَر سَمِع منه من وراء حِجَابٍ.

والخبر المدَنيُّ مُرَجَّحٌ على المكِّي، والذي جمع العِلَّة والحكم معًا مقدَّمٌ

على ما أفاد الحكم دون العِلَّة مِثل حديث: (**من بَدَّلَ دينَه فاقتلوه**)[١] على خَبَرِ نهْيِه ﷺ عن قَتْل النِّسَاء[٢].

والخبر الذي قُدِّم فيه ذكر العِلَّة على الحكم على الَّذِي قُدِّم فيه ذكر الحكم على العِلَّة، والخبر الذي فيه توكيدٌ على الخالي من التَّوكيد، والخبر المشتمل على تخويفٍ وتهديدٍ على الخبر الخالي من ذلك.

ويقدَّم العامَّ المطْلَق أي الذي لم يَرِد على سَبَبٍ خاصٍّ على العامِّ الوارد عَلَى سَبَبٍ خاصٍّ. والعامّ الذي هو أداةُ شَرْطٍ كـ«من» و«ما» الشَّرطيتين مقدَّم على العامِّ الَّذِي هو نَكِرَةٌ في سِيَاق النَّفْي، والعامُّ الذي هو نَكِرَةٌ في سياق النَّفْي مقدَّم على غيره من أدوات العامِّ.

ويُقَدَّم العامّ الَّذِي هو جَمْعٌ معرَّف (بأَلْ) أو (الإضافة) على العَامِّ الَّذِي هو: (مَن) و(ما) الاستفهاميَّتان.

وهذه الثَّلَاثة التي هي الجَمْع المعرَّف، و(من) و(ما) في الاستفهام كُلُّها مقدَّمة على اسم الجنس المفْرَد المعرَّف بأَلْ، أو الإضافة؛ لاحتمالِ العَهْدِ فيه.

واختُلِف في العَامِّ الذي لم يدخله التَّخْصيص والعامّ الَّذِي دَخَلَه التَّخْصيص أيّهُمَا يقدَّم؟ وكلُّ فريق جاءَ بدَليلٍ لقَوْلِه.

ودلالةُ الاقتضاءِ مقدَّمَةٌ على دلالة الإشارةِ ودلالةِ الإيماء.

ودلالةُ الإيماء أو بالإشارة مقدَّمَةٌ عَلَى ما دلَّ بالمفْهُوم، موافقةً كان أو مخالفةً.

---

(١) رواه البخاري «٣٠١٧».

(٢) رواه البخاري «٣٠١٥»، ومسلم «١٧٤٤» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «**وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**».

ومَفْهومُ الموافقَةِ مُقَدَّم على مَفْهُومِ المخالَفَة، وهو مَذْهَبُ مالِكٍ والأكثر، **ومُخالِفُه شَاذٌّ**.

الترجيح باعتبار المدْلُول

يقدَّم الخبر الناقل عن الأصل الذي هو البراءة الأَصْليَّة على الخبر المقرِّر له، والخبر المثبت لخبر شَرْعِيٍّ عَلَى الخبر النافي له.

والخبر الدالُّ عَلَى نهي التَّحْريم على الخبر الدالِّ على الأمر للوُجُوب، ثمَّ الأمر مُقَدَّمٌ على الإباحة.

وهَكَذَا يقدَّم الخبر المتضمِّنَ للتَّكْليف على النَّهْي وعَلَى الأمر.

وفي تعارُضِ خَبَر الحَظْر والإباحة ثلاثة أقوال: تقديم الحظر، وعَكْسُه، وثالثها هما سواء، الحظر كالإباحة.

ويقدَّم الخبر الدَّالُّ على الوُجُوب على الخبر الدالِّ على النَّدْب، والخبر الدالُّ على نَفْي الحدِّ مقدَّم على الدالِّ على الحَدِّ.

ويُقَدَّم الخبر المعقول المعْنَى عَلَى التعبُّدِي، والخبر الدَّالُّ عَلَى خِطَاب الوَضْع على الدَّالِّ على خِطَاب التَّكْلِيف.

ترجيح الإجماعات

يرجَّح الإجماعُ على النصِّ.

ويقدَّم إجماع الصَّحابة على إجماع التابعين.

ويقدَّم الإجماعُ الَّذِي انْقَرَض عَصْرُه على الذي لم ينقرض، والإجماع الذي

وافَقَ فيه العوامُّ العلماءَ على الذي لم يوافِقُوهُم فيه.

تَرْجِيح الأَقْيِسَة والحدُود

يرجَّح القياس بقُوَّة الدَّليل المثْبِت حُكْم الأساس والأصل المقيس عليه بأَنْ يكون حُكْم الأصل في أَحَد القياسَيْن أقوىٰ دليلًا.

وبكَوْنِ القِيَاس علىٰ سَنَن القياس.

وبكَوْنِ وُجُود العلَّة في الأصل مقطوعًا به، والآخر ليس كذلك، أو بكون وجُودِهَا مظنونًا في أحدهما ظنًّا أَغْلَب من الظنِّ في الآخَر.

وبكَوْنِ مَسْلَك عِلَّةِ أحَدِ القِيَاسَيْن أقوىٰ من مَسْلَكِ عِلَّة الآخَر، أو بعُمُوم العِلَّة لجميع الأفراد، فتقَدَّمُ العِلَّة التي لم تُخَصّص أصلها علىٰ العِلَّة المخصِّصة له.

ويقدَّم القياسُ الَّذِي عِلَّته مطَّردة مُنْعَكِسَة عَلَىٰ الَّذِي عِلَّتُه مُطَّرِدَةٌ فقط أو مُنْعَكِسَةٌ فقط، ويقدَّم الذي عِلَّته مطَّرِدة فَقَط علىٰ الَّذِي عِلَّته مُنْعَكِسة فقط.

ويقدَّم القِيَاسُ الَّذِي علَّته مَنْصُوصةٌ عَلَىٰ المستنبطة، والَّذِي عِلَّته مأخوذةٌ من أَصْلَيْن علىٰ القياس الَّذِي عِلَّته مأخوذةٌ من أَصْلٍ واحِدٍ وهكذا.

واختُلِف في العلَّتَيْن المتعدِّيتين إذا كانت إحداهما أَكْثَر فروعًا هل تُقَدَّم علىٰ الأخرىٰ التي هي أقلُّ فروعًا أوْ لا تقَدَّم عليها؟

والعِلَّة التي يقلُّ فيها احْتِمَال العَدَم مقدَّمة علىٰ التي يكثر فيها احْتِمَالُه.

ويقدَّم القِيَاس الَّذِي عِلَّته ذاتيَّة عَلَىٰ الَّذِي عِلَّته حُكْميَّة، والعلَّة المتعدِّية

عَلَىٰ القاصِرَة ، والعِلَّة التي تقتضي الاحْتِياط عَلَىٰ التي لم تَقْتَضِه .

وتقدَّم العِلَّة المتَّفَق عَلَىٰ أنَّ حُكْم أَصْلِهَا معلَّلٌ على العِلَّة التي اختلف في تعليل حكم أَصْلِها ، **باتِّفاقِ مَنْ مَضَىٰ من الأصوليِّين** .

والحَقِيقيّ مقدَّم على العُرْفي ، والعُرْفي مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الشَّرْعي .

ويُقَدَّم في الحدود الشَّرْعية ـ كحُدُود الأحْكَام الشَّرْعيَّة ـ الأَشْهَر والأَوْضَح عَلَىٰ الواضح ، والحدّ الصَّريح على غَيْرِ الصَّريح ، والحدُّ الأعم نفعًا على حدٍّ أَخَصَّ منه .

ويُقَدَّم الحدُّ الموافق للنَّقْل عَلَىٰ غير الموافق له سواءٌ كان النَّقْل شَرْعيًّا أو لغويًّا ، ويُقدَّم التَّعريفُ بالحدِّ عَلَىٰ التَّعْريف بالرَّسْم .

وقد تقدَّم ذِكْرُ مرجِّحاتٍ كَثِيرةٍ متفرِّقة في هذا المتن فاعْتَبِرْها ، والمرجِّحات لا تنحصر فيما ذُكِرَ وقُطب رَحَا المرجِّحات الذي تَدُور عليه غالبًا هو : قوَّة المَظِنَّة ، فما كان الظنُّ أَقْوَىٰ فيه فهو علامةٌ عَلَىٰ التَّرْجيح .

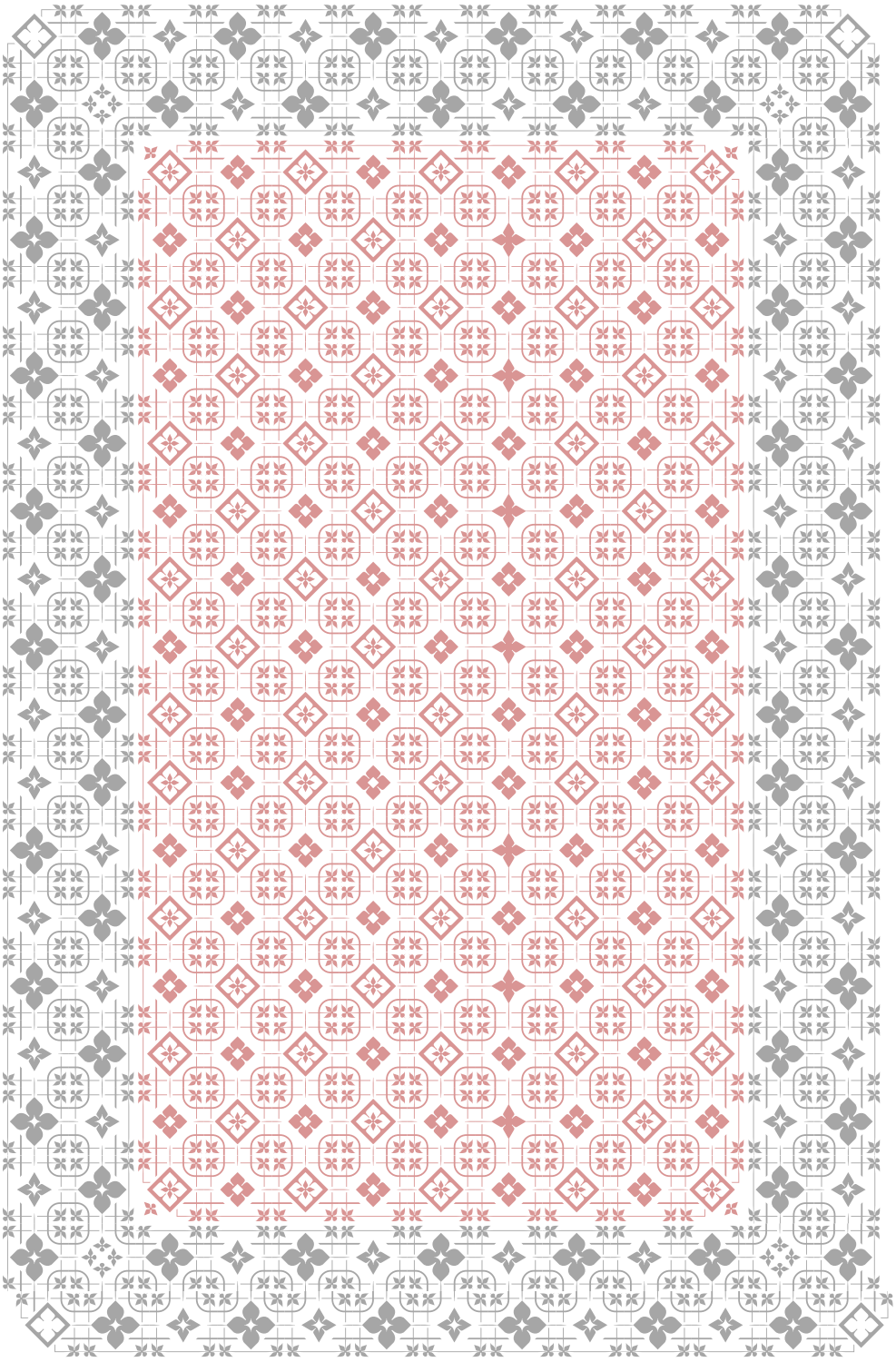

كِتَابُ الاجتهَاد في الفُـروع

الاجتهاد هو: بَذْل الفقيه وُسْعَه وطاقته في النَّظَر في الأدلَّة لأَجْلِ أَنْ يحْصُل عِنْدَه الظنُّ أو القَطْعُ بأنَّ حُكْم الله في المسألة هو كذا.

والفقيه والمجتهد مترادفان في عُرْفِ أَهْل الأُصُول.

والمجتهد لابدَّ أَنْ يَكُونَ مكلَّفًا، شديد الفَهْم لمقاصد الشَّارع طبعًا وسَجِيَّة، واخْتُلِف فيمن عُرِفَ بإنْكَارِ القِيَاس هل يُعَدّ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَاد؟

ومِنْ شُرُوط المجتهد: أَنْ يَكُونَ عَارفًا بأنَّه مكلَّفٌ بالتمسُّك بالدَّلِيل العَقْليِّ ذِي البراءة الأَصْليَّة إلىٰ أَنْ يَصْرف عنه صارفٌ من النَّقْل والشَّرْع.

وأَنْ يَكُونَ عَارفًا بالنَّحْو الشَّامل للتَّصْريف، وعارفًا بالميزان ـ علم المنطق ـ وعارفًا باللُّغَة عربيةً، وعارفًا بعِلْم الأصول، وعِلْم البلاغة، وعَارفًا بمواضع الأحكام من المُصْحَف والأحاديث، ولا يُشترط حِفْظُ المتون وألفاظ تلك الآيات والأحاديث عِنْدَ أَهْل الضَّبْط والإتقان.

ويُشْتَرط أن يبلغ الرُّتْبة الوسطىٰ في كُلِّ ما غَبَر ومضىٰ ذِكْرُه من العُلُوم.

ومما يُعْتبر من الشُّرُوط: معرفة مواضع الإجماع، وكونه عارفًا بشروط الخبر المتواتر وخبر الآحاد، وبالشُّرُوط التي يكون بها الحديث صحيحًا أو ضعيفًا، وكذا معرفة المنْسُوخ من النَّاسخ، وأسباب النُّزُول، وأحوال رواة الحديث ومعرفة أحوال الصَّحَابة، ويُكتفىٰ بالتقليد للأئمة علىٰ الصَّواب فيما وَرَدَ مِنْ معرفة

الإجماعات إلىٰ معرفة أحوال الصَّحَابة.

ويجوز ولا يمتنع أن يكون المجتهد غير عالِم بالفروع، أو عِلْم الكلام.

ولا تُشْترط في المجتهد: الحريَّة، فيجوز أن يكون عبدًا، ولا الذُّكُورة، فيجوز بلوغ الأنثىٰ مرتبةَ الاجتهاد، ولا أَنْ يَكُونَ عَدْلاً **علىٰ المختار**.

والَّذِي تقَدَّم ذِكْر شُرُوطه هو المجتهدُ المطْلَق، لا المجتهد المقيَّد، فإنه أقلُّ رتبةً من إمامه، والمجتهد المقيَّد قسمان، مجتهدُ المذْهَب ومجتهد الفُتْيا.

ومجتهِدُ المذْهَب هو: من حوىٰ عَقْلُه وحفظه أصولَ إمامِه منصوصةً كانت أو مُسْتنبطَةً، وشَرْطُه المحقِّق له أَنْ يكون له قُدرةٌ عَلَىٰ تخريج الأحكام علىٰ نصوص إمَامِه.

ومجتهد الفُتيا هو: المتمكِّن من تَرْجيح قَوْلٍ علىٰ آخَر أطلقهُمَا إمَامُه.

ومجتهد المذهب أعلىٰ رتبةً مِنْه.

والجاهل بالأصول يجوز له أن يُفْتي بما نُقِل عن العُلَمَاء المجتهدين من أهل المذْهَب فقط إذا كان نقْلُه مستوفىٰ له.

ويجوز تجزُّؤ الاجتهاد في فنٍّ دون غيره من الفُنُون، أو في مسألةٍ بأن يَبْلُغَ رتبةَ الاجتهاد في قضيَّةٍ معيَّنةٍ دون غيرها، وقيل: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ العلوم والمسائل بعْضُهَا مرتبط ببعض.

ومتأخِّرو الأصوليين نقَلُوا عن مقدَّميهم الخلافَ في جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نصَّ فيه، وفي وقوعه علىٰ القول بجوازه، وكون النبي ﷺ تجب له العِصْمَة يمنع اجتهاده من الجَنَف والميْلِ.

وصحَّح بَعْضُ السَّلَف من الأصوليِّين جواز اجتهادِ غير النبيِّ ﷺ ووقوعه منه في عَصْر النبيِّ ﷺ.

والمصيبُ مِن المختلفِين في العَقْليَّات واحِدٌ، وَذَهَب الإمامُ مالِكٌ إلىٰ أنَّ المصِيبَ مِن المجتهدِين المختلفِين في الفَرْعيَّات واحِدٌ أيضًا.

وحُكْم الله تعالىٰ في الواقعَةِ في مَذْهَب مالِكٍ مُعَينٌ قبل حُصُول الاجْتِهَادِ فيها، لكنَّه غيرُ مَعْلُومٍ لَنَا، فمَنْ أصاب ذلك الحكم المعيَّن فَهُوَ المصِيب ومَنْ أَخْطأه فهو المخطئ.

ولابُدَّ ـ **علىٰ الصَّحيح** ـ أن يكون لذلك الحكم المعيَّن ما يُبَيِّنه ويُظهره للمجتهد من دليل ظنِّيٍّ أو قَطْعيٍّ، فإنْ أَخْطَأ المجتهد لم يأثم، ويثبت له الثواب حتمًا ولو علىٰ القول القائل بأنَّه تجب عليه إصابة الحُكْم المعيَّن.

وأمَّا المصوِّبة فقالوا: كُلُّ مجتهد في المسألة التي لا قاطع فيها مُصِيبٌ؛ لأنَّ الحكم يتبع ظَنَّ المجتَهِدِ.

وقيل زيادةً علىٰ ما سبق: إنَّ في المسألة شيئًا لو حكم الله فيها علىٰ التَّعْيين لحكم به، لأن فيه من جَلْب المصلحة أو درء المفسدة ما ليس في غيره، لكنَّ الله لمَّا لم يحكم فيها بمعَيَّن كان حُكْمُه فيها ما يظنُّه المجتهدُ، لذا إنْ لم يصادف ذلك الشَّيء الذي لو حكم الله بالتعيين لحكم به أصاب ابتداءً لا انتهاءً، أو يقال: أصاب اجتهادًا لا حكمًا، فهو مخطئ حكمًا وانتهاءً، وإنما أصاب اجتهادًا.

والمصيب واحِدٌ في المسألة الفرْعيَّة التي لها دليل قاطعٌ مِنْ نصٍّ أو إجماع، وإنما اخْتَلَفَ فيها المجتهدون لعَدَم عِلْمِهِم بذلك القاطِع.

ويأثم المجتهد متىٰ قصَّر في نَظَرِه واجتهاده في مسألةٍ **بالاتِّفَاق**.

ولا يُنْقَض حكم المجتهد مطلقًا سواء كان مجتهدًا مطلقًا أو مجتهدَ مَذْهَبٍ أو فُتيا، ولو ظَهَرَ أنَّ غيره أَصْوَب، إلَّا إذا خَالَفَ النصَّ أو الإجماع أو القواعد، أو خَالَفَ رأيه واجتهاده وقلَّد غيره، أو خَالَفَ القِيَاس الجليّ الَّذِي لا شَكَّ في صحَّتِه.

وحكم المقلِّدِ بغير القَوْل المعتلي والمشْهُور مِنْ مَذْهَبِه يُنْقَض، **ومحلُّ هذا** فيما إذا لم يبلغ رتبة مجتهد الترجيح، فإن بَلَغها فلا يُنقض حكمُه بغير المشهور.

ويُقَدَّم القَوْلُ الضَّعيف إذا جرىٰ به العمَلُ علىٰ المشهور بشَرْطِ أَنْ يكون السَّبَب الذي عُدِل عن المشهور من أَجْلِه متَّصِلًا وموجودًا بنا.

واختُلف في المقلِّد العارف بعِلْمِ الأصول إذا عدم نصَّ إمامه في مسألة هلْ له أن يَقِيس؟

قيل: يجوز له القياس مع التزام ما لإمامِه مِن الأصول.

وقيل: يجوز القياسُ مطلقًا ولو علىٰ غير أُصُول مذهبه مع وجود أُصُول مَذْهَبِه.

وقيل: يلزمه التعَلُّق بنُصُوصِ إمَامِه فلا يُفْتي ولا يحكم إلَّا بشيءٍ سمِعَه مِنْه.

والمجتهد إذا أَتْلف شيئًا بفتواه أو حكمه ورَجَعَ عن ذلك لا ضَمَانَ عَلَيْه في ذلك؛ إذا كان رجوعُه لغير دليل قَطْعيٍّ، فإن كان رجوعه لدليلٍ قاطع في المسألة فإنَّه يَضْمَن، لأنَّ حُكْمَه أو فتواه بخلاف القاطع دليلٌ عَلَىٰ تقصيره في النَّظَر.

وغير المجتهد إذا أتلف بفتواه أو حكمه شيئًا ولم يتولَّ ذلك الفعل بنَفْسِه، فيه قولان الضَّمَان، وعدم الضَّمَان.

وإذا كَان غَيْر المجتهد منتصبًا للفتوىٰ أو القضاء وأتْلَف شيئًا بواحِدٍ منهما ورجع؛ فالَّذِي يقتضيه النَّظَر التَّضْمين **وفاقًا** عِنْدَ مَنْ يحرِّر المسائل ويحقِّقُها.

فصل التَّقْليد في الفُروع

التقليد هو: التزام الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاصِّ.

ويلزم التقليد من ليس مجتهدًا مطلقًا، وإن كان مجتهدَ مذهبٍ أو فُتيا إذا عَجَز المجتهد المقيَّد عن الاجتهاد في تلك المسألة.

ولا يجوز التقليد في الفروع لمن بلغَ رتبةَ الاجتهاد؛ لأجل ما رزقه الله من النظر المتَّسِع لمعرفة الأحكام بالصَّلَاحية.

ويحرُم العمَلُ بفتوىٰ المفتي إذا لم يكن ذا دينٍ، وعِلْمٍ، ووَرَعٍ.

ومن لم يشتهر بالعِلْم والدِّين والورع ولم يحصل لمن أراد أن يستفتيه قطعٌ أو ظنٌّ بذلك، فإنه لا يجوز له أن يستفتيه.

ويجب علىٰ المجتهد إذا أفتىٰ في حادثة، ثم سُئل بعد ذلك عن تلك الحادثة لوقوعها مَرَّةً أخرىٰ تجديد النَّظَر فيها، بشرط أن يكون ناسيًا للدَّليل الَّذِي اعتمد عليه في الفتوىٰ الأولىٰ، أو يكون غير ناس له ولكنَّه طرأ عليه ما يغيِّرُ اجتهادَه الأوَّل، وإلَّا يكن ناسيًا للدَّليل الأوَّل ولم يتجدَّد له مغيّرٌ فلا يلزمه تجديد النَّظَر مرَّةً أخرىٰ.

وإذا سأل العامِّي مجتهدًا، ثم تجدَّد له مثل الحادثة الأولىٰ، فهل عليه أن يكرِّر سؤال المجتهد مرَّةً أخرىٰ، أو له أن يكتفي بالجواب الأوَّل؟

وإذا كان المفتي الذي أجاب أوَّلًا صاحِب نَقْلٍ صِرْفٍ خالِصٍ من الاجتهاد فلا تجبُ إعادة سُؤَاله.

وإن كان في المسألة أقوالٌ مُسْتوية، فإنَّ العامّيَّ مخيَّرٌ في العمل بأيِّ تلك الأقوال شاء.

وإذا وَقَعَ التَّفَاوُت في العِلْم مع الاسْتِواء في الدِّين والوَرَع، فإنَّ بَعْضَ العُلَمَاء يُوجِبُ الأخذ بقَوْل الأعلمِ، ويقَدَّم الأورع إذا استويا في العِلْم.

ويجوز للعامِّي أن يقلِّد المجتهد المفْضُول في الدِّين أو العِلْم مَعَ وُجُود الفاضِلِ فيهما؛ لأنَّ كُلَّ مَذْهَبٍ من مذاهِبِ المجْتَهِدين وسيلةٌ وطَرِيقٌ يتوصَّل بها إلىٰ الجنَّة دار الحُبُور والنَّعِيم، والقُصُور العالية.

والَّذِين لا يجيزون تقليد المفْضُول مَع وُجُودِ الفَاضِل قالوا: يجِبُ عَلَىٰ العامِّيّ البَحْث عن إمامٍ ومجتهدٍ منتَخَب راجح في العِلْم والدِّين.

وإذا سمِعْتَ يا طالِبَ العِلْم هَذَا القَوْل بوجُوب تقليد الأَرْجَح من المجتهدين فاعْلَم أنَّ مالكًا ﵀ ثَبَتَ له الشَّأْو والغاية التي لا يُدْركُها غيرُه من المجتهدين؛ للأثر الصَّحيح، وهو قولُه ﷺ: **(يوشك أَنْ يَضْربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ في طلبِ العلمِ ولا يجدون عالمًا أعلمَ من عالمِ المدينة)**[1] مع ما ثَبَتَ لَهُ ﵀

(١) رواه الحُمَيديُّ «١١٨١»، وأحمد «٧٩٨٠»، والتِّرمذي «٢٨٧٥»، وقال: «حديثٌ حسنٌ»، ثم قال: «وقد رُوِي عن ابن عُيينةَ أنَّهُ قال في هذا: مَن عَالِمُ المَدِينةِ؟ إنَّهُ مَالكُ بن أنَسٍ، وقال إسحاقُ=

من حُسن النَّظَر في كلِّ فنٍّ من الفُنُون ككتابِ الله وأحاديث النبيِّ ﷺ، والعربيَّة والأصول والمعرفة بأقوال الصَّحَابة ومسائل الاتِّفَاق والاختلاف.

والخلاف الذي كان واقعًا في تقليد المجتهد الميِّت، وفي بَيْع كُتُب الفِقْه مَنْفيٌّ الآن في هَذِه الأزْمَان الأخيرة، لانعقاد الإجماع من جميع المسْلِمين عَلَىٰ ذَلِكَ.

ويجوز لك أيُّهَا المسْتَفْتي سؤالَ العالم عن بَيَانِ مأْخَذه ودليله فيما أفتاك به بشَرْطِ أَنْ يكون السُّؤال لزيادة التثبُّت، لا أَنْ يَكُون للتعَنُّت وقَصْد إظهار عَجْزه أو خطئه، ثم إنَّه يجبُ عَلَىٰ العَالم المسؤول بَيَان الدَّليل للسَّائل لإرشاده، إن لم يكن له عُذْرٌ بالاكْتِنان وإخفاء الدَّليل علىٰ السَّائل.

ويُسْتحَبُّ للمُفْتِي أَنْ يطَّرِح النَّظَر إلىٰ الدُّنْيا فيكتفي بما في يَدِه عَمَّا في أيْدِي النَّاس، ويجعل وَطَرَه وحاجتَه بفُتْيَاه رِضَا الله تعالىٰ بهداية الجاهِلِين، لا حُطامًا يأخذه مِنْهُم.

ويُسْتَحبُّ أَنْ يَكُونَ متَّصفًا بالسَّكِينة والوقار، متباعدًا عن مجالِسِ الأشرار والسُّفَهَاء.

ولم يقع في الأرض خُلُوُّ الزَّمَان عن مجتهدٍ مُطْلَقٍ أو مُقَيَّدٍ يَقُوم للّه بالحُجَّةِ علىٰ الخلق، ولن تخلو حتَّىٰ تتزلزل قواعد وأركان الدُّنْيا ويَخْتلَّ انتظامُهَا بطُلُوع الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِهَا.

= بن موسىٰ: وسَمِعتُ ابن عُيينةَ يَقولُ: هو العُمَريُّ الزَّاهدُ، واسمُه: عبدُ العزيزِ بن عبد الله. وسَمِعتُ يحيىٰ بن موسىٰ يقولُ: قال عبد الرَّزاقِ: هو مَالكُ بن أَنَسٍ»، وصحَّحه ابن حبان في «صحيحه» «٤٨٧٩»، والحاكم «٣١٠»، وضعَّفه الألباني في «الضَّعيفة» «٤٨٣٣».

وخُلُوُّ الزَّمَان عن مجتهدٍ قَبْل تزلزل القواعد جائِزٌ عَقْلًا إذ لا مانِعَ عَقْلًا منه، ويحتَمَلُ أَنْ يكون الجوازُ شَرْعيًّا.

وإذا عَمِل العَاميُّ بقولِ مجتَهِدٍ في مسألةٍ فلا يجوز له الرُّجُوع عنه إلىٰ قَوْلِ غَيْرِه في مِثْلِها.

وإذا لم يَعْمَل العاميُّ بفَتْوىٰ المجتهد ففيهِ خِلَافٌ، هل يَلْزَمُه العَمَل بمجَرَّد الإفتاء، أو يَلْزَمُه إنْ شَرَع، أو يَلْزَمه إن الْتَزَمَه، أو لا يلزمه مُطْلَقًا؟ أربعَةُ أَقْوَالٍ.

ويجوز للعاميِّ إذا قَلَّدَ مجْتَهدًا في مسألةٍ أَنْ يقلِّدَ غيره في مسألةٍ أخرىٰ عِنْد أَكْثَر العُلَمَاء.

وقد نُقِلَ إجْمَاع الصَّحَابة ﷺ عَلَىٰ أنَّه يَسُوغ للعاميِّ أَنْ يَسْأَل مَنْ شَاءَ من العُلَمَاء.

وإذَا الْتَزَم مقلِّدٌ مَذْهَبًا معيَّنًا ـ عَلَىٰ القَوْل بوُجُوب ذلك عليه ـ فهل يجوز له أن يقلِّد غيرَه في بَعْضِ المسَائِل مَعَ بقائِه عَلَىٰ الْتِزَام ذلك المذْهَب؟

فقيل: لا يجوز له ذلك، وقيل: يجوز له ذَلِكَ مُطْلَقًا، **والأصحُّ** التَّفْصِيل، فيجوز الانتقال فيما لم يَعْمَل به ويمتنع فيما عَمِل به.

وَمَنْ أَجَازَ قيَّد الجواز بثلاثَةِ شُرُوط: أن يعتقد فضل المذهب الَّذِي انْتَقَل إليه، وأن لا يكون المنتقِل مبتدِعًا بما يخالف الإجماع، وأن لا يكون ما قلَّد فيه ينقضُ حكمَ المجتهد لو حَكَم به.

والتَّمَذْهُب والتزام مَذْهَبٍ غير المذْهَب الأوَّل جائز؛ فعَلَه كثيرٌ مِن العلماء

المُبَجَّلين والمُعَظَّمين عِنْدَ النَّاس، كالغَزَالي، والطَّحاوي، وابنِ دقيق العِيد، ويُشْترط في جواز الانتقال أن يكون لغَرَضٍ صَحِيحٍ يُجيزه الشَّرْع، ككون المذْهَب المنتقَل إليه أَسْهَلَ من المنتقَل عنه أو أَرْجَح لوُضُوح أدلَّتِه وقوَّتها.

وإن انْتَقَل لقَصْدِ الدُّنْيا وهو غير مُضْطَرٍّ، ككون المذْهَب المنتقَل إليه له أوقافٌ تُصْرَف على أَهْلِه، فإنَّه مَذْمُومٌ قِيَاسًا على مُهَاجِر أمِّ قَيْسٍ.

وإذا تجرَّد العاميُّ المنْتَقل عن القصْدَين بأَنْ كان انتقاله لا لمقْصَدٍ حَسَن ولا لمقْصَدٍ قبيح بحيث لم يَقْصِد دينًا ولا دُنْيا؛ فإنَّ ذلك يجوز له.

وذكر بَعْضُ العُلَمَاء صِحَّة وُجُوب التزامِ مَذْهَبٍ مُعَيَّن عَلَى مَنْ قَصُرَ باعُه عن بلوغ رُتْبَةِ الاجْتِهَاد المطْلَق.

والإجماع وَقَعَ عَلَى وُجُوب تقليد المذَاهِب الأرْبَعَة المعْرُوفَة، وانْعَقَدَ عَلَى مَنْع اتِّبَاع مَذْهَبِ مجْتَهِدٍ غيرهم إلى مجيء المهْدِيّ المنْتَظَر، فإذا جاء فلِمَنْ أَدْرَكَه أَنْ يترك مذاهبهم وينتقل إلى مَذْهَبِه؛ لأنَّه مجتَهِدٌ مجدِّد.

وقد أَنْهَى النَّاظِمُ نَظْمَه بَعْدَ اجْتِهَادِه في جَمْعِ مادَّتِه، وضربه ما انخفض من الأَرْضِ، وَمَا ارْتَفَع مِنْهَا، وجمع ما أفاده من دروس العلماء البَرَرة المهَرَة، ومما انطوت وحَوَتْه كُتُب المهَرَة، كالتَّنْقيح وشَرْحِه للقرافي، وجمع الجوامع لابْن السُّبْكي، والآيات البيِّنات، وحاشية ابْنِ قاسم العبَّادي على شَرْح المحَلِّي لجَمْع الجوامع، والتَّلْويح لسَعْد الدِّين التَّفْتَازاني، وشَرْح التَّنْقيح لصَدْر الشَّريعة الحنفيّ، والضياء اللّامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو، وحاشية ابن أبي شريف، وحاشية زكريا الأنصاري، وحاشية ناصر الدين اللّقاني، وحاشية شهاب

الدين عُمَيرة عَلَىٰ المحَلِّي.

فالحمد لله المجزل والمانح الفَضْل، والمكمل النِّعَم، التي يكلّ بَلْ ويَعْجَز الإنْسَانُ عَنْ عدِّها، ثمَّ الصَّلاة والسَّلام علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله، سائلًا المولىٰ الحُسْنَىٰ وزيادة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مُقَدِّمَة	٥
أصول الفقه	٥
فصل	٥
تعريف الفقه	٥
تعريف الحكم	٦
أقْسَام الحكم الشَّرْعي	٦
الخطاب الوَضْعيّ	٧
التطَوُّع	٧
السنَّة	٨
المانع والشَّرْط والسَّبَب	٨
شَرْط الوُجُوب والأدَاء	٩
الصِحَّة والفَسَاد والبُطْلان	١٠
الإجزاء والقبول	١٠
الأداء والقضاء والإعادة	١١
الرُّخْصَة والعزيمة	١٢
الدَّليل والنَّظَر	١٢
العِلْم والظنُّ والشَكُّ والوَهْم	١٢
الجهل والنِّسْيان والسَّهْو	١٣
الحُسْن والقُبْح	١٣

الموضوع	الصفحة

فصل ١٤
لَا تَكْلِيفَ إلَّا بفِعْلٍ ١٤
أَحْوَال الأَمْر ١٥
كتاب القرآن ومباحث الألفاظ ١٩
المنطوق والمفهوم ٢٠
مفهوم المخالَفَة ٢١
فصل: مباحث اللُّغَة ٢٣
فصل في الاشْتِقَاق ٢٤
فصل في التَّرادُف ٢٦
المشْترك ٢٧
فصل: الحقيقَة ٢٨
المجَاز ٢٨
المُعَرَّب ٣١
الكناية والتعريض ٣١
الأمْر ٣٢
الأمر بالأمر بالشَّيء ٣٤
الأمر بعد الحَظْر ٣٦
النَّهْي بَعْدَ الوُجُوب ٣٦
التَّكْليف بالمحال ٣٧
ما لا يتمُّ الواجِب إلَّا به فهو وَاجِبٌ ٣٧
الواجب الموسَّع والمخيَّر ٤٢
فصل ذو الكفاية ٤٣

الموضوع	الصفحة

النَّهْي ٤٤
العامّ ٤٦
صِيَغ العُمُوم ٤٧
ما عَدَمُ العمومِ أصحُّ فيه ٤٩
التَّخْصِيص ٤٩
المخصِّصُ المتَّصِل ٥١
المخصِّص المنفصل ٥٤
المقيّد وَالمطلق ٥٥
التأويل والمُحكم والمُجْمَل ٥٦
البَيَان ٥٨
النَّسْخ ٦٠
كتاب السُّنَّة ٦٣
الكلام على الأخبار ٦٦
الصَّحَابي ٧١
كيفيَّة رواية الصَّحابيِّ ٧٢
كيفيّة رواية غيره عَن شيْخه ٧٣
كتابُ الإجماع ٧٥
كتَابُ القِيَاس ٧٩
أركانه: الرُّكْن الأوَّل: الأَصْل ٧٩
الرُّكْن الثَّاني: الحكم ٨٠
الرُّكْن الثَّالث: الفَرْع ٨١
الرُّكْن الرَّابع: العِلَّة ٨٢

الموضوع	الصفحة

مَسَالك العِلَّة ٨٥
المسْلَك الأوَّل والثاني: الإجماع والنَّص ٨٥
المسلك الثَّالث: الإيماء والتَّنْبيه ٨٥
المسلك الرَّابع: السَّبر والتَّقْسيم ٨٦
المسلك الخامس: المناسبة والإخالة ٨٧
الاستصلاح والمرْسَل ٩٠
المسلك السّادس: الشَّبَه ٩١
المسلك السَّابع: الدَّوَران الوُجُوديّ والعَدَميّ ٩٢
المسْلَك الثَّامن: الدَّوَرَان الوُجُوديّ ٩٢
العَكْس ٩٣
تنقيح المناط وتحقيقه ٩٣
من المسالك الضَّعِيفة ٩٣
القَوادح ٩٤
القادح الأوَّل: النقض ٩٤
القادح الثَّاني: الكَسْر ٩٤
القادح الثَّالث: عَدَم التَّأْثير ٩٥
القادح الرَّابع: القَلْب ٩٦
القادح الخامس: القول بالموجَب ٩٦
القادح السَّادس: الفَرْق ٩٧
القادح السَّابع: فَسَاد الوَضْع ٩٨
القادح الثامن: فساد الاعتبار ٩٨
القادح التَّاسع: المنع ٩٩

الموضوع	الصفحة

القادح العاشر: التَّقْسيم ٩٩
خاتِمَة ١٠٠
كتابُ الاسْتِدلَال ١٠٣
كتاب التعَادل والتَّراجِيح ١٠٧
التَّرْجيح باعتبار حَال الرَّاوي ١٠٩
التّرجيح باعتبار حَال المرويّ ١١١
الترجيح باعتبار المدْلُول ١١٣
ترجيح الإجماعات ١١٣
تَرْجِيح الأَقْيسَة والحدُود ١١٤
كِتَابُ الاجتهَاد في الفُروع ١١٧
فصل التَّقْليد في الفُروع ١٢١
فهرس المحتويات ١٢٧